مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 46 . العدد 8

1446 هـ - 2024 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب
رئيس جامعة البعث
المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. محمود حديد	**رئيس هيئة التحرير**
أ. د. وليد حماده	**رئيس التحرير**

د. محمد هلال	**عضو هيئة التحرير**
د. فهد شريباتي	**عضو هيئة التحرير**
د. معن سلامة	**عضو هيئة التحرير**
د. جمال العلي	**عضو هيئة التحرير**
د. عباد كاسوحة	**عضو هيئة التحرير**
د. محمود عامر	**عضو هيئة التحرير**
د. أحمد الحسن	**عضو هيئة التحرير**
د. سونيا عطية	**عضو هيئة التحرير**
د. ريم ديب	**عضو هيئة التحرير**
د. حسن مشرقي	**عضو هيئة التحرير**
د. هيثم حسن	**عضو هيئة التحرير**
د. نزار عبشي	**عضو هيئة التحرير**

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : magazine@ albaath-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. **دفع رسم نشر (40000) ل.س أربعون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.**
2. **دفع رسم نشر (100000) ل.س مئة الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .**
3. **دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .**
4. **دفع مبلغ (6000) ل.س ستة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.**

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
السياسة الجزائية في مواجهة الإجهاض (دراسة تحليلية مقارنة)	أسماء جبه جي د. حسام الدين ساريج	48-11
تحديات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مؤسسات القطاع العام	د. مهند العلي	80- 49
فاعلية تقنيات المعلومات على أداء الموظفين في الوزارات الحكومية	د. مهند العلي	108-81
مكافحة المحتوى غير المشروع في مواقع التواصل بين المسؤولية الجزائية وحرية التعبير	مجد عبدالحي صقر د. تميم مكائيل	142-109
ضوابط العفو العام في التَّشريع الجزائي السوري	محمد ساير المحمد د. عيسى المخول د. رزان العلبي	168-143

السياسة الجزائية في مواجهة الإجهاض
(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد الطالبة: أسماء جبه جي[1] إشراف: د. حسام الدين ساريج[2]

ملخص

إن الإجهاض كان وما يزال يثير سلسلة من النقاشات الساخنة بين مؤيد ومعارض له، فهناك من اعتبره حرية شخصية تتعلق بالزوجين أو بالأم ولها وحدها حق تقرير ما يناسبها، ومنهم من ذهب إلى ضرورته قياساً على الزيادة السكانية في العالم حيث يتوجب تحديد النسل منعاً من الانفجار السكاني، ومنهم من اعتبره اعتداء على حق الحياة الذي كفلته الشرائع السماوية والوضعية، وتشجيعاً على الانحلال الأخلاقي ونشر الرذيلة والقضاء على الفضائل والأخلاق وقيم الأسرة.

وعليه فإن السياسة الجزائية التي ينتهجها المشرع الجزائي في هذه الدولة أو تلك تخضع لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية مختلفة عن بعضها البعض، وتملي على المشرع تحديد المصلحة المراد حمايتها في تجريم الإجهاض أو إباحته، وذلك أن المصالح تتغير بتغير الأسباب.

من هذا المنطلق يعتبر المشرع السوري ظاهرة الإجهاض فعلاً مخلاً بالأخلاق ويمس الآداب العامة وبالتالي جريمة يعاقب عليها القانون. وقد صنفها في الباب السابع تأسيساً على أنه يرى أن المصلحة الأولى بالحماية هي حق المجتمع في حماية أفراده، وأراد التشديد على منع الإجهاض للحفاظ على ازدياد عدد السكان وللمحافظة على القيم الأخلاقية من الانحلال في المجتمع السوري، فكثيراً ما يكون الاجهاض نتيجة ارتكاب الزنا، وإباحته فيها تشجيع على ارتكاب هذه الجريمة. ناهيك عن أنه في تجريمه للإجهاض أراد حماية حق الجنين في الحياة وحماية حياة الأم وسلامتها.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، السياسة الجزائية، المصلحة المحمية، الإجهاض.

(1) طالبة ماجستير، في جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي.

(2) المدرس في جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي.

penal policy against abortion (comparative analytical study)

Prepared by the student Asmaa Jubbah Ji [3]
Supervision: Dr. Hossam al Din Sarij [4]

ABSTRACT

The employee is a mirror of the state, and if it is correct, the state is correct, and if it is corrupted, it is also corrupted. If the diligent employee is rewarded for his grandfather and diligence with promotions and other material and non-material incentives, it is necessary in return for the negligent employee to be punished for his negligence with the appropriate penalty. Therefore, discipline is the effective guarantee for the employee's respect for his job duties. If disciplinary power is necessary for order within the facility, it is extremely dangerous if misused. For this reason, the employee needs the guarantees that enable him to defend himself and show his innocence, because even if injustice is done unintentionally, it is the most severe thing that breaks the support of the employees and instills despair in their souls.

For this reason, the Syrian legislator and judiciary were keen to provide the largest possible number of disciplinary guarantees for the employees, perhaps the most prominent of which is to enable him to have the right to defend himself in person or through his deputy, as well as his right to see the files, and confront him with the alleged violation, as well as his right to have an administrative investigation with him. In all impartiality, in addition to justifying the disciplinary decision issued against him, as well as within the guarantees the employee's right to appeal against the disciplinary decision issued against him, and if the employee does not accept the decision issued by the competent committees in the administrative grievance, he has the right to appeal before the judiciary.

Keywords: the legal system, penal policy, protected interest, miscarriage.

) [3](Master's student, Damascus University, Faculty of Law, Department of Criminal Law.

) [4](Instructor at Damascus University, Faculty of Law, Department of Criminal Law.

مقدمة:

إن الإنسان منذ وجوده في هذا الكون يتمتع بمجموعة من الحقوق المقررة له في الشرائع السماوية، والمنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ويعد الحق في الحياة وعدم الاعتداء عليه من أولى الحقوق التي تكفل للإنسان في كل مراحل حياته، حتى وهو جنين في بطن أمه. ويعتبر كل اعتداء عليه فعلاً يجب أن يكافح بكافة الوسائل، ولا يكون ذلك إلا بإسباغ الحماية الجزائية عليه.

والإجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد تجابه العالم بأسره يومياً، فتودي سنوياً بملايين الأحمال، مع إزهاق أرواح الآلاف من النساء. إذ رافقت مشكلة الإجهاض المجتمعات منذ القدم، مما حدا بالشرائع والأديان القديمة إلى تنظيمها ومحاولة إيجاد الحلول لها. وتكاد الشرائع الجزائية القديمة والحديثة تجمع على التفريق بين جريمة الإجهاض وجريمة القتل، أي بين القضاء على الجنين والقضاء على الإنسان أو الوليد.

وإذا كانت كل جريمة تكوّن اعتداءً على مصلحة معينة تم حمايتها بنصّ تجريميٍ، فلا شك أن صفة عدم المشروعية التي تلحق بالفعل تتحدد على أساس الارتباط بين الفعل والمصلحة، من حيث تهديدها أو الإضرار بها، فإذا انتفت تلك العلاقة فإن صفة عدم المشروعية تنقضي بدورها، فعدم المشروعية لها صفة تعبر عن جوهرها، وهي أن السلوك محل التجريم يشكل اعتداء وتهديد للمصلحة التي أسبغ عليها المشرع بحماية جنائية[5].

ونظراً لحساسية موضوع الإجهاض وتشعباته لاسيما في الوقت الراهن، وفي ظل الظروف التي عاشتها سورية في فترة الحرب وما نتج عنها من ازدياد في ارتكاب الجرائم رأينا انتشاراً واسعا لهذه الجريمة، بسبب حالات الحمل الغير مرغوب فيها الناتجة عن الأعمال الإجرامية والإرهابية. ولا يكاد يمر وقت إلا ونسمع عن شبكات إجرامية متخصصة في الإجهاض، فنجد المشرع السوري يعتبر ظاهرة الإجهاض فعلاً مخلا بالأخلاق ويمس الآداب العامة، وبالتالي جعلها جريمة يعاقب عليها القانون.

---

[5] الفاضل، محمد. (1990). **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط4، سوريا: دمشق، (د.ن)، ص18.

أهمية البحث:

تعود أهمية هذا البحث نظراً لانتشار وتفشي جريمة الإجهاض في وسط المجتمع السوري رغم كل العقوبات التي نص عليها المشرع السوري في قانون العقوبات، والظروف والعوامل التي طرأت على المجتمع السوري والتي تفرض إعادة النظر بموضوع الإجهاض.

كما أنه موضوع مواده متشعبة جمعت تطبيق مبادئ عديدة في القسم العام لقانون العقوبات، (من شروع، اشتراك، أسباب الإباحة، موانع عقاب ...) في صور وتطبيقات خاصة بهذه الجريمة. بالإضافة إلى قلة الأحكام القضائية التي تتناول هذا الموضوع.

إضافة إلى أن الإجهاض موضوع حساس تتداخل فيه مبادئ دينية وأخلاقية ومجتمعية يصعب معها إباحته أو تجريمه بشكل مطلق، فهو يطرح إشكالاً أخلاقياً وقانونياً في مجتمعاتنا الشرقية.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية الأساسية للبحث تتمحور حول السياسة الجزائية التي اتبعها المشرع السوري والمصلحة التي أراد حمايتها في تجريمه للإجهاض.

ويمكن التعبير عن هذه الإشكالية عبر التساؤلات التالية:

– ما هو الإجهاض وفيما تتمثل أحكام جريمة الإجهاض في ظل التشريع السوري؟

– ما هي المصلحة أو المصالح التي أراد المشرع السوري حمايتها في تجريمه للإجهاض؟

– هل سياسة المشرع السوري في هذا الصدد سليمة أم فيها شيء من القصور والتناقض في بعض الأحيان؟

– هل تتناسب العقوبة المفروضة على جريمة الإجهاض قصداً برضا الأم أو بدون رضاها مع المصلحة المحمية في هذه الجريمة؟

أهداف البحث:

1. تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية المتعلقة بالإجهاض.

2. الوقوف على مدى استيفائها للحقوق التي يجب أن تتمتع بالحماية.

3. معرفة سياسة المشرع السوري الجزائية في هذا المجال والمصالح التي يحميها من خلال سياسته هذه.

4. البحث عن السبل والآليات اللازمة لضمان الحماية الجزائية الكاملة للجنين والأم والمجتمع.

منهجية البحث:

سنقوم بدراسة النظام القانوني وسياسة المشرع الجزائية لجريمة الإجهاض والمصلحة محل الحماية القانونية فيها وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: النظام القانوني لجريمة الإجهاض

المبحث الثاني: المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض

المبحث الأول

النظام القانوني لجريمة الإجهاض

يستدعي البحث في النظام القانوني لجريمة الإجهاض أن نتناول مفهوم الإجهاض ومن ثم أركان هذه الجريمة وأثر الظروف والعناصر الخاصة في جريمة الإجهاض على المصلحة محل الحماية فيها، وهو ما ستتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإجهاض

لغرض تناول جريمة الإجهاض بالدراسة والتحليل يقتضي التعريف بها، وبيان أركانها وهو ما ستتناوله في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الإجهاض

لم تضع أغلب التشريعات تعريفاً محدداً للإجهاض، إلا أن هناك تعريفات عديدة تطرق لها فقهاء اللغة والقانون.

أولاً: الإجهاض في اللغة والطب

الإجهاض في اللغة مأخوذ من الفعل الثلاثي "جهض" ويعني أبعده ومنعه، وأجهضت المرأة أي أسقطت حملها، فهو يطلق على إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائياً[6].

ويعرَف طبياً بأنه خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً، وذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة، فإذا سقط بعدها

[6] (1960). **المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية.**

فلا يسمى إجهاضاً من الناحية الطبية، وإنما يسمى ولادة قبل الأوان، أو ولادة مبكرة [7].

ومن ناحية الطب الشرعي يقصد به: إنهاء حالة الحمل في أي دور كان قبل اكتمال أشهر الحمل الطبيعي[8]، أو أنه إفراغ الرحم لحصيلة التلقيح قبل أوان الوضع[9].

وقد عرف أيضا: بأنه التخلص من حمل موجود في الرحم سواء كان له أسبوع أو تسعة أشهر[10].

ثانياً: الإجهاض قانوناً

الإجهاض من الناحية الطبيعية يعني الوضع المبتسر، فالإجهاض وضع لأن فيه إخراج أو طرح ناتج الحمل، وهو مبتسر لأنه يحدث قبل الأوان أي قبل أن يتم الجنين الأشهر الرحمية المقررة، لهذا يعرف الإجهاض بأنه خروج متحصلات الرحم قبل تمام الأشهر الرحمية، ما يعرف بأنه إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم، كما أنه كل طرد للبويضة الملحقة، أو إنهاء الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين أي في السبعة الأشهر الأولى من بدء الحمل[11].

---

(7) علي، وصفي محمد. (1976)، **الطب العدلي علما وتطبيقا**، ج 2، ط 5، مطبعة المعارف، بغداد: العراق، ص 82.

(8) شمعان، لويس.(1973)، **الطب العدلي التطبيقي**، مطبعة الإرشاد، بغداد: العراق، ص 172.

(9) علي، وصفي محمد. (1976)، **الطب العدلي علما وتطبيقا**، مرجع سابق، ص 83.

(10) قمحاوي، وليد. (1954)، **تنظيم النسل**، دار العلم للملايين، لبنان: بيروت. نقلا عن رحيم، ابراهيم. (2002)، أحكام الاجهاض في الفقه الاسلامي، **مجلة الحكمة**، مج1، عدد1، ص84.

(11) مقال منشور على صفحة مجلة القانون على موقع فيسبوك بتاريخ: 2017/7/17. آخر دخول بتاريخ: 2023/8/20 الساعة: 1:30 صباحا. على الرابط:
https://www.facebook.com/426334734109229/posts/120084850999117/7

ويعرف الإجهاض في القانون بأنه:" سقوط الجنين أو إسقاطه قبل نموه نموا كاملاً. كما يعرف العلامة جارو الإجهاض بأنه: "الطرد المبتسر إرادياً لمتحصل الرحم". وعرفه بعض الفقهاء بأنه "استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة"[12].

وكذلك بعض الفقهاء الفرنسيين عرفه بأنه: "إخراج متحصلات الحمل عمداً في أية لحظة منذ بداية الحمل أيا كانت الظروف المتعلقة بعمر الجنين أو قابليته للحياة"[13]. فقد عرفه الفقيه الفرنسي ميشال فيرون" بأنه "تلك العملية التي تتم باستخدام إجراء معين بهدف إخراج الجنين في غير أوان ولادته"[14].

كما عرفه الفقه الانجليزي بأنه: "تدمير متعمد للجنين في الرحم أو أي ولادة سابقة لأوانها بقصد قتل الجنين"[15]. أما القانون الألماني فقد عرفه بأنه:" قتل الجنين في الرحم".

وبناءً على هذه التعاريف يمكننا القول أنّ الإجهاض: "هو إخراج محتويات الرحم الناتجة عن التلقيح قبل أوان ولادته الطبيعية أو قتله داخل رحم أمه".

ومن هذا المنطلق نستنتج اختلاف نظرة الفقهاء نحو القيمة أو الحق الذي يحميه القانون من تجريمه الإجهاض. ذلك أن البعض، يرى أن القانون أراد

([12]) محمد أمين، جدوي. (2010)، **جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلكايد، الجزائر: تلمسان، ص 22.

([13]) يوسف الحداد، يوسف جمعة. (2003)، **المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"**، منشورات الحلبي، بيروت: لبنان، ص 142.

([14]) أبو العينين، محمد محمود. (2006)، **الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر: القاهرة، ص52.

([15]) عدلى، أميرة، و عيسى خالد، أمير. (2005)، **الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة**، د.ف. ج، مصر: الإسكندرية، ص296.

حمايــة الجنــين، بينمــا رأى الــبعض الآخــر أن القــانون أراد ضــمان تطــور الحمــل الطبيعي.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض

إن الإجهـاض جريمـة تتطلـب لتحققهـا فعـلاً يقـوم بـه الجـاني ينـتج عنـه إسـقاط الجنـين، وهـذا مـا يـدعى بـالركن المـادي، وأن تكـون المـرأة التـي وقـع عليهـا فعـل الإسـقاط حـاملاً وهـذا هـو الـركن المفتـرض، وأخيـراً أن يقصـد الجـاني إحـداث نتيجـة معينة وهي إسقاط الجنين قبل الميعاد.

أولا: الركن المادي

يتكـون الـركن المـادي لهـذه الجريمـة مـن سـلوك يأتيـه الجـاني ونتيجـة تترتـب علــى هــذا الســلوك وهــي إســقاط الحمــل، وعلاقــة ســببية بــين الســلوك وهــذه النتيجة[16].

1- **السلوك:**

وهـو فعـل الإسـقاط، ويتضـمن أي نشـاط مـن شـأنه أن ينهـي حالـة الحمـل. حيـث يشـترط لقيـام جريمـة الإجهـاض أن تكـون المـرأة حـاملاً، أمـا إذا انعـدم الحمل فإن جريمة الإجهاض لا تقوم.

حيـث تبـدأ الحمايـة القانونيـة للجنـين منـذ لحظـة الإخصـاب وحتـى تمـام عمليـة الـولادة، فالحمايـة متـوفرة وإن كـان الحمـل فـي سـاعاته أو أيامـه الأولـى، أمـا قبـل لحظـة الإخصـاب فـلا مجـال للحـديث عـن جريمـة الإجهـاض لانعـدام المحـل الـذي تنصب عليه الجريمة وهو الجنين.

إلا أنـه لا يعتـد بالوسـيلة المسـتخدمة فـي ارتكـاب الإجهـاض، وبنـاء علـى ذلـك فـإن الوسـائل عديـدة ولا يمكـن حصـرها، فـيمكن أن يلجـأ الجـاني الـى أعمـال العنـف

([16]) المنجـد، منـال. (2002)، **الإجهــاض فــي القــانون الجنــائي**، رسـالة دكتـوراه، جامعـة عـين شمس، القاهرة: مصر، ص234.

أو الضرب، كما يمكن اللجوء الى استخدام الأدوية الطبية وإعطائها للمرأة الحامل عن طريق الطعام أو الشراب، كذلك فإن الإجهاض قد يتم باستخدام وسائل كيميائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها إخراج الجنين، كما قد يتم الإجهاض باستعمال وسائل ميكانيكية كإدخال آلة أو أداة إلى الرحم تخرج الجنين. وهناك أيضاً وسائل معنوية ومن أمثلتها الأقوال والأفعال المعنوية، كالتهديد والإفزاع والترويع أو تفجير قنبلة صوتية على مقربة منها.. إلخ[17]، ويعد من قبيل الإجهاض أيضا الأفعال التي تبدو في مظهرها طبيعية ولكن القيام بها من شأنه أن يؤدي إلى الإسقاط، مثل ممارسة الرياضة التي تعتمد على الحركات الخطيرة كركوب الخيل والقفز فوق الحواجز والملاكمة والمصارعة[18].

ومن وجهة نظرنا نرى أنه يمكن أن يقع الإجهاض بالسلوك السلبي، متى كان ذلك السلوك مؤدياً إلى النتيجة الجرمية التي لا تكتمل الجريمة بدونها، كامتناع الأم عن أخذ دواء ينبغي عليها المداومة عليه للمحافظة على حملها فلم تأخذه قصداً مما يؤدي إلى إجهاضها.

2- النتيجة:

وهي إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي، لكن المشرع لم يشترط موت الجنين لقيام الجريمة، ذلك أن النصوص القانونية تحتمل الجريمة في حالة خروج الجنين حياً، طالما كان قبل موعده الطبيعي للولادة، ويتحقق إنهاء الحمل بانفصال الجنين عن أمه قبل موعد ولادته الطبيعي، وبناءً على ذلك فإن الجاني إذا قام بفعله الجرمي فإن النتيجة الجرمية تتحقق بإحدى صورتين:

([17]) مصطفى، محمود محمود. (1975)، **شرح قانون العقوبات- القسم الخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ص 249.

([18]) المخول، عيسى. (2020)، **قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال**، منشورات جامعة دمشق، سورية، ص 180.

الأولـى: مـوت الجنـين داخـل الـرحم ولـو بقـي فيـه. فـلا يعـد خـروج الجنـين مـن الرحم ركناً من أركان جريمة الإجهاض.

الثانيـة: خـروج الجنـين مـن الـرحم كنتيجـة للفعـل الـذي أتـاه الجـاني وذلـك قبـل موعد الولادة ولو خرج حياً وقابلاً للحياة.

ففـي هـاتين الصـورتين تنتهـي حالـة الحمـل قبـل موعـدها وتقـوم جريمـة الإجهـاض، اذ يتحقـق فـي كلتـا الصـورتين الاعتـداء علـى حـق الجنـين فـي الحيـاة إذا حصـلت وفاتـه، أو علـى حقـه فـي النمـو الطبيعـي والـولادة الطبيعيـة إذا خـرج حياً[19].

ونحـن نؤيـد موقـف المشـرع السـوري بأنـه لـم يشـترط مـوت الجنـين لقيـام جريمـة الإجهـاض، لأن الإجهـاض يتمثـل إمـا فـي الاعتـداء علـى حيـاة الجنـين بإسـقاطه وخروجـه مـن الـرحم قبـل موعـد الـولادة الطبيعـي، أو بإنهـاء نمـوه وتطـوره الطبيعـي داخـل الـرحم، لأن فـي خـروج الجنـين حتـى ولـو كـان قـابلاً للحيـاة ضـرراً لـه، فقـد لا يعـيش طـويلاً أو قـد يصـاب بـأمراض لأن عـدم اكتمـال نمـوه يجعلـه غيـر مهيـأ لمواجهـة ظـروف الحيـاة فـي الخـارج. وباعتقادنـا أنـه يمكـن اشـتراط الضـرر لاعتبـاره إجهاضـاً، وبالتـالي إذا لـم يـؤثر الفعـل علـى سـلامة الجنـين فـيمكن اعتبـاره شـروعاً بالإجهاض، ذلك أن العلة هي الاعتداء على حياة الجنين أو سلامته.

3_ علاقة السببية:

إن الجـاني لا يسـأل عـن النتيجـة إلا إذا كانـت ناجمـة عـن سـلوكه، والفاعـل لا يسـأل عـن جريمـة الإجهـاض إلا إذا كـان الإسـقاط قـد نجـم عـن سـلوك أتـاه فـارتبط سـلوكه بالنتيجـة. فـإذا انتفـت علاقـة السـببية كمـا لـو أعطـى أحـد

([19]) حسـني، محمـود نجيـب. (1975)، **شـرح قـانون العقوبـات، القسـم الخـاص**، مطبعـة جامعـة القاهرة، ص 512.

الأشخاص الحامل مادة مجهضة ولم يتأثر الجنين ومن ثم أصيبت بمرض أدى لإجهاضها فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة الإجهاض[20].

وفي هذا الصدد حكمت محكمة النقض السورية بانتفاء علاقة السببية إذا اقتصر القرار على عد سبب الإجهاض يعود إلى خوف المجني عليها واضطرابها دون أن يبين مستنده في ذلك بصورة واضحة، وقد عللت حكمها بأن: (الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الإجهاض يعتبر من الأعمال الطبية الفنية التي لا يسوغ للمحكمة أن تقضي فيه بدون أن تعتمد على قول الطبيب والخبراء الفنيين الذين يربطون الأسباب بنتائجها، فإذا عجز الطب عن الجزم بأسباب الإجهاض فلا يمكن للمحكمة أن تستند إلى قناعتها بدون دليل فني)[21].

ثانياً: الركن المعنوي

إن الإجهاض جريمة مقصودة. وقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض أن: (الإجهاض جريمة مقصودة تتطلب قصد الفاعل تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهي إسقاط الجنين قبل الميعاد)[22].

وهذا يتطلب البحث في القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

1- القصد المباشر:

يلزم لتوافر القصد الجرمي لدى الجاني أن تنصرف إرادته إلى إتمام فعل الإسقاط وإلى إحداث النتيجة الجرمية، وهي إجهاض المرأة الحامل أي إنهاء حالة الحمل لديها. وهذا يقتضي بالضرورة توافر العلم لدى الجاني بأنه يوجه

([20]) حسني، محمود نجيب. (1975)، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 512.

([21]) نقض عسكري، غرفة عسكرية، أساس 205، قرار 205، 1979/2/17، القاعدة رقم 1267. -استنبولي، أديب، (1990)، **المكتبة القانونية**، ط2، ج1، (د.ن)، ص888.

([22]) نقض سوري، دناية، أساس 1067، قرار 1465، 1980/12/11، استنبولي، أديب، (1990)، **المكتبة القانونية**، مرجع سابق، ص 886، القاعدة 1265.

نشاطه إلى امرأة حبلى. فإذا ارتكب فعله وهو يجهل أن المجني عليها حبلى فلا يسأل عن جريمة الإجهاض[23].

ولكن الاجتهاد القضائي السوري يتطلب توافر القصد الخاص إلى جانب القصد الجرمي العام لجريمة الإجهاض، اذ قررت محكمة النقض السورية أن: (الإجهاض من الجرائم التي تتطلب توافر قصد جرمي عام وهو إرادة تحقيق الجريمة التي عاقب عليها القانون، كما تتطلب قصداً خاصا وهو تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهي إسقاط الجنين قبل الميعاد إسقاطاً صادراً عن فعل إرادي يهدف إلى تحقيق نتيجة جرمية مقصودة هي إلحاق الضرر بالجنين دون مبرر تستدعيه حالة المرأة)[24].

وباعتقادنا أن هذا القرار لمحكمة النقض غير مسوغ، لأن قصد إجهاض المرأة يستتبع حتماً أو يتضمن قصد إلحاق الضرر بالجنين وبالتالي لا يمكن أن يكون إلحاق الضرر بالجنين قصداً إضافياً لابد من توافره لدى الجاني.

وفي هذا المقام لابد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات السوري جنح إلى إعفاء الطبيب من المسؤولية القانونية حتى لو أدى فعله إلى موت المريضة طالما تقيد الطبيب بقواعد الفن الطبي. وهو ما ورد ذكره في نص المادة 185 من قانون العقوبات السوري[25]. وتبعاً لذلك فالركن المعنوي لجريمة الإجهاض لا يمكن أن يتمثل في أي صورة من صور الخطأ. وفي ذلك قررت محكمة

([23]) المخول، عيسى. (2020)، **قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، ص 182.

([24]) نقض سوري، جناية، أساس 1193، قرار 1466، 1980/12/11، أديب استنبولي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 887، القاعدة 1266.

([25])1- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. 2- يجيز القانون: ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام، العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن، شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو حالات الضرورة الماسة.

النقض السورية بأن: (مجرد الخطأ في تشخيص حالة الحامل وحده وبذاته لا يجعل الطبيب مسؤولاً عن نتيجة خطأه ولو أدى ذلك إلى وفاة المريض)[26].

وعليه فإن الخطأ في تشخيص حالة المريضة الذي يؤدي إلى الإجهاض دونما حاجة طبية فعلية لا يعاقب عليه القانون.

وبالمقارنة مع فرنسا وهي دولة تبيح الإجهاض، نذكر قضية الطفل (نكولا بيريش) التي جرت وقائعها في فرنسا، وملخص القصة يدور حول امرأة أصيبت بمرض قابل للعدوى فاستشارت طبيباً وأجرى لها تحاليل مخبرية وانتهى رأي الطبيب أنه لا خطر على الحمل، ولا يوجد ما يستدعي إجهاض الجنين، فتبين فيما بعد خطأ هذا الرأي حيث أنجبت المريضة ولداً معاقاً ترجع إصابته إلى وضعها الصحي بالذات، وخلصت محكمة النقض الفرنسية بقرارها الصادر بتاريخ 17 / 11 / 2000 عن الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية: " لما كانت العلاقة التعاقدية بين الأم الحامل من جهة والطبيب والمخبر من جهة ثانية تضع على عاتقهما إسداء المشورة الطبية الصحيحة التي تتيح للأم ممارسة حقها بالإجهاض عند وجود خطر على سلامة حملها، فإن المشورة الخاطئة الصادرة عنهما حالت دون الإجهاض الذي يجيزه القانون، وأدت بالتالي إلى ولادة الابن المعوق". وعليه فلقد حكمت محكمة النقض على الطبيب بالتعويض على الولد المعاق، وشرحت محكمة النقض في تقريرها السنوي أن الولد لا يحصل في هذه الحالة على التعويض لأنه ولد وإنما عن الضرر الناشئ عن العاهة. أي أنه في اجتهاد محكمة النقض الفرنسية جعلت الطبيب مسؤولا عن التعويض نتيجة خطأه في التشخيص الطبي انطلاقاً من العلاقة التعاقدية مع المريضة[27].

([26]) المخول، عيسى. (2020)، **قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال**، مرجع سابق، هامش 2، ص 183.

([27]) إسماعيل، لؤي. **الإجهاض جريمة خلف الستائر المغلقة**، مقال منشور على الإنترنت آخر دخول بتاريخ: 2023/6/21، الساعة 12:30 صباحا. متوفر على الرابط:

ويبدو لنا أن النهج الذي نهجه قانون العقوبات السوري أقرب إلى الصواب، فلا تصح مساءلة الطبيب إلا إذا خرج عن قواعد الفن الطبي، طبقاً لما نصت عليه المادة 2/185 ب من قانون العقوبات، حيث أن اختيار طريقة العلاجات الفنية أمر تختلف فيه النظريات العالمية ويجادل فيه الأطباء وقد يختلفون اللهم مالم يكن خطأ طبي جسيم.

2- القصد الاحتمالي:

إن المشرع السوري لم يعتد بالقصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض، فالمادة 544 نصت على أنه: (يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الطرائق المذكورة في المادة 540 بإجهاض حامل وهو على علم بحملها)، فهنا نجد أنه في الإيذاء المفضي إلى الإجهاض، قد اعتبر الإجهاض ظرف مشدد لجريمة الإيذاء وليس جريمة إجهاض بتوافر القصد الاحتمالي، ونحن لا نؤيد هذا الاتجاه لأنه إذا كان المشرع السوري يعاقب على الشروع وعلى الجريمة المستحيلة في الإجهاض، والتي يقع فيها فعل الإجهاض على امرأة يظن الجاني أنها حامل، وهي ليست كذلك، وعلى التحريض وإن لم يتحقق الإجهاض، فإنه من الأولى أنه يجب أن يعتد بالقصد الاحتمالي لدى الجاني، حيث أنه إذا كان الجاني قد توقع النتيجة وقبل بالمخاطرة، وهذا المفترض لأنه على علم بالحمل، هذا في الإيذاء المفضي إلى الإجهاض، فإنه يفترض توافر القصد لديه وهو إيذاء الحمل، وبذلك فإن الشخص الذي يضرب حاملاً وهو يعلم أنها كذلك، فالضرب في حد ذاته من أعمال العنف المؤدية للإجهاض. وبرأينا من الأفضل أن تكون المادة 544 ضمن مواد الإجهاض بناءً على القصد الاحتمالي.

https://www.facebook.com/385931454910071/posts/942597595910118/

المطلب الثاني

الظروف المشددة والمخففة

قد تقترن جريمة الإجهاض بظروف من شأنها تشديد العقوبة، وقد تقترن بظروف من شأنها تخفيف العقوبة، بالتالي سنتطرق في هذا المطلب لدراسة هذه الظروف وما يترتب عليها، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الظروف المشددة

إن مرد تشديد العقوبة في جريمة الإجهاض صفة خاصة تتعلق بشخص الفاعل، والصفة التي تلعب دورها هنا هي الصفة الفنية أو الخبرة العملية، كصفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة أو أحد مستخدميهم أو المعتاد على بيع العقاقير والمواد المعدة للإجهاض، ذلك أن هؤلاء يكون من السهل عليهم ارتكاب هذه الجريمة لاستخدامهم عملهم وخبرتهم في غير الأغراض الواجب استخدامها فيها، بالإضافة إلى قدرتهم على طمس معالم هذه الجريمة وهذا ما يشجع الالتجاء إليهم. وقد أشار لهم قانون العقوبات السوري في المادة 532[28].

ولا مناص من القول بأن تعداد الصفات جاء على سبيل الحصر وليس المثال، وبالتالي لا ينطبق التشديد على الجاني الذي يجري الإجهاض مثلاً إذا كان طالباً في كلية الطب أو الصيدلة، لأن القانون لم ينص على هؤلاء. وهنا ذي الصفة يستحق تشديد العقوبة سواء أتم الاجهاض برضاء أم بدون رضاء المرأة الحامل. وتشدد العقوبة وفقاً للمادة 247[29].

ونحن نؤيد موقف المشرع السوري بتعميم التشديد بصورتيه على الإجهاض سواء كان اختياري أم اجباري، لأن الحكمة من قصره على الإجهاض الإجباري

([28]) نصت المادة /532/ على: " إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفقا للمادة 247"

([29]) تنص المادة /247/ على: " تزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف وتضاعف العقوبة. وعلى الرغم من ذلك تحافظ جنحة الإجهاض على وضعها باعتبارها جنحة".

تكـــون منتفيـــة، فيســـتغل ذي الصـــفة صـــفته فـــي الإجهـــاض الاختيـــاري ويـــزداد الإجهـاض. لكـن حبـذا لـو أضـاف المشـرع إلـى الأشـخاص الـذين عـددهم فـي المـادة /532/ الفقـرة /1/ طـلاب كليـة الطـب والصـيدلة وكـل ذي صـفة طبيـة أو فنيـة تمكنه صفته من القيام بالإجهاض.

وفـي نفـس الصـدد إذا كانـت المـرأة التـي تجهـض نفسـها طبيبـة أو صـيدلانية أو قابلـة فإنـه يتـوافر حيالهـا التشـديد، لأن السـبب المشـدد المنصـوص عليـه فـي المـادة 532 يطبـق علـى المـرأة التـي تقـوم بنفسـها بالإجهـاض، إذ أن نـص المـادة جـاء شـاملاً، (إذا ارتكـب إحـدى الجـنح المنصـوص عليهـا فـي هـذا الفصـل شـددت العقوبـة وفقـا للمـادة 247)، وبالتـالي فـإن هـذا السـبب المشـدد يطبـق علـى صـور الإجهـاض جنحيـة الوصـف المنصـوص عليهـا فـي المـواد 527 و528 مـن قـانون العقوبـات، كمـا أن الحكمـة مـن التشـديد تكـون قـد تحققـت لأنـه إذا كانـت المـرأة التـي تجهـض نفسـها طبيبـة مـثلاً فهـذا سيسـهل عليهـا ارتكـاب الجريمـة وطمـس معالمهـا وقـد يشـجعها علـى الإجهـاض لأنهـا ستسـتفيد مـن هـذه الصـفة فـي ارتكابهـا للجرم[30].

وفـي هـذا السـياق لابـد أن نـذكر حالـة اسـتعمال الطبيـب وسـائل عاديـة يسـتعملها الشـخص العـادي، فالنصـوص القانونيـة تلزمنـا بالتشـديد بصـريح العبـارة إذ لا مجـال للاجتهـاد فـي مـورد الـنص، فالتشـديد الـذي جـاء بـه المشـرع كـان لمجـرد قيـام صـفة فـي الفاعـل حتـى ولـو لـم تسـتخدم سـبيلاً للإجهـاض، وبصـرف النظـر عمـا إذا كـان الإجهـاض اختياريـاً ام إجباريـاً، علـى إن الصـفة فـي المجهـض ظـرف شخصـي محـض، أي أنـه يـؤثر فـي صـاحبه فقـط، اللهـم إلا إذا كـان مـن شـأنه تسـهيل ارتكـاب الجريمـة. ولا يلـزم أن يكـون صـاحب الصـفة فـاعلاً أصـلياً فـي جريمـة الإجهـاض فيكفـي أن يكـون محرضـاً أو متـدخلاً لتشـدد العقوبـة بحقـه، وإذا

([30])غايـب، محـروس نصـار. **الإجهـاض بـين الإباحـة وعـدم التجـريم**، آخـر دخـول بتـاريخ: 2023/10/19 الساعة 12:50 صباحا. مقال متوفر على الرابط:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28324

ارتكب صاحب الصفة جريمة الإجهاض بموافقة الحامل عدَ كل منهما فاعلاً أصلياً[31].

الفرع الثاني: الظروف المخففة

على ضوء المادة 531 [32]، من قانون العقوبات السوري حتى يستفيد مرتكب الإجهاض من العذر القانوني المخفف لابد من توافر الشروط التالية:

أ- أن يكون الإجهاض قد ارتكب محافظة على شرف المرأة الحامل. وهذا يستتبع أن يكون الحمل قد تم نتيجة اتصال جنسي غير مشروع، كأن يكون ثمرة زنا أو اغتصاب، أما إذا كان الحمل نتيجة اتصال جنسي مشروع فلا محل للقول إن الإجهاض ارتكب محافظة على شرف المرأة ولا يكون هناك مجالاً لتطبيق العذر المخفف.

ب- أن يكون الجاني هو المرأة الحامل نفسها، أو أحد أصولها أو أقاربها حتى الدرجة الثانية. وفي هذه الحالة لا يستفيد الجاني إلا إذا ارتكب الإجهاض بصورتيه المنصوص عليهما في المادتين 528 و529 فقط.

وباعتقادنا يجب أن يكون الإجهاض الناشئ من اغتصاب سبب تبرير أو مانع مسؤولية، لا مجرد عذر مخفف. ففي واقع الحال يوجد استنكار شديد لمفهوم الإجهاض، بالرغم من أن المرأة قد تعرضت لاغتصاب واعتداء جسدي ونفسي، وعلى الرغم من أن هذا الأمر يؤدي إلى نتائج أخرى غير مرغوبة. فالقضية التي تواجهها المرأة أنها تريد التخلص من الجنين مباشرة وتخفي الأمر عن المجتمع، مما يضطرها للجوء إلى وسائل بدائية للتخلص من الطفل بالقوة، قد تفضي بحياتها إلى الموت.

([31]) غايب، محروس نصار. **الإجهاض بين الإباحة وعدم التجريم** المرجع سابق. ص22.

([32]) تنص المادة /531/ على: "تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها. ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 528 و529 للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتر الدرجة الثانية".

المبحث الثاني

المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض

لم تكن سياسة المشرع الجزائي على وتيرة واحدة في مختلف الدول في معالجة ظاهرة الإجهاض من حيث تجريمها أو الشروع فيها، أو من حيث الإفضاء إلى موت الحامل، وكذلك اختلفت الآراء في المصلحة من تجريم الإجهاض او إباحته، وهذا ما سنوضحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الإجهاض بين الحظر والترخيص

سنبين في هذا المطلب موقف المشرع السوري من الإجهاض، ومن ثم الشروع والإجهاض المفضي إلى موت الحامل، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تجريم القانون السوري للإجهاض

لقد نظم المشرع السوري جريمة الإجهاض في الفصل الثالث من الباب السابع تحت عنوان " في الوسائط المانعة للحبل والإجهاض ".. وذلك في المواد /525/ إلى /531/.

وكما نعلم أن القانون الجزائي يحمي الإنسان الحي من خلال النصوص التي تعاقب على ارتكاب جرائم القتل والجرح والضرب، ومن خلال النظر إلى العقوبات المقررة في القانون الجزائي السوري للجرائم الخاصة بالقتل نجد أنها أشد وأقسى من العقوبات المقررة في جرائم الإجهاض، كما نجد أن القتل الخطأ والقتل غير المقصود معاقب عليه، أما الإجهاض فلا يكون إلا مقصوداً، بحيث لو وقع عن طريق الخطأ فلا عقاب عليه[33]. وعلاوة على ذلك نجد أن القانون يعاقب على الشروع في القتل

([33]) عبيد، رؤوف. (1965)، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات المصري**، ط5، مصر: القاهرة، ص105.

المقصود، في حين أنه لا يعاقب على الشروع في الإجهاض بصوره الجنحية لعدم ورود النص بذلك، ويتجلى هذا من خلال نص المادة /527/ عندما تحاول الأم إجهاض نفسها. لكنه في مقابل ذلك يعاقب على الشروع في المادة /528/ عندما يجهضها غيرها برضاها.

كما أن القانون السوري قد وازن بين حياة الجنين وحياة الإنسان، فرجح الثانية على الأولى، حيث أجاز التضحية بالحق ذي القيمة الأقل، إنقاذاً للحق ذي القيمة الأكبر؛ فهو يرى أن حياة الجنين احتمالية، في حين أن حياة الإنسان يقينية، وبالتالي اختلفت مدى الحماية الجزائية لكل منهما[34].

وانطلاقاً من اعتبار المشرع السوري ظاهرة الإجهاض فعلاً مخلاً بالأخلاق والآداب العامة، جعلها جريمة يعاقب عليها القانون ونظمها ضمن الباب السابع. وباعتقادنا أن المشرع السوري قد نهج نهجاً غير دقيق في تصنيفه لجريمة الإجهاض في عداد الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وكان من الأفضل تصنيفها في عداد الجرائم الواقعة على الاشخاص، إذ أن مفهوم المصلحة محل الحماية القانونية قد تغير بتغير الظروف وتطور المفاهيم وبرأينا أن المصلحة الأولى بالحماية تنصب على حياة الجنين وحياة الأم وسلامتها فضلاً عن حماية المجتمع.

حيث أنه عندما صنف المشرع جريمة الإجهاض في الباب السابع كان يرى في ذاك الوقت أن المصلحة الأولى بالحماية هي حق المجتمع في حماية أفراده من الفساد الأخلاقي وحفاظاً على عدد أفراده، إذ أنه فيما مضى كان عدد سكان سوريا قليل وأراد المشرع التشديد على منع الإجهاض للحفاظ على ازدياد عدد السكان وللمحافظة على القيم الأخلاقية من الانحلال في المجتمع السوري، فكثيراً ما يكون الإجهاض نتيجة ارتكاب الزنا، وإباحته فيها تشجيع على ارتكاب هذه الجريمة.

وخلاصة القول إن القانون السوري يعاقب على الإجهاض في جميع الأحوال، سواءً وقع من الحامل نفسها وتكون عقوبتها جنحية في هذه الحالة، أو وقع من شخص

([34]) المرصفاوي، حسن صادق. (د.ت)، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، **المجلة الجنائية القومية**، عدد3، ص101.

آخر عليها، برضائها أو بدون رضائها، فجعل عقوبة الحالة الأولى جنحية، وشدد العقاب إذا كان الإسقاط بدون رضائها إلى عقوبة الجناية.

الفرع الثاني: الشروع والإجهاض المفضي إلى موت الحامل

سنتناول في هذا الفرع موقف المشرع السوري من الشروع في الإجهاض، ومن ثم الإجهاض المفضي إلى الموت.

أولاً: الشروع

لقد تباينت مواقف التشريعات الجزائية بشأن الشروع في جريمة الإجهاض، فذهبت تشريعات ومنها المشرع المصري إلى عدم المعاقبة على الشروع، إذ تنص المادة /264/ من قانون العقوبات المصري: (لا عقاب على الشروع في الإسقاط..). ويذهب رأي في الفقه المصري إلى القول بأنه في الحالة التي ينفصل فيها الجنين ويبقى حياً فإنه ينتفي وصف الجريمة عن الإجهاض ويعد شروعاً فيه.

وفي مقابل ذلك كان من الدول من نص صراحة على المعاقبة على الشروع، إذ تنص المادة /449/ من قانون العقوبات المغربي على (من أجهض أو حاول أن يجهض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك..)، بمعنى أنه عاقب على الشروع في هذه الجريمة سواء كانت هناك استحالة تحقيق النتيجة لأسباب تتعلق بالوسيلة المرتكبة أم بمحل الجريمة.

أما بالنسبة للمشرع السوري فقد ترك مسألة الشروع للقواعد العامة وفقاً للمادة /201- 1/[35]، فلا يعاقب على الشروع في الإجهاض بصورته الجنحية في حالة المرأة التي تجهض نفسها[36] لعدم ورود النص بذلك، لكنه عاقب على الشروع بصورته الجنحية الثانية وهي حالة من تجهض بواسطة الغير لكن

([35]) المادة /201/ الفقرة /1/ من قانون العقوبات السوري: "1- لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة".

([36]) المادة /527/ من قانون العقوبات السوري.

برضاها[37]. ومن وجهة نظرنا حبذا لو عاقب المشرع السوري على الشروع في الحالتين، لأن المصلحة واحدة.

وهنا يستوقفنا ذكر رأي بعض المفكرين من رجال القانون كالدكتور" رمسيس بهنام " فهو يرى أنه لتوفر الركن المادي لجريمة الإجهاض يجب أن يتسبب الفعل في موت الجنين سواء داخل الرحم أو بعد انفصاله عنه، أما إذا نزل حياً أو قابلاً للحياة فلا قيام لجريمة الإجهاض، وإنما يكون تعجيلاً للولادة، ويعتبر فعل الجاني شروعا في الإجهاض، وبما أن الشروع غير معاقب عليه في بعض التشريعات كالتشريع المصري، فلا يسأل الجاني عن فعله، أي ما قام به رجال القانون هو المساعدة على إفلات الجناة من العقاب والتضييق من نطاق التجريم، كما فيه إغفال لحماية الجنين خاصة في التشريعات التي لا تعاقب على الشروع[38].

وذلك خلافاً لموقف المشرع السوري الذي عاقب على الشروع في جريمة الإجهاض حتى وإن لم تتحقق النتيجة أو كانت خائبة أو موقوفة، فيكفي أن يتم السلوك الجرمي على الحامل ولا يهم إن تحققت النتيجة أم لا، بل أكثر من ذلك فهو يعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة، وهذا ما نصت عليه المادة /530/: (ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل).

ثانياً: الإجهاض المفضي إلى موت الحامل

يذهب الرأي الراجح في الفقه الجزائي إلى أن معيار التفرقة فيما إذا كان موت الحامل ظرفاً مشدداً لجريمة الإجهاض أم عنصراً في جريمة خاصة، هو البحث عن المصلحة القانونية المعتدى عليها. فإن اقتصر تفاقم النتائج الجرمية في جريمة الإجهاض على مجرد تشديد جسامة الاعتداء أو الإمعان في المساس على ذات المصلحة التي يحميها النموذج العام لجريمة الإجهاض وهو المادة /527/ من قانون العقوبات السوري في حالة إجهاض الحامل نفسها، والفقرة

([37]) المادة /528/ من قانون العقوبات السوري.

([38]) كرار، فازية. (2015)، **جريمة الإجهاض**، مرجع سابق، ص 39.

/1/ من المادة /528/ في حالة الإجهاض المقصود برضا الحامل، والفقرة /1/ من المادة /529/ في حالة الإجهاض المقصود بدون رضا الحامل، فإن جسامة النتيجة في مثل هذه الحالات تعتبر ظرفا مشددا[39].

غير أن المشرع السوري في الفقرة /2/ و/3/ من المادة /528/ وكذلك الفقرة /2/ من المادة /529/ لم يعتبر موت الحامل ظرفاً مشدداً، بالرغم من تشديد العقاب وجعله يتراوح بين الأربع والعشر سنوات في المادة /528/، ولا ينقص عن العشر سنوات في المادة /529/. إذ أوضح المشرع السوري بأن ارتكاب هذه الجريمة قصداً سواء تم برضا الحامل أو بدون رضاها من قبل طبيب أو جراح أو قابلة أو عقّار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم، يعد ظرفاً مشدداً في المادة /532/ الفقرات /1/ و/2/.

ولما كان الإجهاض المفضي إلى موت المجني عليها الحامل ينتهك مصلحة غير تلك التي حماها المشرع السوري في النموذج العالم للجريمة، فلا شك أن موت المجني عليها يؤدي إلى تغيير المصلحة القانونية. الأمر الذي تكون معه المصلحة المحمية ليست واحدة وبالتالي الوصف القانوني لهذه الجريمة يكون (الإجهاض المفضي إلى موت) وهي جريمة تتمايز عن النموذج العام لجريمة الإجهاض من حيث المصلحة المحمية التي يرعاها المشرع في نص التجريم.

المطلب الثاني

المصلحة في التجريم والإباحة

يضع المشرع النصوص الجزائية ليحمي مصالح بعينها يرى أنها جديرة بالحماية. وعليه سنتناول المبررات التي دفعت الدول إلى تبني سياسة تجريم أو عدم تجريم الإجهاض والتي رافقها اختلاف في آراء الفقهاء، والمصلحة في تجريم الإجهاض وفي إباحته وعدم العقاب عليه في الفرعين الآتيين:

([39]) عازار، عادل. (1967)، **النظرية العامة في ظروف الجريمة**، المطبعة العالمية، مصر: القاهرة، ص 59 وما بعدها.

الفرع الأول: المصلحة في تجريم الإجهاض

اعتمد جانب من المشرعين سياسة تجريم الإجهاض، وقد برر هذا الجانب أن المصلحة محل الحماية في تجريم الإجهاض تكمن في حق الطفل بالنمو في بطن أمه والولادة الطبيعية، فضلاً عن مصلحة الأم في سلامة جسدها، ومصلحة المجتمع في التكاثر والنماء، إلى جانب اعتبارات ومصالح اجتماعية وأخلاقية ودينية. غير أن مواقف التشريعات التي تبنت تجريم الإجهاض قد اتفقت على عدم الاعتداد برضى الحامل فيما يتعلق بتجريم الإجهاض من عدمه، إذ عدت الجريمة قائمة سواء كان الإجهاض برضى الأم وبفعلها أو إجهاضها من قبل غيرها برضاها، لأن حق الجنين في الحياة هو ليس من الحقوق التي تمتلك الأم التنازل عنها، فضلاً عن كونه حق خالص للجنين في حياة مستقبلية، غير أن مواقف المشرعين تباينت في مقدار العقوبة عند الإجهاض برضى الحامل عنه بدون رضاها[40].

بل وتوسعت تشريعات أخرى أكثر من ذلك في تحديد الحالات التي تبيح الإجهاض مثل اتقاء العار، حيث نصت قوانين بعض الدول على إباحة الإجهاض الناتج عن حمل سفاح أو جريمة اغتصاب، ومن هذه القوانين قوانين كل من نيوزيلندا وهونج كونج والمجر والهند وكشمير وماليزيا. بالرغم من ذلك فإن بعض تلك الدول تشترط بعض الشروط الشكلية مثل أن يتم الإجهاض في مستشفى مرخصة، وأن يتم الإجهاض قبل نهاية الأسبوع العاشر.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد ذهب بعضها إلى أن الحمل الناشئ من علاقة غير شرعية لا يعتبر سببا لإباحة الإجهاض، إنما اعتبرته عذراً مخففاً، ومنها قانون العقوبات السوري في المادة (531)، والمادة (324) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (394) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (262) من قانون العقوبات السوداني، وكذلك المادة (4/417) من القانون العراقي.

([40]) لم يجد رضا المجني عليها الحامل أو عدم رضاها أي حيز في مخيلة المشرع المصري، إذ عاقب على الإجهاض بعقوبة واحدة لكل من أجهض حاملا سواء برضاها أو بدونه.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى حالة الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير فقد أباحت بعض الدول هذا الإجهاض ومن تلك القوانين قوانين وهونج كونج وقانون بلغاريا وتركيا وكذلك بعض دول الكومنولث. كما أباح إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير القانون الفرنسي في المادة (162) الفقرة 12 من قانون الصحة العامة الفرنسي، وكذلك المشرع الإنجليزي في القانون الصادر عام 1967. ومن التشريعات العربية التي أباحت إجهاض الجنين المصاب بتشوه، القانون التونسي وقانون الصحة في الكويت[41]. في حين أن المشرع السوري لم يعالج موضوع إجهاض الجنين المشوه بنص صريح مما يدفعنا إلى اللجوء للقواعد العامة.

وكذلك الأمر بالنسبة للإجهاض لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، نجد أن بعض الدول تبيح الإجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية، ومنها قوانين الهند وقبرص وقانون المجر. وكذلك المشرع الفرنسي فقد أباح الإجهاض إذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية غير مناسبة لاستقبال الجنين، وقد نص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 162 من قانون الصحة العامة الفرنسي[42]. أما المشرع السوري لم يبيح الإجهاض لأي سبب من هذه الأسباب.

واستخلاصاً لما سبق نحن مع تضييق نطاق تجريم الإجهاض في بعض الحالات، لأنه حالة واقعية منتشرة بشكل واسع، لا يمكننا إنكارها، تقتضي تنظيمها ضمن شروط وضوابط واضحة ومحددة، كي لا تحصل خارج رقابة القانون وتتسبب بعواقب أخطر من الإجهاض نفسه.

([41]) مصطفى بضليس، إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي، **مجلة أفاق العلمية**، مج11، عدد2، 2019، تاريخ آخر دخول 2023/7/20 الساعة 11:20 مساء. متوفر على الرابط:
https://afak.cu-tamanrasset.dz/wp-content/uploads/2019/06/afak-mag-019-art-007.pdf

([42]) الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق.

وفي واقع الأمر لم تعالج التشريعات الجزائية عامةً المصلحة في نظام قانوني خاص بها، فبعض المشرعين يجد المصلحة المحمية لهذه الجريمة في الأخلاق والآداب العامة التي تتجسد في القواعد والآداب والفضائل التي تعارف الناس على احترامها وأصبح انتهاكها يؤذي مشاعرهم[43]، فيما ذهبت تشريعات أخرى إلى تناول هذه الجريمة ضمن الجرائم الواقعة على الإنسان بوصف هذه الجريمة تقع على آحاد الناس وبالدقة على أحد النساء[44].

وعلى الرغم من كون المصلحة المحمية في جريمة الإجهاض تتجسد في حق الجنين في الحياة المستقبلية وهي المصلحة الأساس، غير أن المشرع يأخذ بعين الاعتبار من خلال تشديد العقوبة ما يتداخل مع الإجهاض من ملابسات وأوضاع مثل رضا الأم أو عدم رضاها[45]، فضلا عن حمايته لمصالح أخرى تتصل بنتيجة الإجهاض مثل وفاة المرأة الحامل، أو ظروف تتعلق بالوسيلة التي تستخدم في الإجهاض، أو توفر صفة معينة في الجاني، أو الإجهاض بعد الشهر الرابع، أو الباعث على الجريمة.

كما أن المشرع يحمي بذات النصوص التي تعاقب على جريمة الإجهاض مصالح أخرى، كمصلحة الأم في إبعاد المخاطر والأضرار المهلكة لها بسبب هذه العملية، وإن الإجهاض بلا شك يؤدي إلى إضرار بمصالح المجتمع ويؤدي إلى هلاك أعداد هائلة من الأجنة قبل أن ترى النور، كما تذهب أعداد كبيرة من الأمهات ضحية الموت بسبب حالات الإجهاض[46].

بمعنى أن المشرع في الوقت الذي يحمي فيه مصلحة أساسية من المصالح التي تمثل لبنة في النظام القانوني للسياسة الجزائية التي يتبناها،

([43]) الدركزلي، ياسين. (1982)، **المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية**، دار الأنوار للطباعة، سورية: دمشق، ص 275.

([44]) المواد /260- 264/ من قانون العقوبات المصري.

([45]) وهو الأمر الذي أخذه المشرع السوري بعين الاعتبار في المواد /527- 528- 529/.

([46]) صالح، حسنين إبراهيم. (1974)، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، **المجلة الجنائية القومية**، مج17، عدد12، مصر، ص 151.

والمتمثلة في حق الجنين في الولادة الطبيعية وحمايته من التعرض للموت قبل ذلك، فإنه يحمي النظام الاجتماعي وحق المجتمع في النماء كما أنه يحمي الأم التي لا بد وأن تُمَسَّ بأضرار جراء حالة الإجهاض.

الفرع الثاني: المصلحة في إباحة الإجهاض وعدم العقاب عليه

ذهب المشرع في بعض الدول ومنها روسيا الحالية[47]، والولايات المتحدة الأمريكية[48]، إلى تبني سياسة عدم تجريم الإجهاض وعدّه حقاً طبيعياً للمرأة يمكنها أن تلجأ إليه متى شاءت دون قيد أو شرط، مستندين في ذلك إلى نظرية الاقتصادي الإنكليزي "ماليتوس"، والتي مفادها أن عدد السكان يتزايد بنسبة أكبر من تزايد المواد الغذائية، وإلى مبادئ حركة تنظيم النسل التي

(47) في السنوات الأولى للثورة البلشفية أبيح الإجهاض بموجب المرسوم الصادر عام 1920، حيث منع اتخاذ أي إجراء جزائي ضد المرأة التي تجهض نفسها، غير أن المشرع السوفييتي عاد تحت تأثير الحاجة إلى الزيادة السكانية إلى تحريم الإجهاض والمعاقبة عليه بموجب المرسوم الصادر سنة 1937، ثم ما لبث أن عاد إلى إباحة الإجهاض ثانية بعد الحرب العالمية الثانية بموجب المرسوم الصادر عام 1955، وقد برر الفقهاء السوفييت إباحة الإجهاض بأن تحريم الإجهاض يدفع النساء إلى ممارسته خارج المستشفيات بصورة مخفية مما يؤدي إلى الإضرار بهن صحياً. السعدي، حميد. (1967)، **شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، ج 3، مطبعة المعارف، العراق: بغداد. ص85.

(48) اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية تجريم الإجهاض انتهاكا لحقوق المرأة كما جاء في قرار للمحكمة العليا في الولايات المتحدة عام 1973، غير أن مجلس النواب أقر مشروع قانون يمنح حماية قانونية للأجنة وذلك في خطوة تمثل انتصارا للجماعات المناهضة للإجهاض، وما زالت إمكانية تحويل هذا المشروع إلى قانون بعيدة المنال بسبب المعارضة القوية له في مجلس الشيوخ، إلا أن المحكمة الاتحادية عدلت عن قرارها وفندت حق الإجهاض في عام 1983.

انتشرت في أوروبا والدول الاسكندنافية، فضلاً عن أنهم يستندون إلى أن جريمة الإجهاض يصعب إثباتها[49].

وفيما يخص المصلحة في إباحة الإجهاض وعدم العقاب عليه، فلا بد من الإشارة إلى أن الإجهاض أصبح فضلا عن كونه جريمة له نظامه القانوني الخاص به، فإنه مشكلة اجتماعية ذات أبعاد أخلاقية ودينية تتطلب إيجاد قواعد مشتركة لوجهات النظر المتعارضة وإرساء ضوابط تحدد الحالات التي يباح فيها الإجهاض وعدم المعاقبة عنه.

ومن هذا المنطلق فقد ذهب رأي إلى أن المصلحة في إباحة الإجهاض تتمثل في الصحة الجسمية والعقلية للمرأة والجنين، كما أنه ليس من الصواب أن ترغم امرأة على حمل طفل لا تريده، وأن الأخلاق تدعو إلى نجدة المرأة ضحية الاغتصاب، أو زنا المحارم، أو الفتاة الصغيرة أو المتخلفة عقلياً ضحية الغدر والتغرير[50].

فيما ذهب اتجاه ثانٍ إلى أن المصلحة في إباحة الإجهاض تكمن في أن الجنين في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل لا يعدو أن يكون مجرد نسيج يمثل جزءاً من جسم أمه، الأمر الذي يعطي المرأة الحق في البت في مصير حمل الجنين[51].

أما الاتجاه الثالث فيرى أن المصلحة في إباحة الإجهاض تتمثل في حماية الأم وحماية صحتها البدنية والعقلية في حالات الاغتصاب أو الزنا، أو

([49]) السعدي، حميد. (1967)، **شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، مرجع سابق، ص99.

([50]) سلمان، جاسم لفتة. (2001)، **جريمة الإجهاض في النظامين الرأسمالي والاشتراكي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ص.

([51]) الجوهري، محمد فائق. (1951)، **المسؤولية الطبية في قانون العقوبات**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، ص 279.

إن كـان هنـاك احتمـال كبيـر لمـيلاد طفـل مشـوه، مـع التأكيـد علـى تخفيـف العقـاب عنها ما أمكن وإعفائها منه[52].

وقـد اختلـف الفقـه الجزائـي فـي تحديـد الأسـاس القـانوني لإباحـة الإجهـاض أو عـدم العقـاب عليـه، فـبعض التشـريعات تـذهب إلـى أن الأسـاس القـانوني هـو رضـا المـريض، ومـن هـذه التشـريعات قـانون الجـزاء الكـويتي، حيـث نصـت المـادة /26/ منـه علـى أن: (أسـباب الإباحـة هـي اسـتعمال الحـق ... ورضـا المجنـي عليـه) إلا أن المـادة /39/ منـه حـددت نطـاق هـذه الإباحـة وأخرجـت منـه الفعـل الذي يفضي إلى موت.

ويقـول رأي آخـر أن الأسـاس القـانوني لإباحـة الإجهـاض هـو اسـتعمال الحـق وفقـا لإجـازة القـانون، ومفـاد هـذا الـرأي أن المشـرع يضـفي صـفة المشـروعية علـى ممارسـة الأعمـال الطبيـة مـن قبـل طائفـة معينـة مـن النـاس واسـتناداً لمـؤهلاتهم العلميـة فـي خدمـة الفـرد والمجتمـع، وقـد تبنـى المشـرع السـوري ذلـك فـي المـادة /185/ الفقـرة /ب/: (2- يجيـز القـانون: ب- العمليـات الجراحيـة والعلاجـات الطبيـة المنطبقـة علـى أصـول الفـن شـرط أن تجـري برضـا العليـل أو رضـا ممثليـه الشرعيين أو حالات الضرورة الماسة).

وفـي نفـس الصـدد يجـد رأي آخـر بأنـه الـدفاع الشـرعي، ويـذهب هـذا الـرأي إلـى عـدّ المـرأة الحامـل فـي حالـة دفـاع شـرعي عـن الـنفس، فتبـيح لنفسـها إسـقاط الجنـين الـذي يكـون مصـدر خطـر علـى حياتهـا وأن عمـل الطبيـب مـن ثـم ينطـوي علـى الـدفاع عـن الغيـر، إلا أن هـذا الـرأي منتقـد، فـالجنين لـيس بمعتـدٍ كـي يُصـدَّ

([52]) سـلمان، جاسـم لفتـة. (2001)، **جريمـة الإجهـاض فـي النظـامين الرأسـمالي والاشـتراكي**، مرجع سابق، ص 134.

اعتداؤه على أساس الدفاع الشرعي وهو ليس بقوة باغية على أي حال[53]. ويفيد اتجاه آخر أنه الإكراه المعنوي[54].

غير أن الفقه يكاد يجمع على أن أساس إباحة الإجهاض هو الضرورة، ويقصد بالضرورة الحالة التي يكون فيها شخص ما في ظرف يضطره إلى ارتكاب سلوك معاقب عليه في الحالات العادية، وذلك ليدفع عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله خطراً جسيماً محدقاً به، ولو كان في هذا الدفع اعتداء على حقوق الآخرين[55].

وقد تناول المشرع السوري حالة الضرورة في المادة /228/: (لا يعاقب الفاعل الذي ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً، شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر). علماً أن المشرع السوري لم ينص على إباحة الإجهاض على أساس الضرورة، الأمر الذي يحمل على اللجوء إلى إعمال القواعد العامة والاستفادة من المادة /228/ للإعفاء من المسؤولية.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (السياسة الجزائية في مواجهة الإجهاض) تحليلاً وتأصيلاً، فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات، والتي نأمل أن تكون جديرة باهتمام المشرع السوري عند مراجعته للنصوص الجزائية المتعلقة بهذا الموضوع.

([53]) الحسني، عباس. (1974)، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، (د.ن)، العراق: بغداد

([54]) سلمان، جاسم لفتة. (2001)، **جريمة الإجهاض في النظامين الرأسمالي والاشتراكي**، مرجع سابق. ص55.

([55]) الجوهري، محمد فائق. (1951)، **المسؤولية الطبية في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 287.

أولاً: النتائج

1- عدم نص قانون العقوبات السوري على تعريف لجريمة الإجهاض نتج عنه اختلاف الشراح في معنى الإجهاض وتباين الآراء بخصوص موضوع الحماية وهل يشترط موت الجنين فعلاً لقيام الجريمة أم لا، الأمر الذي يبين مدى الخطورة المترتبة على عدم تحديد معنى الإجهاض والذي ينتج عنه التشابك الذي من شأنه أن يمهد للخطأ في الوقائع، وبالتالي في التكييف بين الإجهاض والقتل.

2- عاقب المشرع السوري على الإجهاض وعده جريمة سواء كان برضا الأم أم بدون رضاها، وسواء تم إسقاط الجنين من بطن أمه قصداً وبأية وسيلة، ولم يعاقب على الشروع في الإجهاض بصورته الجنحية في حالة المرأة التي تجهض نفسها بنفسها، لكنه عاقب على الشروع بصورته الجنحية الثانية، وهي حالة من تجهض بواسطة الغير لكن برضاها. وحبذا لو عاقب المشرع السوري على الشروع في الحالتين، لأن المصلحة واحدة.

3- الإجهاض مثلما يحدث قصداً فإنه قد يحدث خطأ، وإذا حدث خطأً فلا عقاب عليه في القانون السوري.

4- إن الأساس القانوني لإباحة الإجهاض في الأحوال التي يجوز فيها ذلك من الناحية الطبية والقانونية، هي حالة الضرورة التي عالجها المشرع السوري في المادة /228/ من قانون العقوبات والتي هي إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية، وليست من أسباب الإباحة.

5- نظم المشرع السوري جريمة الإجهاض ضمن الباب السابع من قانون العقوبات، انطلاقاً من أنه يعتبر الإجهاض فعلاً مخلاً بالأخلاق ويمس الآداب العامة، حيث أنه يحمي بالنصوص التي تجرم الإجهاض مصلحة المجتمع، والحفاظ على آدابه العامة فغالباً ما تكون حالات الإجهاض نتيجة العلاقات غير الشرعية.

6- لم تتضمن المواد المتعلقة بجريمة الإجهاض معالجة موضوع إجهاض الجنين المشوه، والإجهاض خارج الرحم والمتمثل بتدمير البويضة المخصبة عن طريق التلقيح الخارجي.

7- إن حالات كثيرة من عمليات الإجهاض تحدث في المجتمع السوري بصورة سرية بحيث لا تبلغ بها جهات التحقيق والقضايا المقدمة إلى المحاكم نادرة بل وتكاد معدومة في هذا الشأن، وبالتالي يمكن أن نقول أنّ مواد تجريم الإجهاض لم تثمر شيئاً ولم تحقق هدفها من الوجهة الواقعية.

8- إن المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض تختلف باختلاف السياسة الجزائية التي يتبناها المشرع، والتي تستند بدورها إلى اعتبارات فكرية ودينية واجتماعية وأخلاقية، فمرة تكون هذه المصلحة هي حق الجنين في الحياة المستقبلية والولادة الطبيعة فحسب، ومرة تكون إلى جانب ذلك حق الأم في سلامة جسدها، ومرة تكون حق المجتمع في النماء والتطور والحفاظ على آدابه العامة.

ثانياً: المقترحات

1- وضع تعريف محدد لجريمة الإجهاض يبين غاية المشرع السوري وموضوع الحماية القانونية بصورة دقيقة.

2- تعديل سياسة المشرع السوري الجزائية فيما يتعلق بالتجريم، فلما كانت جريمة الإيذاء قصداً بارتكاب أي فعل مخالف للقانون والتي ينجم عنها حالة إجهاض للمرأة الحامل في الأحوال التي لا يتوفر فيها القصد الجرمي للفاعل بالإجهاض، تهدر ذات المصلحة التي يهدرها الإجهاض المقصود، فكان الأجدر بالمشرع السوري أن يعيد صياغة المواد الخاصة بالإجهاض بحيث تتضمن تجريم أي حالة أو صورة من صور الخطأ الذي ينجم عنه الإجهاض.

3- صياغة مادة قانونية في الفصل الخاص بالإجهاض تنص بأن لا عقاب على الإجهاض الذي تستوجبه ضرورة إنقاذ حياة الأم ومراعاة حالتها النفسية، وفي الحالات التي يتقرر فيها الإجهاض لهذا السبب من قبل لجنة طبية مختصة في مستشفى حكومي للولادة، دون أن يترك أمر تقرير هذه الحالة لتعليمات اللجان الطبية فقط.

4- تشديد عقوبة الاعتداء قصداً على امرأة حبلى بالضرب أو بالعنف، أو أي فعل مخالف للقانون، مع علمه بحملها، ودون أن يقصد إجهاضها وأدى ذلك الى إجهاضها والمعاقب عنها بالحبس وفق المادة /544/ من قانون العقوبات وأن تتحدد مسؤوليته الجزائية على أساس القصد الاحتمالي وليس القصد المتعدي كما درج الفقهاء على توصيفه.

5- لا بد من نص قانوني جديد يبيح إجهاض المرأة الناتج عن اغتصاب، ولابد من البحث عن علاج حقيقي، من خلال

تبني الدولة حلولاً واقعية، بعيداً عن الاصطدام بنصوص شرعية تحرّم الإجهاض بشكل كامل.

6- وضع المواد القانونية المتعلقة بجريمة الإجهاض ضمن الباب الثامن من قانون العقوبات في الجرائم الواقعة على الأشخاص باعتبار أن تبويب قانون العقوبات السوري يقوم على أساس المصلحة الأولى بالحماية القانونية، ولأن المصالح تتغير بتغير الأسباب، فإن حماية الأم والجنين وحقهم بالحياة والسلامة الجسدية هي المصلحة الأولى بالحماية.

7- أن تكون هناك رقابة شديدة على حوادث الإجهاض والإخبار عنها ومنع إجراء عمليات الإجهاض في العيادات الخارجية وتوعية الأفراد إلى مخاطر هذه العملية.

8- معالجة موضوع الإجهاض خارج الرحم والمتمثل بتدمير البويضة المخصبة عن طريق التلقيح الخارجي، بعد أن توصلت التقنيات الطبية إلى ذلك، ولا سيما وأن عملية التخصيب خارج الرحم تعد بمثابة مشروع أو بداية أولى للجنين، وحيث أن القانون يعاقب على الإجهاض بغض النظر عن تاريخ حصول الحمل حتى ولو كان في الأيام الأولى، لذا فإن الأجدر بالمشرع التصدي لتجريم تدمير البويضة المخصبة خارج الرحم، من خلال إيجاد ضمانات قانونية يكفل تنفيذها نظام مؤسساتي يخضع لاعتبارات شرعية وطبيّة واجتماعية وأخلاقية.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع:

الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة:

- أبـو العينـين، محمـد محمـود. (2006)، **الحمايـة الجنائيـة للجنـين فـي ضـوء التطـورات العلميـة الحديثـة فـي الفقـه الإسـلامي والقـانون الوضـعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة: مصر.
- استنبولي، أديب، (1990)، **المكتبة القانونية**، ط2، ج1، (د.ن).
- الحسـني، عبـاس. (1974)، **جـرائم الاعتـداء علـى الأشـخاص والأمـوال**، (د.ن)، العراق: بغداد.
- حسـني، محمـود نجيـب. (1975)، **شـرح قـانون العقوبـات، القسـم الخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر.
- الـدركزلي، ياسـين. (1982)، **المجموعـة الجزائيـة لقـرارات محكمـة الـنقض السورية**، دار الأنوار للطباعة، سورية: دمشق.
- السـعدي، حميـد. (1967)، **شـرح قـانون العقوبـات، جـرائم الاعتـداء علـى الأشخاص**، ج 3، مطبعة المعارف، العراق: بغداد.
- شـمعان، لـويس. (1973)، **الطـب العـدلي التطبيقـي**، مطبعـة الإرشـاد، العراق: بغداد.
- عـازار، عـادل. (1967)، **النظريـة العامـة فـي ظـروف الجريمـة**، المطبعـة العالمية، مصر: القاهرة.
- عبيـد، رؤوف. (1965)، **جـرائم الاعتـداء علـى الأشـخاص والأمـوال فـي قانون العقوبات المصري**، ط5، مصر: القاهرة.
- عـدلى، أميـرة، وعيسـى خالـد، أميـر. (2005)، **الحمايـة الجنائيـة للجنـين في ظل التقنيات المستحدثة**، د.ف. ج، مصر: الإسكندرية.

- علي، وصفي محمد. (1976)، **الطب العدلي علما وتطبيقا**، ج 2، ط 5، مطبعة المعارف، العراق: بغداد.
- مصطفى، محمود محمود. (1975)، **شرح قانون العقوبات- القسم الخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر.
- المخول، عيسى. (2020)، **قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال**، منشورات جامعة دمشق، سورية: دمشق.
- النجيمي، محمد. (2011)، **الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)**، ط1، العبيكان للنشر، مصر: عابدين. عدد الصفحات 322.
- يوسف الحداد، يوسف جمعة. (2003)، **المسؤولية الجناية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة "دراسة مقارنة"**، منشورات الحلبي، بيروت: لبنان.

الرسائل العلمية:

1- رسائل الدكتوراه:

- الجوهري، محمد فائق. (1951)، **المسؤولية الطبية في قانون العقوبات**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق.
- المنجد، منال. (2002)، **الإجهاض في القانون الجنائي**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة: مصر.

2_ رسائل الماجستير:

- سلمان، جاسم لفتة. (2001)، **جريمة الإجهاض في النظامين الرأسمالي والاشتراكي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق.
- كرار، فازية. (2015)، **جريمة الإجهاض**، رسالة ماجستير، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – المغرب: البويرة.
- محمد أمين، جدوي. (2010)، **جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلكايد، الجزائر: تلمسان.

الدوريات:

- رحيم، ابراهيم. (2002)، أحكام الاجهاض في الفقه الاسلامي، **مجلة الحكمة**، مج1، عدد1.
- صالح، حسنين إبراهيم. (1974)، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، **المجلة الجنائية القومية**، مج17، عدد12، مصر.
- المرصفاوي، حسن صادق. (د.ت)، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، **المجلة الجنائية القومية**، عدد3.

مقالات منشورة على الإنترنت:

- إسماعيل، لؤي. **الإجهاض جريمة خلف الستائر المغلقة**، مقال منشور على الإنترنت متوفر على الرابط: https://www.facebook.com/385931454910071/posts/942597595910118/

- غايب، محروس نصار. **الإجهاض بين الإباحة وعدم التجريم**، مقال متوفر على الرابط: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28324
- مصطفى بضليس، إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي، **مجلة أفاق العلمية**، مج11، عدد2، 2019، متوفر على الرابط: https://afak.cu-tamanrasset.dz/wp-content/uploads/2019/06/afak-mag-019-art-007.pdf

القوانين:

- قانون العقوبات السوري، رقم /148/ لعام 1949.
- قانون العقوبات المصري، رقم /58/ لعام 1937.
- قانون العقوبات العراقي، رقم /111/ 1969.
- قانون العقوبات الأردني، رقم /16/ لعام 1960.

تحديات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مؤسسات القطاع العام

الدكتور: مهند العلي

قسم القانون العام- كلية الحقوق – جامعة دمشق

الملخص

إن الاعتماد على استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصالات في عمل المؤسسات العامة على اختلاف قطاعاتها ، أصبح ضرورة حتمية وذلك كنتيجة حتمية للمزايا الكبيرة التي تتمتع بها هذه التكنولوجيا، ولهذا نجد أن الدول على مستوى العالم ومن ضمنها الجمهورية العربية السورية تتسابق من اجل استغلالها واستخدامها، للانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية ، ولمواكبة التطورات العالمية المتسارعة وعلى وجه الخصوص في تسيير المرافق العامة.

أما على الصعيد العربي ، فإن الدول العربية لم تكن بمنأى عن هذا التطوّر وبدرجات متفاوتة، فبعض الدول تبنّت استراتيجية واضحة في سبيل ذلك، ومنها دول الخليج العربي وعلى رأسهم البحرين والإمارات العربية المتحدة، فقد خطتا خطوات جبارة مكنتهم من تبوأ مراتب متقدمة عالمياً وفقاً لتقارير الأمم المتحدة الأخيرة ، إلا أن بقية الدول العربية ما زالت تواجه تحديات جمّة في سبيل الحد من الهوة بينها وبين غيرها من الدول المتقدمة وذلك نظراً لعدة عوامل تتوزّع بين الادارية والمالية والتقنية وأخرى بشرية ومن ضمن هذه الدول الجمهورية العربية السورية أيضاً ، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإنه باستطاعة هذه الدول تحسين مراتبها في هذا المجال إذا توفرت الإرادة لدى الجهات المسؤولة عن هذا التطوير الإداري ، وكذلك الأخذ بمتطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ، وبالتالي الخروج من دائرة التخلف لأن معيار التقدم الآن حسب تقارير الأمم المتحدة هو مدى قدرة الدول على مواكبة الثورة المعلوماتية وحتمية تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية ، الدول العربية ، الجمهورية العربية السورية ، متطلبات التطبيق، التحديات

The challenges of applying electronic management in public sector institutions

Summary

The reliance on the use of information and communication work of public institutions, of all sectors, has technology in the an inevitable consequence of become an inevitable consequence as the great advantages of this technology. Electronic management, and to keep pace with the rapid global developments, in particular the management of public utilities. On the Arab level, the Arab s development and to varying countries were not immune to thi degrees. Some countries have adopted a clear strategy for this, including the Arab Gulf states, led by Bahrain and the United Arab Emirates. Advanced globally, according to recent United Nations b countries are still facing many reports, but the rest of the Ara challenges in order to reduce the gap between them and other developed countries, due to several factors that are distributed between administrative, financial, technical and human beings, and Arab Republic. Also, however, these among these countries are the countries can improve their ranks in this field if the authorities are responsible for this administrative development, as well as adopting the requirements of the application of electronic management, and of the cycle of underdevelopment, because the criterion thus get out for progress now, according to United Nations reports, is the extent to which countries are able to Keeping pace with the information .revolution and the inevitability of its application

Key words: electronic management, Arab countries, Syrian Arab Republic, application requirements, challenges .

المقدمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورات سريعة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما ترتب عليه ضرورة تغير الإدارة لنهجها ولأسلوب عملها حتى تتمكن من مواكبة هذا التطور وتحقيق رغبات المجتمع المتزايدة بأقل تكلفة وبأسرع وقت ممكن ، ومن المؤكد بأن تلك الغاية لا يمكن بلوغها إلا بالاستغناء عن الأساليب العادية إلى الأنشطة والأدوات الالكترونية، وذلك بإدماج تكنولوجيا المعلومات بالإدارة الالكترونية و التي تهدف إلى التخلّص من الصعوبات والعراقيل الإدارية التي تعيق العمل لدى مؤسسات القطاع العام أو الحكومي ، مما ينتج عنه تقليص الإجراءات والسرعة في تنفيذها وبالتالي زيادة كفاءة الأداء الإداري لتحقيق الجودة في الخدمة بالنسبة للمرفق العام.

ولأن معيار تقدم الدول الآن استناداً لتقارير الأمم المتحد هو مدى قدرة هذه الدول على مواكبة الثورة المعلوماتية وحتمية تطبيقها حسب قدراتها، فإن استجابة دول العالم لتطبيق الإدارة الإلكترونية في مؤسساتها كانت متفاوتة، ، حيث نجحت الدول المتقدمة في الخوض في العالم التكنولوجي المتمثل في الإدارة الالكترونية بيسر وبسرعة، بينما الدول الأخرى لم يكن الأمر في متناولها ، سواء كان ذلك لعدم قدرتها على التكيّف، أو غياب الاستراتيجية الواضحة لمواجهة هذا التحدي ، أما في الجمهورية العربية السورية فإنه وعلى الرغم من صدور المراسيم و القوانين اللازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية في العمل المؤسساتي إلا أنه لازال الطريق طويل لبلوغ الغاية المرجوة والمتمثلة بالتطبيق الكامل للإدارة الإلكترونية وفي كافة القطاعات ، وفي ذلك فقد أصدر السيد الرئيس بشار الأسد القانون رقم (7) لعام 2023 المتضمن إحداث (الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات) وذلك بهدف مواكبة التقدم والتطور الحاصل في مجال خدمات الإنترنت ، ودعم الصناعة البرمجية الوطنية، وتنظيم خدمات التوقيع الرقمي والبطاقة الالكترونية متعددة المهام،

وتحقيق أمن المعلومات في ظل الانتشار الكبير للتطبيقات الذكية ، وقد أضاف القانون مهام للهيئة الجديدة ومنحها الحق الحصري لتقديم خدمات أمن المعلومات للجهات العامة والإشراف على تحقيق متطلبات أمن المعلومات في القطاع الخاص، كما وضع عقوبات جديدة وشدد العقوبات السابقة بغية ضبط العمل في مجال عمل الهيئة وضمان حسن الالتزام بالضوابط الصادرة عنها

أهمية موضوع البحث

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع على اعتباره من أهم المواضيع التي تتعلق بالإدارة العامة ، وفيما يلي بيان لأهميته من الناحية العملية والعلمية:

أ. من الناحية العملية

1. تبين هذه الدراسة الفوائد العملية الجمّة التي تعود على مؤسسات القطاع العام السورية من خلال تشخيص حالتها ووضعها الإداري وما هي عليه ، من خلال الكشف عن المشكلات الإدارية التي تتعلق بظاهرة الإدارة الإلكترونية ، وإيجاد الحلول الممكنة والمناسبة لمثل تلك المشكلات .
2. بيان حدود التراجع الإداري في المؤسسات العامة السورية عن مثيلاتها من بعض الدول العربية و العالمية في تطبيق وإدراج الإدارة الإلكترونية .
3. تشخيص المظاهر السلبية التي تقف عائقا أمام تطبيق الإدارة الإلكترونية
4. معرفة الدور الذي يمكن أن يلعبه مدخل الإدارة الإلكترونية في الإدارات العامة في الجمهورية العربية السورية كمدخل إداري حديث يسعى لتطوير الأنظمة والعمليات الإدارية .

ب. من الناحية العلمية

1. تركز هذه الفوائد على المزايا الإيجابية التي يمكن أن تعود على الساحة العلمية بما فيها المكاتب والبحوث العلمية والنظريات الإدارية التي تخدم عمل مؤسسات

القطاع العام ، علاوة على الإضافة التي تقدمها هذه الدراسة إلى قاموس البحث العلمي فيما يخص الدراسات الإدارية والتنظيمية منح ميزة علمية للمكتبات البحثية من خلال إضافة بحث من البحوث العلمية.

2. إثراء المجال المعرفي والعلمي المتعلق بعمل القطاع العام وحاجات تطويره من خلال النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة.

3. الوصول إلى حقائق علمية دقيقة فيما يخص موضوع الإدارة الإلكترونية ونشرها .

4. تطبيق النظريات والأفكار التي تناولت مفهومي الإدارة الإلكترونية والإدارة التقليدية والمقارنة بينهما.

5. التحقق على أرض الواقع من بعض القضايا والمفاهيم المتعلقة بمفهوم الإدارة الإلكترونية.

إشكالية الدراسة

لطالما كان التساؤل الرئيسي الذي تقوم عليه دراستنا هو " ماهي التحديات التي تواجهها الإدارة الإلكترونية في الجمهورية العربية السورية " ، وبالتالي فإنه ومن خلال التساؤل الرئيسي لإشكالية الدراسة يمكن أن نطرح مجموعة من التساؤلات المحورية التي تشكل في مجموعها الكل المتكامل لإشكالية الدراسة حتى يمكن تحليلها تحليلاً كيفياً وكمياً يتماشى وأهداف الدراسة والنتائج المراد التوصل إليها وفق مايلي:

1. ما هو مفهوم الإدارة الإلكترونية ؟

1. هل هناك إمكانية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجمهورية العربية السورية ؟

2.ما هي درجة مساهمة الإدارة الإلكترونية في عصرنة الإدارة التقليدية في الجمهورية العربية السورية ؟

أهداف البحث

تستهدف هذه الدراسة البحث في معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مؤسسات القطاع العام في الجمهورية العربية السورية ، وكذلك الاستفادة من التجارب العالمية في مجال الإدارة الإلكترونية والتي تعتبر مدخلاً متكاملاً لإصلاح المؤسسات العامة والقضاء على البيروقراطية وتعقيد الإجراءات وتضارب الاختصاصات والتضخم في الجهاز الإداري بما يضمن التحول الناجح من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ، من أجل تقديم أفضل الخدمات العامة في المستقبل وتفادي السلبيات المتوقعة.

منهجية البحث

يقوم هذا المنهج على التحليل المتعمق لحالة محددة من حيث المكان والزمان والموضوع وذلك بهدف التعرف الشامل والدقيق عليها وتحليل كل ما يتعلق بالمشكلة موضوع الدراسة من جوانب وخصائص واتجاها ، وقد تم استخدام أيضاً منهج دراسة الحالة لعرض كيفية تطبيق الإدارة الإلكترونية في الدول المتقدمة وكيفية الاستفادة في تطبيقها في الدول العربية والوقوف على المعوقات التي تواجهها وإيجاد الحلول لها بهدف تقديم أفضل الخدمات العامة بأعلى كفاءة .

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية الإدارة الالكترونية ومتطلبات تطبيقها

المطلب الأول: ماهية الإدارة الالكترونية

المطلب الثاني: متطلبات ومراحل تطبيق الإدارة الالكترونية

المبحث الثاني: واقع الإدارة الالكترونية في البلدان العربية والتحديات التي تواجه تطبيقها

المطلب الأول: واقع الإدارة الالكترونية في البلدان العربية

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه بعض البلدان العربية في تطبيق الإدارة الالكترونية

المبحث الأول: ماهية الإدارة الالكترونية ومتطلبات تطبيقها

إن التطورات التكنولوجية المتسارعة وتقدم وسائل الاتصال وتقنية المعلومات ،أدى إلى ضرورة بذل الحكومات للجهود اللازمة لتغيير أساليب إدارتها للمرافق العامة ، من الطريقة التقليدية إلى الالكترونية [1]، بمعنى آخر فقد بات لزاماً على العديد من الدول العربية ومنها الجمهورية العربية السورية و على غرار دول العالم مواكبة التغيير الذي يعتبر سمة من السمات التي تدل على التقدم، وهذا استدعى مواجهة الصعاب والتحديات التي تتخلل التفاعل مع عصر التقنية الرقمية ، بهدف الارتقاء بالأداء الإداري للوصول إلى ما يعرف بالإدارة الالكترونية، هذا المصطلح الذي أصبح مقترنا بالقدرة على استخدام الأساليب الالكترونية واستغلال الثروة المعلوماتية، مما ينعكس على فعالية التسيير الإداري وتحسين جودة المرافق العامة ، ولتطبيق الإدارة الالكترونية لابد من متطلبات يجب أن تتوفر، سواء ما تعلق بالتخطيط الاستراتيجي، أو الاهتمام بالقائمين عليها، وغيرها من المتطلبات ذات الطبيعة الإدارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التقنية ، وهذا ما سوف نتناوله في المطلبين التاليين ، وكمايلي :

المطلب الأول: ماهية الإدارة الالكترونية

لا يقوم مفهوم الإدارة الالكترونية على مجرد وجود تقنيات تتمثل بالحواسيب والبرمجيات والانترنيت وغيرها من التقنيات ، إذ أنها إدارة شاملة لمختلف أوجه القطاعات والأعمال تهدف لتحسين الخدمات المقدمة للمواطن ، و بناءً على ذلك فقد وجدت العديد من التعاريف للإدارة الالكترونية ، كما أنه يوجد تشابه بين هذا المصطلح ومصطلحات أخرى وجب الوقوف عليها، بالإضافة إلى تحديد خصائص ووظائف الإدارة الالكترونية ، وهذا ما سوف نتناوله في فروع هذا المطلب وذلك كمايلي :

[1] **محمد سمير أحمد** ، **الإدارة الإلكترونية** ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمّان ، 2009 ، ص9.

الفرع الأول: تعريف الإدارة الالكترونية والتمييز بينها وبين بعض المصطلحات

تصدى لتعريف الإدارة الالكترونية عدد من الباحثين والمهتمين وأيضاً الهيئات، وقد يتشابه هذا المصطلح مع غيره من المصطلحات، وعليه وجب التعرض لبعض التعاريف أولاً ، ومن ثم توضيح الفرق بينه وبين ما يشابهه، مثل الحكومة الالكترونية والاعمال الالكترونية ثانياً .

أولا: تعريف الإدارة الالكترونية

تم تعريف الإدارة الالكترونية بعدة تعاريف منها ما هو مركب ومنها ما هو مبسط ، حيث عرّفها البعض بأنها:« استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة والمعلومات في سبيل تسهيل أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة الالكترونية ، والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرافق العامة من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الالكترونية عبر بوابة واحدة» [2] ، وهناك من عرّف الإدارة الالكترونية على أنها:« الاستغناء عن المعاملات الورقية عن طريق الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات ، وتحويل الخدمات العامة إلى إجراءات مكتبية ، ثم معالجتها وفق خطوات متسلسلة منفذة مسبقاً» [3]

أما البنك الدولي فعرّف الإدارة الالكترونية بأنها:« مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومجتمع الأعمال " [4] ، كما تبنى الاتحاد الأوروبي تعريفا للإدارة الالكترونية مفاده :«أنها الحكومة التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقدم للمواطنين وقطاع الأعمال الفرصة للتعامل والتواصل مع الحكومة ، باستخدام الطرق المختلفة للاتصال مثل الهواتف، الفاكس، البطاقات الذكية، الأكشاك،

---

[2] **هيثم الفيلكاوي، الحكومة الالكترونية** ، مجلة الحرس الوطني الكويتي، العدد 19، السنة الخامسة، نوفمبر 2002، ص 50.

[3] **علاء عبد الرزاق السالمي ، الإدارة الالكترونية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 32.

[4] **حماد مختار، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**، ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007، ص6 .

البريد الالكتروني والانترنيت ، وكذلك وضع إطار لتحسين وتنسيق طرق إيصال الخدمات وتحقيق التكامل بين الإجراءات» [5]

ثانيا: تمييز الإدارة الالكترونية عن بعض المصطلحات

بالنظر إلى حداثة مصطلح الإدارة الالكترونية، فإن هناك بعض المصطلحات الأخرى المتداولة والتي كثيرا ما يتم الخلط بينها وبين الإدارة الالكترونية، من بينها الحكومة الالكترونية، والأعمال الالكترونية.

1. الحكومة الالكترونية

ويتسم هذا المصطلح أيضا بالحداثة نسبياً ، وله عدة تعاريف لسواء من خلال البنك الدولي أو الأمم المتحدة، أو من خلال الكتّاب وكل حسب المنظور الذي يعتمده [6]، وهناك من يستعمل مصطلح الحكومة الالكترونية بدلاً من الإدارة الالكترونية، لكن بالمقارنة بين المعنى الشائع للحكومة الالكترونية بالمعنى الدستوري للحكومة، فإنه قد يلاحظ عدم تطابق بين معنى "الحكومة" في الأمرين لأن مهمة الحكومة هو وضع السياسة العامة ،أما مهمة الإدارة فهي تنفيذ السياسة العامة، وهاته الأخيرة يمكن أن تتم بالطريقة الرقمية [7] ، كما يفرّق بعض الكتّاب في هذا المجال بأن مصطلح الإدارة الالكترونية هو الأدق ، لأن المقصود ليس ممارسة الحكم بطريقة الكترونية ، وإنما المقصود هو تحقيق الإدارة التكنولوجية سواء على المستوى المركزي أو المحلي . [8]

---

[5] **حماد مختار**، المرجع نفسه ، **تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية** ، ص7 .

[6] **الشايب محمد، الحكومة الالكترونية كآلية لتوطيد الحكم الجيد، دراسة في تطبيقات العالم المتقدم والنامي**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009، ص 24 – 30.

[7] **راضية سنقوقة، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد المرفق العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد الثاني عشر، جامعة باتنة ، 2018 ، ص 585.

[8] **عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006، ص 182.

2. الأعمال الالكترونية

وهي مجموعة الوظائف التي تقوم بها الإدارة عن طريق شبكة الكترونية متصلة ببعضها البعض ، أي الأعمال الالكترونية تشمل كلاً من التجارة والتسويق وكذا الإدارة الالكترونية.

الفرع الثاني: خصائص الإدارة الالكترونية

تتميز الإدارة الالكترونية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الإدارة التقليدية وهي كالآتي:

أولاً : إدارة سريعة

ويقصد بها استعمال الحاسوب عوضاً عن العمل التقليدي والذي يساعد على توفير المعلومات والبيانات المطلوبة في أداء الخدمات بسرعة كبيرة .

ثانيا: إدارة بدون ورق وبلا زمن

حيث يتم الاستغناء على التعامل الورقي واستبداله بالبريد والأرشيف الالكتروني والرسائل الصوتية والمتابعة الآلية على مدار الساعة ، مما يمكن المواطن من الحصول على الخدمة في أي وقت يرغب فيه.

ثالثا: إدارة بدون خطأ

تقدم الإدارة الالكترونية الخدمة وفق برنامج وقاعدة بيانات تعطي نتائج دقيقة ويقينية لا مجال للخطأ فيها.

رابعاً: إدارة تقوم على تخفيض التكاليف

ويتجلى ذلك في الاستغناء عن الكثير من الأدوات المكتبية، وكذلك تجنب المرور بأكثر من موظف وغيرها من التكاليف عند أداء الخدمة تقليدياً.

خامساً: إدارة سهولة الاستعمال وتبسيط الإجراءات

وذلك عن طريق التخفيف من البيروقراطية واختصار مراحل إنجاز المعاملات ، وعدد الدوائر المساهمة في إنجاز طلبات ومصالح الجمهور ، أي أن نظام الإدارة الالكترونية يقوم على أساس سهولة الاستعمال عن طريق إتمام الإجراءات بسلاسة وبساطة ، وبالتالي الوصول إلى المعلومة بسرعة. [9]

سادساً: إدارة تقوم على الشفافية

حيث تقلل الإدارة الالكترونية من الضبابية والفساد وتحوّل العلاقة بين الإدارة والمواطن من علاقة ملؤها السرية إلى علاقة شفافة وتشاركية ، أي إرساء الديمقراطية الإدارية وانفتاح الإدارة على الجمهور . [10]

سابعاً: إدارة تتسم بالتغير المستمر

أي أن لإدارة الالكترونية تسعى بانتظام إلى تحسين وما هو موجود ورفع مستوى الأداء وذلك لترضية الزبائن أو بقصد التفوق في مجال المنافسة، وبالتالي فهي دوما في حالة تغيّر مستمر . [11]

الفرع الثالث: وظائف الإدارة الالكترونية

تنهض الإدارة الإلكترونية بعدة وظائف أساسية من شأنها تطوير الخدمة المقدمة للمواطن والتخلي الجذري عن أساليب الإدارة التقليدية وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

---

[9] **راضية سنقوقة** ، المرجع نفسه ، **دور الإدارة الالكترونية في ترشيد المرفق العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، ص 586.

[10] **عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية** ، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2003، ص 106.

[11] **حماد مختار**، المرجع نفسه ، **تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية** ، ص16.

أولاً: التخطيط

يعتبر التخطيط من أهم وظائف الإدارة الالكترونية لأنه يعد بمثابة العملية الذهنية والتحديد لبرامج العمل والإقرار المبني على حقائق وتقديرات مدروسة [12]، والتخطيط الالكتروني يتسم بالمميزات التالية :

1. أنه يمثل عملية ديناميكية في اتجاه الأهداف الواسعة والمرنة الآنية وقصيرة الأمد والقابلة للتحديد والتطوير المستمر والمتواصل.

2. يتجاوز فكرة تقسيم العمل التقليدية ، فجميع العاملين يمكنهم المساهمة في التخطيط الالكتروني في كل زمان ومكان.

3. أكثر فعالية في مواكبة المستجدات من خلال ما يحققه من قدرة على التجديد، بالاعتماد على التدفق السريع للمعلومات عبر الشبكة المحلية والعالمية.

ثانياً: التنظيم

يقصد بالتنظيم أنه وظيفة من وظائف أي عمل تنطوي على تحديد الأنشطة المطلوب إنجازها لتحقيق الأهداف المرجوة وتحديد الأفراد الذين سيقومون بتنفيذ هذه الأنشطة ، ويتميز التنظيم الالكتروني بفعاليته ومرونته ، لأنه يسمح بالتعاون والاتصال بين مختلف القائمين بالعمل الإداري في كل مكان وبسرعة عن طريق شبكة داخلية للإدارة . [13]

ثالثاً: الرقابة

تأتي الرقابة التقليدية بعد التخطيط والتنفيذ ، حيث يوجد فارق زمني بين اكتشاف الانحراف ومعالجته، بينما الرقابة الالكترونية آنية تسمح بالمراقبة الفورية ،مما يتيح لنا بتقليص الفجوة الزمنية ، بين اكتشاف الخطأ او الانحراف وتصحيحه ، وهو ما يؤدي إلى

[12] **عبد القادر عيان ، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر**، دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص 82.

[13] **موفق جديد محمد، الإدارة ـ المبادئ، النظريات، الوظائف** ، دار حامد، عمان ، الأردن ، 2001، ص 140.

زيادة تحقيق الثقة الالكترونية والولاء الالكتروني ،سواء بين العاملين والإدارة ، أو بين المستفيدين والإدارة [14]

رابعاً: القيادة

القيادة الالكترونية تجعل من المدير موجوداً في كل مكان ويملك كل المعلومات ،ويتصل بكل العاملين على الشبكة الداخلية ،أو بالمتعاملين عبر الشبكة الخارجية [15]، وتنقسم القيادة الالكترونية إلى ثلاثة أنواع:

1. **القيادة التقنية العلمية**

وهي التي تعرف بقيادة الإحساس بالثقة، حيث ترتكز على استخدام التكنولوجيا وتتسم بزيادة توفير المعلومات وتحسين جودتها، بالإضافة إلى سرعة الحصول عليها، حيث تمكن القائد الالكتروني من تحسس أبعاد التطور التكنلوجي والعمل على الاستفادة منه وتوظيفه.

2. **القيادة البشرية الناعمة**

والتي تتطلب وجود قائد يمتاز بالحرفية والمعرفة وحسن التعامل مع الزبائن، كما تتسم القيادة الناعمة بالقدرة العالية على إدارة المنافسة والوصول إلى السوق .

3. **القيادة الذاتية**

تتطلب القيادة الذاتية جملة من المواصفات التي يجب أن يتصف بها القائد ضمن إدارة الأعمال عبر الانترنيت ، وهو ما يجعل قيادة الذات تتصف بالقدرة على تحفيز النفس والرغبة في المبادرة . [16]

---

[14] **هيثم محمود شلبي، مروان محمد النسور، إدارة المنشآت المعاصرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2009، ص 446.

[15] **عبد القادر عيان** ، المرجع نفسه ، **تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر**، ص 83.

[16] **عبد الكريم عاشور ، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010، ص 28.

المطلب الثاني: متطلبات ومراحل تطبيق الإدارة الالكترونية

تعتبر الإدارة الالكترونية من أهم مظاهر الحكومة الالكترونية ، التي تربط المواطنين بمختلف المؤسسات العامة وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة ، حيث تقلل من مراجعة المواطنين لموظفي الحكومة مباشرة للحصول على الخدمات الحكومية [17]، ولكي يكتب النجاح للإدارة الالكترونية في أي بلد لابدّ من وجود المقومات المادية والغير مادية والتي تجعل منها قادرة على أداء الأعمال المنوطة بها وتحقيق الأهداف التي تنشدها لجميع القطاعات ، وعليه و للوقوف على منهجية تطبيق الإدارة الالكترونية يجب معرفة متطلبات التطبيق، ثم المراحل التي تمر بها عملية التطبيق ، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية

من خلال التجارب الدولية وخاصة الناجحة منها في الدول المتقدمة، يجب أن تتوافر العديد من الإمكانات والمتطلبات للتحوّل من الإدارة بمعناها التقليدي إلى الإدارة الالكترونية، من أهمها:

أولا: المتطلبات الإدارية

وتتمثل هذه المتطلبات في مجموعة العناصر التالية:

1. ضرورة وضع استراتيجية لبناء وتأسيس إدارة أو هيئة على المستوى الوطني لها وظائف التخطيط والمتابعة والتنفيذ لمشاريع الحكومة الالكترونية .

2. توفير البنية التحتية للإدارة الالكترونية من خلال توفير التكنولوجيا الملائمة ومواكبة مستجداتها.

---

[17] **حماد مختار**، المرجع نفسه ، **تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية** ، ص17.

3. ضرورة وجود يد عاملة مؤهلة تملك المهارات والقدرات ما يجعلها قادرة على العمل في بيئة الكترونية.

4. تطوير التنظيم الإداري وإحداث التغييرات الجوهرية في الهياكل الإدارية والإدارات الحكومية بالاستغناء عن وظائف واستحداث أخرى جديدة، تساير التحوّل إلى الإدارة الالكترونية.

5. وضع التشريعات القانونية اللازمة لهذا التحوّل والتي تحدد الإطار القانوني الذي ينظم نشر المعلومات والمحافظة على الأسرار ويضمن حقوق جميع الأطراف المعنية، وكذا تحديد الإجراءات العقابية الخاصة بأولئك المتورطين في الجرائم الالكترونية.

ثانيا: المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية

إن عملية التحوّل إلى الإدارة الالكترونية تتطلب تعبئة اجتماعية مساعدة ومستوعبة لضرورة الانتقال إلى الإدارة الالكترونية ، وعلى دراية بمزايا تطبيق الوسائل التكنولوجية في العمل الإداري ،مع الاستعانة بوسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني ،كما تتطلب عملية التحوّل هذه إلى تخصيص أموال كافية لتغطية الإنفاق على مشاريع الإدارة الالكترونية وهذا ما ينتج عنه حصول المنظمات على المعلومات بسرعة وتحسين الخدمة وسهولة الاتصال ،وكذا تخفيض كلفة التبادل وتقليص المسافات الاقتصادية بين المتعاملين[18]

[18] **حماد مختار**، المرجع نفسه ، **تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية** ، ص74.

ثالثا: المتطلبات التقنية

يشكل هذا العنصر الأساس الجوهري في التحوّل للإدارة الالكترونية، لأنه يمثل الأجهزة والتقنيات اللازمة لإنجاح المشروع ، وتوفير هذه الأجهزة والمعدات والبرامج وإتاحتها للاستخدام على أوسع نطاق ممكن [19]

رابعاً: المتطلبات الأمنية

ويقصد بها أمن المعلومات والذي يتعلق بحفظها أو تخزينها الكترونياً، أو سريتها بين المؤسسات واتاحتها بشكل آمن للجميع، وهذا لن يتأتى الا بوضع سياسات أمنية دقيقة لتقنيات المعلومات.

الفرع الثاني: مراحل تطبيق الإدارة الالكترونية

لتطبيق الإدارة الالكترونية هناك مجموعة من المراحل التي ينبغي اتباعها لتنفيذ الإدارة الالكترونية وهي:

أولاً: مرحلة النشأة والظهور

وهي مرحلة الاتصال أحادي الجانب من طرف الدوائر الحكومية ، وذلك من خلال وضع المعلومات عنها على شبكة الانترنيت ليطلع عليها الجمهور .

ثانياً: مرحلة التعزيز

حيث تعمل الدوائر والمؤسسات الحكومية على وضع المعلومات ، وفي نفس الوقت تستقبل المواطنين ويتم تقديم الإجابات عنها مع الخدمات المقدمة من طرف الإدارة الالكترونية . [20]

---

[19] البنية التحتية التقنية تنقسم إلى قسمين هما: أولا البنية التحتية الصلبة للأعمال الالكترونية، من توصيلات أرضية وخلوية (عن بعد) وأجهزة حاسوب وغيرها.

[20] **حماد مختار**، المرجع نفسه ، **تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية** ، ص28.

ثالثاً: مرحلة التفاعل

وتمثل هذه المرحلة التحوّل الجذري من العمل الإداري التقليدي إلى العمل الإداري الالكتروني من خلال مخاطبة المستفيدين من الخدمات المقدمة مباشرة عبر الشبكة On line.

رابعاً: مرحلة المعاملات الإجرائية

وفي هذه المرحلة تقوم الدوائر الحكومية بالاتصال المتبادل بينها وبين المواطنين وقطاع الاعمال وتلقي الخدمات الحكومية و الدفع المالي أي وقت وعن طريق الشبكة On line.

خامسا: مرحلة التكامل

وهي المرحلة الأخيرة التي تتطلب تصميم الموقع او ما يسمى بالواجهة، التي تعمل على تكامل الخدمات الحكومية

الالكترونية وهي أصعب مرحلة، لأنها تتطلب قواعد بيانات عملاقة عن كافة الأفراد والمؤسسات، حيث يستطيع طالب الخدمة الحصول عليها من خلال أي وحدة لتقديم الخدمة ،مهما تعدّدت الجهات التي تتعامل معها، وتحتاج هذه المرحلة إلى تكلفة عالية جداً .

المبحث الثاني: واقع الإدارة الالكترونية في البلدان العربية والتحديات التي تواجه تطبيقها

اعتمدت الكثير من الدول في العالم على ما يعرف بالإدارة الالكترونية استجابة لمتطلبات التقدم والتطور الذي يشهده عالم التكنولوجيات الحديثة، ولم يتم استثناء أي من الدول، سواء النامية منها أو المتقدمة، ولعل الدول العربية من بين الدول التي تبنّت تطبيق الإدارة الالكترونية، ولكن بشكل متفاوت محاولة منها تقديم الخدمات بأقل تكلفة وبأكثر كفاءة وفي أسرع وقت ممكن ، ومن هذا المنطلق هناك تجارب قطعت أشواطا كبيرة في سبيل ذلك والبعض الآخر يحاول أن ينتقل من الإدارة التقليدية إلى الالكترونية، لكن ليس

بالسرعة المطلوبة التي يتطلّبها الأمر، نظراً لعدة تحديات وصعوبات تواجهها لأجل تأهيل الموارد البشرية وتوفير التكنولوجيا الجديدة والتفاعل ، وعليه يبرز التساؤل عن واقع الإدارة الالكترونية في البلدان العربية ومنها الجمهورية العربية السورية (مطلب أول)، وما هي التحديات والصعوبات التي تواجه الجمهورية العربية السورية في تطبيق الإدارة الالكترونية (مطلب ثان) ، وذلك كمايلي :

المطلب الأول: واقع الإدارة الالكترونية في البلدان العربية

بدأت الدول العربية متأخرة في مواكبة التطور الحاصل بخصوص تطبيق الإدارة الالكترونية نتيجة لعدة عوامل ، إلا أن بعضها قطعت أشواطاً هامة في هذا المجال لتوافر عدة عوامل من أهمها: الاستفادة من الخبرة الأجنبية [21]، وتوفر الموارد المالية وكذا الإرادة السياسية، ومن بين هذه الدول الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وغيرهما ، والبعض الآخر مازالت في طور العمل للإنتقال إلى الإدارة الإلكترونية وعلى الرغم من وجود الصعوبات إلا أنها قطعت شوطاً لا بأس به ، ومنها الجمهورية العربية السورية ، هذا ما سوف نبحثه في الفرعين التاليين ، وكمايلي :

الفرع الأول: بعض التجارب العربية الناجحة في تطبيق الإدارة الالكترونية

توجد العديد من التجارب العربية الناجحة في مجال تطبيق الإدارة الالكترونية، والمعيار في ذلك هو تقارير الأمم المتحدة حول الحكومة الالكترونية، الذي ينشر كل سنتين من قبل شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية التابعة لإدارة الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والذي يعتمد على مؤشر تنمية الحكومة الكترونية E-Gouvernement (E.G.D.I) Développement Index

[21] **ولهي المختار** ، **الإدارة الإلكترونية في الدول العربية** ، المتطلبات والتحديات ، جامعة محمد بوضياف ، 2020، ص8

أولاً: الإمارات العربية المتحدة

تعد الإمارات العربية المتحدة من الدول الرائدة في مجال تطبيق الإدارة الالكترونية، حيث تعتبر حكومة دبي الالكترونية النموذج الأكثر نجاحاً ، وقد بادرت حكومة دبي بالتحول إلى الحكومة الالكترونية في أكتوبر 2001، وقد تلخصت رؤية الإمارة بصياغة أهداف محددة لمشروعها تتمثل في الآتي : [22]

1. **أهداف قريبة المدى وتتمثل في:**

أ. تطوير البنية التحتية الفنية اللازمة.

ب. توفير عدد من الخدمات الالكترونية عبر شبكة الانترنيت.

جـ. إنجاز المعاملات بشكل سريع ودقيق.

2. **أهداف بعيدة المدى وتتمثل في:**

أ. توفير عدد أكبر من الخدمات عبر الانترنيت (80% من الخدمات).

ب. توفير الخدمات الالكترونية عبر قنوات جديدة كالهواتف.

جـ. العمل على توعية وتهيئة العملاء والموظفين ودفعهم نحو الاستفادة من الخدمات الالكترونية ، ومن الخدمات التي تقدمها حكومة دبي، نجد:

1. التعرف على فرص العمل و التوظيف الالكتروني .

2. إصدار وتجديد التراخيص والشهادات وكل الخدمات المتعلقة بالدوائر الحكومية.

3. خدمة تسديد الفواتير.

[22] **عبد النور حميدي ، تجارب عالمية في الحكومة الالكترونية**، مداخلة في ندوة اللغة العربية وتحديات الإدارة الالكترونية، المنظمة من طرف المجلس العلى للغة العربية، الجزائر، 2016، ص 125.

4. الدفع الالكتروني أو الخصم من حساب في البنك.

5. الحجز الالكتروني للاستئجار والتمليك.

6. خدمة أمن المساكن في حالة الغياب.

واستناداً لتقرير تنمية الحكومات الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لعام 2018، فقد حققت دولة الإمارات العربية المتحدة إنجازاً هاماً باحتلالها مكانة متقدمة في المؤشر العالمي للخدمات الإلكترونية، حيث احتلت المرتبة السادسة عالمياً، كما حققت المركز الثاني في مؤشر جاهزية البنية التحتية للاتصالات على مستوى العالم.

ثانياً : تجربة مملكة البحرين

أسّست مملكة البحرين هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية في العام 2007 بموجب مرسوم ملكي [23]والذي يتمثل دورها في اقتراح السياسة العامة لتنفيذ برنامج الحكومة الالكترونية ،وكل ما يتعلق بتقديم الخدمات ، وقد اعتمدت المملكة في سبيل تحقيق هذه القفزة في مجال الإدارة الالكترونية استراتيجية معينة تمثلت في الآتي:

1. الاستراتيجية الأولى 2007 – 2010

والتي ركزت على تحقيق التكامل بين الأجهزة الحكومية لكي تقدم خدماتها في أسرع وقت وبجودة عالية، وبفضل هذه الاستراتيجية حققت المملكة تقدما في الترتيب العالمي لعام 2010، حيث احتلت المركز الثالث عشر عالميا بعد أن كان مركزها الثاني والأربعين.

[23] بوابة الحكومة الالكترونية .www. Bahrain.bh

2. الاستراتيجية الثانية 2012 – 2016

جاءت هذه الاستراتيجية بأكثر من 90 مبادرة خلال السنوات الأربع للاستراتيجية، وتشمل على سبيل المثال تطوير البنية التحتية وإصدار تشريعات وأنظمة تسهم في خلق بيئة الكترونية آمنة ، كما قامت المملكة بتوفير قنوات متعددة للعملاء من أجل نجاح استراتيجيتها والمتمثلة في الآتي: [24]

أ. بوابة الحكومة الالكترونية: وهي عبارة عن محطة لجميع الخدمات الحكومية الالكترونية، وتعتبر قناة رئيسية يتم من خلالها تقديم جميع أنواع الخدمات للأفراد وقطاع الأعمال والحكومة.

ب. منصات الحكومة الالكترونية: هي أجهزة تشبه إلى حد كبير أجهزة الصراف الآلي ،وتعمل بنظام الخدمة الذاتية أطلقتها الهيئة عام 2009 ،ثم دشنت النسخة المطوّرة منها في 2016. [25]

جـ. متجر تطبيقات الحكومة الالكترونية (تطبيقات الأجهزة الالكترونية)

حيث يعتبر هذا المتجر نافذة موحدة ومحفظة شاملة تجمع كافة التطبيقات من عدة جهات بالمملكة، ويستخدم هذا المتجر في تحميل التطبيقات المتاحة لتسيير الخدمات، مثل خدمات المرور، دفع الفواتير، نتائج الطلبة المتمدرسين تحديد المواقع الجغرافية وغيرها ، وقد حصدت المملكة العديد من الجوائز الدولية نظير تطوّرها في مجال الخدمات الالكترونية وتطوير برامجها مما جعلها تحتل مرتبة متقدمة عالمياً .

[24] **حليمة بزاز ، الحكومة الالكترونية،** عرض وتقديم تجربة الحكومة الالكترونية البحرينية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول، 2018، ص 178.

[25] **حليمة بزاز ، الحكومة الالكترونية،** المرجع نفسه ، عرض وتقديم تجربة الحكومة الالكترونية البحرينية ، ص 178.

الفرع الثاني: تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجمهورية العربية السورية

على الرغم من تراجع الجمهورية العربية السورية نتيجة للظروف والأوضاع التي مرّت بها ، على ترتيب مؤشر تطبيق الحكومة الإلكترونية انطلاقاً من تقارير الأمم المتحدة حول الحكومة الالكترونية، والصادر عن شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية التابعة لإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، حيث احتلت الجمهورية العربية السورية في العام 2014 المرتبة 135 عالمياً ، وفي العام 2016 المرتبة 137 ، وفي العام 2018 المرتبة 152 [26] ، فقد بذلت في الجمهورية العربية السورية الكثير من الجهود على اختلاف صورها للوصول إلى تحقيق الإنتقال السريع للإدارة الإلكترونية على الرغم من صعوبة الظروف والمعوقات التي تمر بها هذه الخطة فعلى الصعيد القانوني فقد صدر القانون رقم 7 لعام 2023 والذي سبق الإشارة إليه والذي يعتبر خطوة مهمة لتحقيق الغاية المنشودة المتمثلة بالحكومة الإلكترونية وتقديم الخدمات الإلكترونية ، وقد سبق صدور القانون رقم 7 لعام 2023 العديد من الخطوات والتجارب في هذا السياق التي أثبتت نجاحها ، إلا أنها لا تزال تمثل الخطوات الأولى على الطريق الطويل لتحقيق الهدف المنشود وتقديم الخدمات وتنفيذ المعاملات الإلكترونية مستقبلاً ، ونذكر من ذلك مايلي :

أولاً: الاستراتيجية الرقمية للتجربة السورية في الجلسة الأولى من المؤتمر الدولي الثالث للتحول الرقمي

حيث استعرض المشاركون في المؤتمر الدولي الثالث للتحول الرقمي في 10 /2021/4 الاستراتيجية الرقمية للتجربة السورية والإمكانات الحالية ومعوقات التكامل الرقمي وإدارة التغيير وفرص الاستثمار في التحول الرقمي وانعكاساته على الاقتصاد السوري ، بدورها أشارت المهندسة فاديا سليمان معاون وزير الاتصالات والتقانة إلى أن الوزارة بدأت تعمل

[26] تقرير الأمم المتحدة حول الحكومة الالكترونية: https: publicad ministration.un.org.

على مسودة التحول للخدمات الحكومية والإلكترونية (سورية ما بعد الحرب) والتي تمثل استراتيجية لتغيير طريقة التفكير والاستثمار في الفكر وتحفيز الإبداع والابتكار الذي يؤثر عادة في نماذج العمل ويؤثر ويتأثر بالاستراتيجيات الأخرى كمكافحة الفساد والاصلاح الإداري

وخلال مناقشة حوارية بإشراف الخبير الاقتصادي الدكتور طلال أبو غزالة أكد وزير الاتصالات والتقانة المهندس إياد الخطيب أن التحول الرقمي لا بد له من إرادة للتغيير وتاريخ محدد لتنفيذ ذلك ومتابعة عملية التحول عبر عدة مراحل للوصول لسورية الرقمية في 2030 إضافة إلى ضرورة توافر المكونات الأساسية لذلك منها التمويل والبيئة اللازمة والكوادر المؤهلة والمدربة ولا بد خلال هذه المراحل من تقييم الإجراءات ومراجعة ما تم إنجازه.

وأكد أن بنية الاتصالات الأساسية في سورية بخير لذلك نبني عليها بالرغم من الحرب التدميرية الإرهابية التي شنت على بلدنا مبيناً أنه لا يمكن وضع تاريخ للانتقال من اللارقمنة إلى الرقمنة لكننا سنعمل من أجل ذلك واضعين الهدف للوصول إلى التحول الرقمي في سورية في العام 2030 [27] ، بدوره أكد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الدكتور محمد سامر الخليل أن التحول الرقمي ينعكس على جميع الجوانب والأمور الاقتصادية ولا بد من التشاركية مع جميع القطاعات العامة والأهلية والخاصة من أجل الوصول إلى الساحة الرقمية مبيناً أنه من مهام الوزارة أن تكون راعية للابتكار واقتصاد المعرفة ورواد الاعمال للالتحاق بركب قطار التحول الرقمي لتحصيل المكاسب منه بأسرع وقت من خلال عدة أعمال من أبرزها منح ميزات لكل المشاريع المتعلقة بذلك ، وأشار أشار حاكم مصرف سورية المركزي الدكتور حازم قرفول إلى أنه لا بد من توافر البيئة الاقتصادية السليمة حتى نتمكن من التحول الرقمي ومن وجود مؤسسات وأفراد

[27] مقال بعنوان " الاستراتيجية الرقمية للتجربة السورية " ، منشور على الموقع :
http://www.pministry.gov.sy/contents/19430/%D8%A7%D9%84%

جاهزة للدخول لهذا التحول وقال إن أردنا زيادة الإنتاج الاقتصادي لا بد من وجود التكنولوجيا لكن لا بد من أخذ المحاذير من التحول الرقمي ومخاطره بعين الاعتبار ولا بد من وجود تنمية رقمية متوازنة تضمن وصول جميع الأفراد والمؤسسات بشكل سليم لهذا التحول.

ثانياً : بذور التجارب الإدارية الإلكترونية في الجمهورية العربية السورية

حيث أقامت غرفة الملاحة البحرية السورية برعاية السيد الدكتور المهندس / يعرب سليمان بدر / وزير النقل بتاريخ 2008/11/30 ندوة حول مشروع تطبيق الإدارة الالكترونية الموحدة في المرافئ السورية، حيث أشار السيد عبد القادر صبرة رئيس الغرفة الملاحية السورية إلى أن تنظيم الغرفة لهذه الندوة يأتي في إطار سعيها لتطوير وتنظيم قطاع النقل البحري السوري بحيث يتم تسهيل الإجراءات الإدارية بشكل فعال و بهدف اختصار الوقت وتقليل التكلفة المادية وزيادة الأرباح والإنتاجية وذلك من خلال تطبيق نظام الإدارة الالكترونية للمرافئ والذي يسمح بالاستعاضة عن المعاملات الورقية بالمعاملات الالكترونية من خلال مكننة المعاملات في الجهات المشاركة في عمليات نقل البضائع الدولية .

وبدوره وضّح مدير عام مرفأ اللاذقية بأهمية الإدارة الإلكترونية وأتمتة جميع الأعمال المرفئية ، حيث تعاقدنا مع الأكاديمية العربية للتكنولوجيا والنقل البحري في مصر لوضع برامج وأنظمة لأتمتة جميع الأعمال والربط مع جميع القطاعات التي لها علاقة بعمل المرافئ إلا أننا لا نستطيع القيام بهذه العملية دون التنسيق مع بقية الجهات إلا أننا قطعنا شوطاً لا بأس به في أتمتة الأعمال ونقوم حالياً بالتحضير لتنفيذ الإدارة الالكترونية من خلال بنك المعلومات وخدمة استقبال الرسائل الالكترونية عن طريق الإنترنت ليتم إنجاز

جميع العمليات بسرعة ونعتمد في هذا على النافذة الواحدة ومن المتوقع أن نبدأ بتطبيق هذه التجربة في بداية عام 2009 الذي أطلقنا عليه عام الإدارة الالكترونية . [28]

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الجمهورية العربية السورية في تطبيق الإدارة الالكترونية

تعاني الجمهورية العربية السورية من تفرد المؤسسات الحكومية بالبيانات التي تمتلكها ، مما يتطلب منها أن تشارك هذه البيانات ، علماً أن بعض الوزارات لا تملك بنكاً للمعلومات خاصاً بها ، كما أن العديد من أصحاب المراكز الإدارية تجهل موضوع الحكومة الإلكترونية ، بل إن بعضهم لا يعرف حتى هذا المصطلح[29] كما أنه و من خلال دراسة حالة تطبيق الإدارة الالكترونية في الدول العربية ، فإننا نلاحظ أنها لا زالت لم تصل إلى المستوى المطلوب في الجمهورية العربية السورية ، حيث أنها تواجه تحديات مختلفة وذلك تبعاً للبيئة التي تعمل في محيطها كل إدارة ، وإجمالاً فإن أغلب التحديات التي تعرقل النهوض ببرامج الإدارة الالكترونية تتمثل في المعوقات الإدارية والمعوقات البشرية وأخرى مالية وتقنية.[30]

الفرع الأول: المعوقات الإدارية

تعتبر المعوقات الإدارية من أهم العقبات التي تعترض التطبيق السليم والسريع للإدارة الالكترونية لأنها تشتمل على عدة محاور أهمها الرؤيا والأهداف التي ينبغي تصورها، وكذا التخطيط، بالإضافة الى الإجراءات والاساليب
الإدارية . [31]

---

[28] مقال بعنوان " ندوة حول تطبيق الإدارة الإلكترونية الموحدة في المرافئ السورية " ، منشور على الموقع :
https://www.mot.gov.sy/web/orginal/fullnews.php?id=364&cid=1

[29] **يوسف محمود ، يوسف الليوا ، ديمة حسين فارس ، الإطار النظري للحكومة الإلكترونية في سورية** ، مجلة جامعة تشرين ، العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 41 ، العدد 4 ، 2019 ، ص339 .

[30] **ولهي المختار** ، المرجع نفسه ، **الإدارة الإلكترونية في الدول العربية** ، ص14

[31] **سامي الحمش ، مبادئ الحكومة الإلكترونية والتقييم الرقمي للعمل** ، دار الفكر ، دمشق ، 2008 ، ص39.

أولاً: الرؤيا والاهداف التي ينبغي تبنّيها

يتطلب الأمر من القائمين على المؤسسات والدوائر الحكومية معرفة كاملة بالأهداف الرئيسية ، لأنه لوحظ في كثير من الدول العربية غياب الإرادة السياسية الفاعلة والداعمة لإحداث نقلة نوعية في التحول الى الإرادة الالكترونية ، ولأن التحول الى الإدارة الالكترونية يمثل تحدّياً حقيقياً ، بالتالي ينبغي على الإدارة الفاعلة ان تتحمل المسؤولية في ابلاغ أعضائها بالآتي : [32]

1. المعلومات عن أداء المنظمة الحالي .
2. ما ينبغي إنجازه في المستقبل وأساليب تحقيق ذلك.
3. معلومات عن التقدم الذي حققته المنظمة خلال سنوات عملها.

ثانيا: التخطيط

يعتبر التخطيط من العمليات ذات الأهمية القصوى على خطا اتخاذ القرارات والتحول الى الإدارة الالكترونية إلا أنه يعترض التخطيط بعض العقبات والتي تتمثل في الآتي :

1. النقص في الكفاءات البشرية
2. الندرة أو النقص الحاد في توفر المعلومات والاحصائيات الضرورية
3. البيروقراطية والإجراءات الإدارية المعقدة

[32] **بشير عباس العلاق، الاتصالات التسويقية الإلكترونية**، مدخل تحليلي تطبيقي، مؤسسة الوراق للنشر، عمان 2006، ص 77

ثالثاً: المعوقات المتعلقة بالإجراءات الإدارية

حيث مازالت هناك بعض النماذج الحكومية وعلى الرغم أنها تقوم على الحاسوب، لكنها لم تغيّر من الإجراءات الإدارية التقليدية في التعامل، وبالتالي فكيف يمكنها الانتقال الى النظام الالكتروني؟

وعليه يتوجب التخلّص من الإجراءات والأساليب الإدارية التقليدية، والاعتماد على أساليب أكثر مرونة تستوعب التغيير السريع.

الفرع الثاني: المعوقات التقنية والمالية

فقد نجحت بعض الدول العربية في احتلال مراتب متقدمة في مجال استخدام تكنلوجيا المعلومات المعاصرة

بسبب قدرتها المالية وتحكمها في الجانب التقني ، مثل دول الخليج العربي ، وبالمقابل فإن بقية الدول الأخرى واجهت وتواجه تحديات تقنية ومالية تتلخص في الآتي :

1. ضعف الموارد المالية المخصصة لمشاريع الإدارة الالكترونية، وكذلك مشاكل الصيانة التقنية .
2. ضعف مستوى البنية التحتية بسبب ارتفاع تكاليف التجهيز.
3. قلة الموارد المالية اللازمة لتقديم برامج تدريبية والاستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان التكنولوجيا ذات الكفاءة العالية
4. صعوبات الوصول المتكافئ لخدمات شبكة الانترنت نتيجة ارتفاع تكاليف الاستخدام لدى الافراد.

كما أنه يوجد معوقات الهاجس الأمني والذي يتمثل في التخوف وعدم الاقتناع بالتعاملات الالكترونية وهو من أكبر التحديات التي تواجه الإدارة الالكترونية، وللتغلب على هذا العائق يتطلب الأمر توفير أدوات حماية تقنية تتيح للمستخدم التعامل مع البيئة الرقمية

بقدر من الثقة والأمان، مع ضرورة توفر عنصرين اخرين وهما: البعد القانوني، ويتمثل في التشريعات اللازمة لتنظيم الحماية اللازمة ، وأيضاً توعية الافراد بالمخاطر التي تتعرض لها البيانات، والتعرّف على اهم وسائل الحماية .

الفرع الثالث: المعوقات البشرية

يعد العنصر البشري الركيزة بالنسبة للإدارة الالكترونية ، إلا أن الكثير من الدول تعاني نقصاً كبيراً في الأفراد المؤهلين للتأقلم مع البيئة الرقمية ، ويمكن تلخيص المعوقات البشرية لدى هذه الدول في الآتي :[33]

1. الأمية المعلوماتية أو الالكترونية، وصعوبة التعامل مع التقنية الحديثة .

2. غياب الدورات التدريبية لعدم وجود التمويل الكافي .

3. الفقر وانخفاض الدخل الفردي .

4. الرؤية الضبابية للإدارة الالكترونية ، وأيضاً مقاومة التغيير والتجديد ، وعدم استيعاب اهدافها

5. بالإضافة الى ما سبق هناك عامل آخر يشكل عائقا أمام تطبيق الإدارة الالكترونية وهو البطالة، التي يخشى منها أن تمس ببعض الموظفين في امتيازاتهم ومناصبهم.

الخاتمة

تمثل الحكومة الإلكترونية الأسلوب البديل لتقديم الخدمات للمواطن بهدف رفع كفاءة الأداء الحكومي وخفض الإجراءات الروتينية التي يعانى منها لمواطنون و كذلك توفير المعلومات والبيانات بطريقة سيمة للاستفادة من الثورة الرقمية الهائلة ، بالتالي أصبحي

[33] **علاء عبد الرزاق السالمي وخالد إبراهيم السليطي ، الإدارة الالكترونية**، دار وائل، عمان ، 2008، ص 305

ضرورة ملحة ولابد منها لمواكبة التطوّر الحاصل في الدول المتقدمة، من حيث استخدام تكنلوجيا الاعلام والاتصال، وبالفعل فقد حاولت الجمهورية العربية السورية وضع استراتيجيات معينة للانتقال الى الإدارة الالكترونية رغم ما تعانيه من صعوبات ، وخلصت الدراسة الى النتائج والتوصيات التالية :

أولاً: النتائج

1. يجب لتطبيق الإدارة الالكترونية توفير متطلباتها الأساسية ، كتوفير البنية التحتية، وإعداد وتأهيل العنصر البشري، وسن التشريعات الضرورية.

2. ينعكس تطبيق الإدارة الالكترونية على زيادة كفاءة وفعالية العمل الحكومي إضافة الى تحسين وتيسير علاقة العمل بين الدوائر الحكومية المختلفة والمواطنين.

3. –من أهم المعوقات التي تعترض الجمهورية العربية السورية في سبيل تطبيق الإدارة الالكترونية ، عدم الاهتمام والتوعية بالقدر الكافي بمشروع تطبيق الإدارة الالكترونية ، وعدم انخراط كل الشركاء في مشروع الإدارة الالكترونية، من دوائر حكومية وقطاع خاص ومجتمع مدني .

ثانياً: التوصيات

1. أن لا يكون مشروع الحكومة الإلكترونية منفذاً فقط لقطاع واحد كوزارة تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

2. ضرورة الاهتمام الجدي والفعال بمشروع الحكومة الالكترونية على أعلى المستويات الحكومية ، كإنشاء هيئة عليا سواء من الأجهزة الحكومية أو من القطاع الخاص، بغية السهر على التخطيط الاستراتيجي لتطبيق الإدارة الالكترونية.

3. ضرورة الاطلاع على التجارب الناجحة في الوطن العربي أو في غيره من دول العالم و الاستفادة منها وتقوية الرغبة في تطبيق الإدارة الالكترونية.

قائمة المراجع و المصادر:

أولاً: المصادر باللغة العربية

1. محمد سمير أحمد ، الإدارة الإلكترونية ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمّان ،2009 .

2. **هيثم الفيلكاوي، الحكومة الالكترونية** ، مجلة الحرس الوطني الكويتي، العدد 19، السنة الخامسة، نوفمبر 2002.

3. **علاء عبد الرزاق السالمي ، الإدارة الالكترونية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008 .

4. **حماد مختار، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**، ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007 .

5. **محمد الشايب ، الحكومة الالكترونية كآلية لتوطيد الحكم الجيد، دراسة في تطبيقات العالم المتقدم والنامي**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009.

6. **راضية سنقوقة، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد المرفق العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد الثاني عشر، جامعة باتنة ، 2018.

7. **عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006.

8. **عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية** ، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2003.

9. **عبد القادر عيان ، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر**، دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، جامعة بسكرة ،2016.

10. **عبد الكريم عاشور ، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010 .

11. **ولهي المختار ، الإدارة الإلكترونية في الدول العربية** ، المتطلبات والتحديات ، جامعة محمد بوضياف ، 2020.

12. **عبد النور حميدي ، تجارب عالمية في الحكومة الالكترونية**، مداخلة في ندوة اللغة العربية وتحديات الإدارة الالكترونية، المنظمة من طرف المجلس العلى للغة العربية، الجزائر، 2016 .

13. **حليمة بزاز ، الحكومة الالكترونية**، عرض وتقديم تجربة الحكومة الالكترونية البحرينية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأول، 2018 .

14. **يوسف محمود ، يوسف الليوا ، ديمة حسين فارس ، الإطار النظري للحكومة الإلكترونية في سورية** ، مجلة جامعة تشرين ، العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 41 ، العدد 4 ، 2019.

15. **سامي الحمش ، مبادئ الحكومة الإلكترونية والتقييم الرقمي للعمل** ، دار الفكر ، دمشق ، 2008 .

16. **بشير عباس العلاق، الاتصالات التسويقية الإلكترونية**، مدخل تحليلي تطبيقي، مؤسسة الوراق للنشر، عمان 2006.

17. **علاء عبد الرزاق السالمي وخالد إبراهيم السليطي ، الإدارة الالكترونية**، دار وائل، عمان ، 2008،

ثانياً: المصادر من المواقع الإلكترونية

1. www. Bahrain.bh.

2. https: publicad ministration.un.org.

3. http://www.pministry.gov.sy/contents/19430/%D8%A7%D9%84%

4. https://www.mot.gov.sy/web/orginal/fullnews.php?id=364&cid=1.

5. https://www.mot.gov.sy/web/orginal/fullnews.php?id=364&cid=1

فاعلية تقنيات المعلومات على أداء الموظفين في الوزارات الحكومية

الدكتور: مهند العلي

قسم القانون العام- كلية الحقوق – جامعة دمشق

الملخص

تعيش المؤسسات الحكومية و كذلك المنظمات في عصر تكنولوجي سمته الأساسية التطور السريع حيث تلعب التكنولوجيا الدور الحاسم في تحسين الكفاءة وتطوير الأداء الوظيفي للعاملين في الدولة حيث يتعلق هذا الأمر بالنسق التكنولوجي الذي يشمل الأنظمة والأجهزة والبرمجيات التي تستخدمها المؤسسات لتنظيم وتسهيل أعمالها ، وفي هذا السياق يعد فهم تأثير النسق التكنولوجي على الأداء الوظيفي من الأمور الحيوية للمدراء والمخططين الاستراتيجيين وذلك بغية تحقيق التفوق التنافسي والنجاح في بيئة عمل القطاع ، كما يعتبر النسق التكنولوجي هو الإطار الذي يحدد كيفية وآلية استخدام التكنولوجيا في المؤسسات العامة بما يتناسق مع عملياتها وأهدافها .

وقد تعاظم دور وأهمية تكنولوجيا الاتصال والمعلومات مع تزايد وتوسع نفوذ المعرفة والمعلومات في عمل الموظف في المؤسسات الحكومية في الدول المتطورة ، وظهرت نظم معلوماتية جديدة تبنى على استخدام الأجهزة والحواسيب الالكترونية وشبكات الاتصالات المتقدمة ضمن الجهاز الإداري للوزارات الحكومية فالتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات خاصة والحواسيب على وجه التحديد باتت سريعة وتحتاج إلى متابعة ومواكبة مستمرة من الإدارات العامة ، حيث يرى الباحثون أن إدخال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات إلى عمل المؤسسات الحكومية سيكون له أثر كبير على فعالية الأداء الوظيفي داخلها وذلك بالتحول من الطرق القديمة البطيئة إلى طرق تكنولوجية أكثر حداثة وسرعة مما يؤدي في النهاية إلى تشكيل صورة ايجابية لنفسها تنعكس وتتمثل بالناتج المرضي من الأعمال الموكلة إليها، وقد استفادت الإدارات في العديد من الدول العربية ، ومنها الجمهورية العربية السورية من الفرص التي أتاحتها تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في ميدان عمل الوزارات والأجهزة الإدارية .

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية ، الدول العربية ، الجمهورية العربية السورية ، الموظف

The effectiveness of information technologies on the performance of employees in government ministries

summary

Government institutions, as well as organizations, live in a technological era whose main characteristic is rapid development, where technology plays a decisive role in improving efficiency and developing the job performance of workers in the country, as this matter relates to the technological framework that includes the systems, devices and software that institutions use to organize and facilitate their work, and in this context it is important to understand The impact of the technological landscape on job performance is a vital matter for managers and strategic planners in order to achieve competitive superiority and success in the sector's work environment. The technological landscape is also considered the framework that determines how and how technology is used in public institutions in a way that is consistent with their operations and objectives.

The role and importance of communication and information technology has increased with the increasing and expanding influence of knowledge and information in the work of employees in government institutions in developed countries. New information systems have emerged based on the use of electronic devices, computers, and advanced communications networks within the administrative apparatus of government ministries. The developments taking place in the field of communication and information technology, especially computers. Specifically, it has become rapid and requires continuous follow-up and keeping up with public administrations, as researchers believe that introducing communication and information technology into the work of government institutions will have a significant impact on the effectiveness of job performance within them by shifting from the old, slow methods to more modern and faster technological methods, which leads to The end goal is to form a positive image for itself that is reflected and represented by the satisfactory output of the work entrusted to it. Administrations in many Arab countries, including the Syrian Arab Republic, have benefited from the opportunities provided by communication and information technology in the field of work of ministries and administrative agencies.

Keywords: electronic management, Arab countries, the Syrian Arab Republic, employee.

المقدمة

أضحى اعتماد المؤسسات والأجهزة الحكومية في عصرنا الحالي الحديث على تكنولوجيا المعلومات بشتى انواعها ضرورة ملحة ، وذلك بالمقارنة مع دورها المناط بها في شتى الميادين و خاصة الإدارية منها حيث تنجز المهام و الأعمال بالاعتماد على التقنيات الحديثة المتمثلة في الإدارة أو الحكومة الإلكترونية عوضاً عن الحكومة التقليدية التي كانت تعتمد في تنفيذها لمهامها في إدارة المرافق العامة على المعاملات الورقية ، حيث كانت هذه الإدارات أو الوزارات في سياق العمل الورقي أسيرة للروتين المفرط و المحسوبية والتسلط ، علاوة عن إمكانية تعرضها للتلف ، مع مرور الوقت أصبح العمل الحكومي الإلكتروني وفي مختلف الوزارات أكثر سلاسة وسهولة من قبل الإدارة من جهة وأيضاً من قبل العاملين فيها والمتعاملين معها في سبيل الحصول على خدماتها ومن مختلف شرائحهم ، وينتج عن التحول إلى الحكومة الإلكترونية كذلك أن يتولد للمورد البشري الدافعية للعمل و الأداء الوظيفي الجيد وذلك من خلال تقليل الجهد المبذول و تطوير وابتكار أساليب جديدة تتمثل بالمزج بين جهد الفرد المبذول لإنجاز أعماله و بين ما يتمتع به من خبرات و مهارات في العمل الإلكتروني داخل نشاط المؤسسة و هذا ما يحدده مدى استخدام الوزارة أو المؤسسة العامة لتكنولوجيا المعلومات الحديثة وتجاوزها لكل مظاهر التأخير و البطئ في العمل الإداري بالتالي يمكن القول أن التحول للعمل الحكومي الإلكتروني هو الوسيلة الأكثر فعالية في تحقيق الوزارات لأهدافها المرسومة و على مستوى الدولة .

كما أن العمل الحكومي بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات إنما يحظى بأهمية بالغة لمواكبة المؤسسة للتطورات التكنولوجية الحاصلة، بالإضافة إلى أنها تضمن دقة المعلومات التي سبق تخزينها ، وذلك بإعادة استغلالها ، فضلاً عن ضمانها لسهولة التوثيق للمعلومات والمعطيات ، وكذلك فإن إدخال تقنية المعلوماتية والإتصالات في

العمل الحكومي على مستوى الوزارات والمؤسسات إنما يحظى بأهمية بالغة لأجل أن تواكب المؤسسات العامة التطورات التكنولوجية الحاصلة ، بالإضافة إلى أنها تضمن دقة المعلومات التي سبق تخزينها من خلال إعادة استغلالها بالطريقة الأمثل فضلاً عن ضمانها لسهولة توثيق المعلومات و المعطيات .

أهمية موضوع البحث

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع على اعتباره من أهم المواضيع التي تتعلق بالإدارة العامة ، وفيما يلي بيان لأهميته من الناحية العملية والعلمية:

أولاً : من الجانب العملي

إن أساس النشاط الاقتصادي في عصرنا الحالي إنما يتمثل بتقنية المعلومات والاتصالات ، وأصبح التنافس ومصادره وأدواته يعتمد على المعلومات ووسائل الاتصالات التي أصبحت أحد أهم مصادر القوة وأثرت في البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للدول والمجتمعات ، وأصبح لا غنى عنها في الحياة اليومية لكل فرد ومجتمع ، ولم تعد مجرد مادة للبحث العلمي والتعليم بمراحله والتدريب والتأهيل واستراتيجيات القيادة ومقومات المنافسة في الإنتاج والتسويق والإعلان وتقديم الخدمات الحكومية من خلال المؤسسات بل أصبحت الوسيلة الحاسمة التي تقرر فاعلية كل هذا ، ولهذا كان لابد من دراسة الترابط بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعمل المؤسسات العامة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية كافة ، ودراسة أهم تطبيقاتها في العمل الحكومي وإمكانية تسخيرها في سبيل تخفيف الفقر وخلق المزيد من النمو العادل ، مما يحقق مصلحة القطاع العام والمواطنين في آن واحد ، وبناء جيل قادر على التأقلم مع التكنولوجيا والمنافسة في مجال الاتصالات والمعلومات.

ثانياً : من الجانب العلمي

1. تعزيز الوعي المعرفي والعلمي في تكنولوجيا المعلومات .

2. يمثل البحث دراسة علمية جديدة حول العلاقة بين استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين جودة خدمات مؤسسات القطاع العام وأثرها في تغيير أداء الموظف العام وذلك من خلال البحث في المتغيرات والمؤشرات الجديدة عند الإنتقال للعمل في الحكومة الإلكترونية عوضاً عن الحكومة التقليدية .

3. الحصول على المعلومات اللازمة لتحسين الأداء الحكومي، وتقديم خدمات المرافق العامة بالجودة والسرعة المطلوبة .

4. دراسة النظريات والأفكار التي تبحث في مفهومي الإدارة الإلكترونية والإدارة التقليدية والمقارنة بينهما.

إشكالية الدراسة

دخلت معظم دول العالم مرحلة متطورة ضمن آفاق عصر المعلومات للاستفادة من التقنيات المتاحة في مجال نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يطوّر الخدمات التي تقدمها مؤسسات القطاع العام ، وإن تفعيل دور هذه الكنولوجيا يساعد على توفير المعلومات الدقيقة واللازمة لإتمام وإنجاز المعاملات بكفاءة وسرعة ، بالإضافة إلى إمكانية التواصل بين مؤسسات الوزارة الواحدة ، ومن هنا تكمن مشكلة البحث في بيان قدرة الجهاز الإداري والحكومي في الجمهورية العربية السورية على فتح آفاق جديدة للتعامل مع المنظومة الإلكترونية وتكنولوجيا الاتصالات ، وأيضاً ما هي إمكانية هذه الأجهزة في توسيع قاعدة المستفيدين من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لتشمل مختلف نواحي الحياة الاقتصادية وكذلك قدرة الحكومة على توفير أفضل الخدمات والتشريعات وأكثرها فعالية وكفاءة لتطوير هذه التكنولوجيا والاستفادة من ميزاتها

في اختزال الروتين وتوفير الوقت وتحقيق العدالة ، وتالفي سلبياتها قدر الإمكان ، ومن جهة أخرى أيضاً فإن الأداء الوظيفي يعتبر العنصر المحوري لجميع الوزارات في حكومات الجمهورية العربية السورية وفي مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها والذي يتحدد من خلاله جودة وفعالية عمل المؤسسات العامة التي تتبع لتلك الوزارة ، بالتالي ومما سبق يمكننا طرح إشكالية أخرى تتمثل بالأسئلة التالية :

1. إلى أي مدى تؤثر تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات على الأداء للموظف العام ؟

2. إلى أي مدى يساهم التدريب على التكنولوجيا الجديدة في نطاق الحكومة الإلكترونية إلى تحقيق الدافعية في العمل لدى موظفي القطاع العام ، وبالتالي هل يؤدي التحكم الجيد في استعمال التقنيات الحديثة في العمل الحكومي الى خلق روح التنافس بين موظفي المؤسسة ؟

أهداف البحث

1. بيان الدور الذي تلعبه التكنولوجيا والاتصالات و انعكاساته على الأداء الوظيفي في المؤسسات العامة في الجمهورية العربية السورية .

2. الوصول إلى مجموعة نتائج يمكن الإستفادة منها من خلال تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في تفعيل دور التكنولوجيا في الأداء الوظيفي للعاملين في القطاع العام .

3. محاولة اثراء البحوث العلمية في هذا الميدان وذلك بسبب حداثة هذا الموضوع .

منهجية البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، وذلك من خلال بيان وشرح مدى تطبيق المؤسسات العامة في الجمهورية العربية السورية لتقنيات المعلومات والاتصالات في خدماتها التي تقدمها للمواطنين ، من جهة ، ومن جهة أخرى تحليل هذا الواقع وبيان مدى أهمية الارتقاء بمستوى وفعالية العمل الحكومي وذلك من خلال الإنتقال من العمل الحكومي التقليدي إلى العمل الحكومي الإلكتروني .

خطة البحث

المبحث الأول : تكنولوجيا الاتصال والمعلومات (ماهيتها و التطور التاريخي، مراحل التطور، الأهمية)

المطلب الأول : ماهية تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ومراحل تطورها تاريخياً وتقنياً

المطلب الثاني : أهمية وأهداف تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في العمل الحكومي

المبحث الثاني : وظائف تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وآثار تطبيقها

المطلب الأول : وظائف تكنولوجيا الاتصال والمعلومات

المطلب الثاني : مزايا وعيوب تكنولوجيا الاتصال والمعلومات

المبحث الأول : تكنولوجيا الاتصال والمعلومات (ماهيتها و التطور التاريخي، مراحل التطور، الأهمية)

شهدت كل من تكنولوجيا الاتصال والمعلومات خلال العقد الأخير تطورات سريعة ومتلاحقة كان لها التأثير الواضح على نمط الحياة الإنسانية في كافة الأصعدة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإعلامية ، وتجلى ذلك من خلال تطور تقنيات وسائل الاتصال والتي بدأت بالاتصالات السلكية واللاسلكية وانتهت بالأقمار الصناعية والألياف البصرية ، وأخيراً بثورة الحاسبات الإلكترونية التي امتزجت بوسائل الاتصال واندمجت معها ، حيث عرفت المؤسسات العامة والخاصة بمختلف أنشطتها السياسية أو الاقتصادية وحتى الثقافية تحولات في العملية التنظيمية والإدارية ، ومن هنا فإنه يتوجب علينا البحث في ماهية تكنولوجيا الاتصال وفي التطور التاريخي للتكنولوجيا وذلك في المطلب الأول ، ومن ثم أهمية وأهداف تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في العمل الحكومي في المطلب الثاني ، وذلك كمايلي :

المطلب الأول : ماهية تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ومراحل تطورها تاريخياً وتقنياً

في البداية لابد من التعرف على المقصود بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وبيان عناصرها ، ومن ثم بيان مراحل تطورها حتى وصلت إلى وضعها الحالي ، ولك من خلال الفرعين التاليين وكمايلي :

الفرع الأول : مفهوم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

أصبحت تكنولوجيا المعلومات مصطلحاً شائعاً في الآونة الأخيرة و كذلك استعمال الكمبيوتر والأجهزة الحديثة وتطبيقاتها في تنظيم أعمال الإدارة وحل مشاكلها حل في المؤسسات بصورة عامة، وشهد العالم طفرة تكنولوجية أخذت طابع الابتكار والمرونة والسهولة في التعامل[1] ، وإغتنت العديد من المؤسسات بالتكنولوجيا ووظفتها لصالح تطوير جهازها الاداري وتسهيل الوصول لخدماتها، وتولد مفهوم تكنولوجيا المعلومات والإتصال نتيجة للتقارب بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وأفرز نوع من الحركة الديناميكية في العملية الإدارية ساهمت في تأدية المهام والأعمال بسرعة فائقة ،

[1] . Naser Alsayeg, Pubic administration and Administrative Reform in the Arab countries, (2000), P.72.

ولا يمكن الفصل بين تكنولوجيا المعلومات والتطوير الاداري في العصر الحالي بسبب سرعة الإنتاج والعمل في المؤسسات والشركات الضخمة المنافسة و زيادة نسبة الاستهلاك كونها تضمن الاستمرارية والحيوية ، وأصبحت البيئة التي نعيشها أكثر إنفتاحاً ومنافسة بين المؤسسات كونها تستند على قاعدة متينة [2] .

الفرع الثاني : عناصر تكنولوجيا المعلومات والإتصال

هناك عدد من مكونات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات تساهم مع بعضها في إيجاد الحلول وتقديم المعلومة والخدمة في المؤسسات وأهم هذه المكونات مايلي :[3]

1. الحاسوب: وهو الوسيلة الأساسية لتكنولوجيا المعلومات وذلك من خلال قدراته العالية على إدخال ومعالجة البيانات وتخزينها ، ويتكون من وحدة المعالجة المركزية والذاكرة ومن وحدات الادخال والتخزين والاخراج.

2. البرامج: وهي مجموعة من الأوامر والتعليمات المعدة من قبل الانسان والتي توجه المكونات المادية بغرض أداء مهمة معينة أو وفق تعليمات دقيقة للحصول على نتائج مطلوبة بشكل معين وتتكون من برمجيات نظام التشغيل والبرامج التطبيقية والملحقات الالكترونية وغيرها.

3. البيانات: وهي التي تشير إلى النشاطات والمبادلات التى يتم تسجليلها وتخزينها ، وتأخذ البيانات صيغة العددية والبيانات النصية ، وتعمل كوسيط بين البيانات المخزنة وبين مستخدمى هذه البيانات والعمل على استرجاعها ومعالجتها لدعم إتخاذ القرار في المؤسسة .

4. الاتصالات: وهي التركيبة التى تشمل التسهيلات و كذلك الاجراءات التي تساند الاتصالات من خلال الأجهزة ووسائل الاتصال التي تربط بين هذه الأجهزة لنقل المعلومات ، وتشمل خطوط الهاتف والكابلات والأقمار الصناعية و أيضاً تشمل مجموعة من الشبكات المحلية والعالمية المستخدمة في توصيل البيانات والمعلومات كالإنترنت لما

---

[2] **يسرى محمد حسين ، تكنولوجيا المعلومات وتأثيرها في تحسين أداء الخدمة الفندقية** ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد 85 ، 2010 ، ص7 .

[3] **الطيب الداودي، تكنولوجيا المعلومات والاتصال كمدخل لإدارة المعرفة** ، دراسة حالة مؤسسة عنابة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة 8 ماي ، الجزائر ، 2010 ، ص5.

توفره من كفاءة وسهولة في التبادل .5. الشبكات: وهي عبارة عن مجموعة من التجهيزات والمعدات أو الأشياء الملموسة بصورة عامة والمرتبطة فيما بينها عن طريق قنوات اتصال تسمح بمرور عناصر معينة فيما بينها حسب قواعد محددة وتعبر عن إرتباط مجموعة من أجهزة الحاسوب فيما بينها بوسائل اتصال سلكية أو لاسلكية .

6. الأفراد: وهم الاشخاص الذين يقومون بإدارة وتشغيل تكنولوجيا المعلومات من إداريين ومختصيين ومستخدمين نهائيين .[4]

الفرع الثالث : تطور تكنولوجيا الاتصال والمعلومات

حيث مرّ تطور تكنولوجيا الاتصال والمعلومات بعدد من المراحل عبر التاريخ ، كانت كمايلي :

1.الاتصال الحسي: حيث يعد الاتصال المباشر أو ما يعرف بالاتصال الحسي من أقدم الأساليب والتقنيات الاتصالية التي عرفها الإنسان واستمر في استخدامها ، ويعتمد الاتصال المباشر أساساً على نقل الرسالة شخصياً بواسطة مندوبين لتوصيل مضمونها ، وقد يختلف الوقت المتاح لإدراك المتلقي لمعنى الرسالة من موقف لآخر فالزمن والمسافة والعوائق الطبيعية كانت تحول دون الاتصالات المباشرة ، فلا يمكن إرسال الرسالة إلا بتقابل المرسل والمتلقي في مكان ووقت واحد، وقد استخدم الإنسان مبدأ الانتقال في نقل الرسالة من مكان إلى آخر بواسطة أشخاص لهم قدرات خاصة من حيث السرعة والقدرة واللياقة البدنية. كما استغل الإنسان كذلك فكرة إعادة الإذاعة بقطع العداء الأول مسافة محددة ينتظره في نهايتها عداء آخر يستمع للرسالة . [5]

2.الإتصال السلكي: بعد اكتشاف الكهرباء فكّر العلماء في كيفية تطويرها لتحقيق الاتصال واختصار المسافة والزمن ففي عام 1837 اخترع "البرق الكاتب" التلغراف في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وتطوير إرسال الرسائل بأسلوب

[4] **ابراهيم عبد السلام ، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على التطوير الإداري في المؤسسات الحكومية** ، كلية العلوم الإدارية والإنسانية ، الرياض ، 2017 ، ص388 .

[5] **هارون منصر، تكنولوجيا الاتصال الحديثة: المسائل النظرية والتطبيقية**، ط1 ، دار الألمعية، الجزائر ، 2012 ، ص19 – 20

كهربي في لحظة عبر أميال، وسمحت الشبكة الجديدة بتبادل الرسائل خلال أسلاك "البرق الكاتب" ففي عام 1866 نجحت عملية مد كبل بحري "للبرق الكاتب "عبر المحيط الأطلسي ، والذي ساعد على نقل الرسائل عبر المحيط الأطلسي خلال دقائق فقط أمراً ممكناً ، وقد أسهم البرق الكاتب في نمو الأسواق الاقتصادية العالمية ، حيث ربطت بشبكاته السلكية بورصات كل من لندن وباريس إضافة إلى تأثير البرق الكاتب في العمل الحكومي على الصعيد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والعسكري لاختراع " البرق الكاتب" ،[6] ومنذ بداية القرن العشرين أصبح جهاز الهاتف موجوداً في كل مكان خاصة في الدول الصناعية، ففي مجال الأعمال والاقتصاد أسهم الهاتف في تقليل الزمن الذي يستغرقه عقد الاتفاقات وتنسيقها بفعالية أكثر من " البرق الكاتب"، ولقد واكب اختراع الهاتف اختراع الفاكس الذي ينقل سلكيا صورة الوثائق المختلفة من مكان إلى آخر ، ثم حدثت خطوة جديدة في مراحل ثورة الاتصالات تمثلت باختراع الصمامات الالكترونية المفرغة Tubes Vacum The حيث قام المهندس الأمريكي "لي دي فوريست "باختراع صمام تكبير ثلاثي tube triode lying Amplif استطاع تكبير الإشارات الكهربائية الضعيفة المتولدة في الميكروفون إلى الحد الذي يلائم نقلها عبر أسلاك الهاتف ، وبذلك أمكن تحقيق الاتصال الهاتفي، كما أمكن تكرار عملية التكبير من مكان آخر لتحقيق مسافات اتصال أطول من تلك التي كانت متاحة. وقد كان استخدام كبول الألياف الضوئية من أحدث النقلات التكنولوجية الكبيرة في عالم الاتصال السلكي.

3. الاتصال اللاسلكي: في عام 1895 قام المهندس الايطالي "جوليلمو ماركوني" بإرسال أول إشارة لاسلكية عبر مسافة 3 كلم وصناعة أول جهاز إرسال بواسطة رسائل من الشاطىء إلى سفينة قريبة وكذلك من سفينة لأخرى ، وبعد هندسة أجهزة الإرسال والاستقبال اللاسلكية واختراع صمامات التكبير، نشأت فكرة الإذاعة المسموعة في سنة

[6] **هارون منصر**، المرجع نفسه ، **تكنولوجيا الاتصال الحديثة: المسائل النظرية والتطبيقية** ، ص24 – 25 .

1920 حيث كانت هناك أكثر من 600 محطة إذاعة منتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية، فقط بعدها أصبحت منتشرة في محطات كل بلدان العالم ، وقد ظهر خلال الحرب العالمية الثانية استخدام الاتصال اللاسلكي والإذاعة في الحرب الدعائية بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه وسائل الاتصال اللاسلكية في مجالات العمل والكشف عن النفط والصناعات والزراعات في تنمية رؤوس الأموال وأعمال البنوك ووسائل النقل والمواصلات .منذ اختراع التصوير الفوتوغرافي وتطوره وانتشاره أصبحت الصورة الفوتوغرافية أحد مصادر المعلومات الرئيسية المهمة [7]، ومع الصراع للتغلب على عقبة المسافة وتأثير الموقع توصل الإنسان إلى فكرة استخدام الأقمار الصناعية في المدارات للربط بين شبكات الاتصال المختلفة وتبادل الإشارات الهاتفية والتلفزيونية والرسائل الرقمية ، حيث تعد الأقمار الصناعية من التطورات التكنولوجية الأكثر تأثيراً في توفير إمكانية الاتصال وفي النظام العالمي على المستويات الاقتصادية و الصناعية و الثقافية والعسكرية والسياسية.[8]

4. الاتصال عبر الشبكات والحواسيب : يعد "جون فنسينت أتانسوف" أول من وضع أساس الحاسب الآلي الالكتروني ، ففي عام 1939 وضع نموذج علمي لوحدة معالجة البيانات في جامعة "أيوا" الأمريكية ليأتي بعده العالم الرياضي البريطاني "آلان تيربنج بهندسته حاسبا آليا أطلق عليه اسم "كولوساس" مختص في فك الشفرات التي كانت القوات الألمانية تستخدمه خلال الحرب العالمية الثانية ، وقد أظهرت الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى حاسبات سريعة تتعامل مع المعادلات الرياضية المعقدة الخاصة بإدارة نيران المدفعية والصواريخ فأدى ذلك في عام 1946 إلى اختراع الحاسب والمكامل

[7] **عبود حارث ومزهر العاني ، تكنولوجيا التعليم المستقبلي** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص33.

[8] **حمزة جليل ، بلطاس فوزية ، استخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في الإدارة المحلية** ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الجزائر ، 2017 ، ص30 .

الرقمي الالكتروني [9]، و أعقب هذا التطور ظهور شبكات التحويل التي يتحكم فيها الحاسب الآلي Zed Computeri Networks Switching التي أتاحت الفرصة لتنفيذ شبكة اتصال خطية عالمية باستخدام كوابل الاتصال والموجات المتناهية في القصر. وبهذا أصبح مستخدمي الهاتف قادرين على الاتصال ببعضهم البعض باستخدام وحدات موائمة خاصة والتي يطلق عليها اسم Modem والتي تقوم على ربط الحاسب الآلي من خلال شبكة الاتصال القائمة ، وهذا ما أدى بدوره إلى ظهور شبكة المعلومات العالمية الإنترنت.[10]

وفي سياق تطور تكنولوجيا الاتصالات فقد مرت أيضاً بخمسة مراحل أساسية على صعيد الاستخدام والتعامل بها والتي كانت على الشكل التالي :

المرحلة الأولى: وقد تمثلت هذه المرحلة في اختراع الكتابة ومعرفة الإنسان لها وقد عمل ظهور الكتابة بكل أنواعها على إنهاء عهود المعلومات الشفهية ، والتي تنتهي بوفاة الإنسان أو ضعف قدراته الذهنية .

المرحلة الثانية: وتشمل هذه المرحلة ظهور الطباعة بأنواعها المختلفة وتطورها، والتي ساعدت على نشر المعلومات من خلال كثرة المطبوعات.

المرحلة الثالثة: وتتمثل في ظهور مختلف أنواع وأشكال مصادر المعلومات كالمسموعة والمرئية ، كالهاتف والراديو، التلفاز والأقراص، والأشرطة الصوتية واللاسلكي إلى جانب المصادر المطبوعة الورقية. هذه المصادر وسعت في نقل المعلومات وزيادة حركة الاتصالات.

المرحلة الرابعة: تتمثل في اختراع الحاسوب وتطوره مع كافة مميزاته وفوائده وآثاره الإيجابية على حركة تنقل المعلومات عبر وسائل اتصال ارتبطت بالحواسيب.

---

[9] **سعيد أوكيل ، الابتكار التكنولوجي لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التنافسية** ، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، الرياض ، ط1 ، 2011 ، ص89 .

[10] **محمد أبو سمرة ، الاتصال الإداري والإعلامي** ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2011، ص69 .

المرحلة الخامسة: وتتمثل في التزاوج والترابط الهائل ما بين تكنولوجيا الحواسيب وتكنولوجيا الاتصالات المختلفة الأنواع والاتجاهات، والتي حققت إمكانية تناقل هائلة من المعلومات بسرعة فائقة [11]

المطلب الثاني : أهمية وأهداف تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في العمل الحكومي

تكمن أهمية تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في عمل المؤسسات الحكومية وفي مختلف قطاعاتها في عدة نقاط تتمثل فيمايلي :

1. توفير خدمات الاتصال بمختلف أنواعها من تعليم وتثقيف وتوفير المعلومات اللازمة للأشخاص والمنظمات والمؤسسات .

2. تتميّز تكنولوجيا الاتصال والمعلومات بالانتشار الواسع وسعة التحمل سواء بالنسبة لعدد الأشخاص المشاركين أو المتصلين أو بالنسبة لحجم المعلومات المنقولة ، كما أنها تتسم بسرعة الأداء وسهولة الاستعمال وتنوع الخدمات .

3. توفر تكنولوجيا الاتصال والمعلومات أداة قوية لتجاوز الانقسام الإنمائي بين البلدان الغنية ببذل الجهد بغية دحر الفقر، والجوع، والمرض، والأمية ، فعن طريق تكنولوجيا الاتصال والمعلومات تتمكن المدارس والجامعات من الحصول على أفضل المعلومات والمعارف المتاحة، ويمكن كذلك لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات أن تساهم في نشر الرسائل الخاصة بحل العديد من المشاكل المتعلقة بالأشخاص والمؤسسات.

4. تساهم تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في تحقيق التنمية ، بحيث تؤدي الثورة الرقمية إلى نشوء أشكال جديدة تماماً من التفاعل الاجتماعي والثقافي ، حيث أن

[11] **ريمة كيموش، تكنولوجيا المعلومات والاتصال وفعالية العلاقات العامة في المؤسسة الخدماتية، دراسة ميدانية بمؤسسة اتصالات الجزائر بجيجل** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، غير منشورة، جامعة جيجل، الجزائر ، 2013 ، ص33.

سرعة الانتشار تسمح للناس بالوصول إلى المعلومات والمعرفة الموجودة في أي مكان.[12]

5. ترفع تكنولوجيا الاتصال من فرصة تحول العالم إلى مكان أكثر سلماً ورخاء لجميع سكانه من خلال زيادة قدرة الأشخاص على الاتصال وتقاسم المعلومات والمعارف والحصول على الخدمات التي تقدمها المؤسسات .[13]

6. تمكّن الأشخاص المهمشين من الإدلاء بآرائهم وأفكارهم بغض النظر عن أصولهم وتوجهاتها ومكانهم وتساعد في التسوية في علاقات صنع القرار على المستوى المحلي و الدولي.

7. تساعد على تحقيق رقابة فعالة على أداء المؤسسات ، وذلك من خلال اكتشاف الأخطاء وإمداد الإدارة الوصية بالمعلومات اللازمة في الوقت المحدد، وهذا في حد ذاته يعتبر ميزة تنافسية تواجه بها المؤسسة تقلبات البيئة الخارجية بوقت أقل.

8. تساعد على انتقال المعلومات داخل المؤسسة وإحداث تغذية راجعة مما يساعد على عملية اتخاذ القرار بدقة أكبر .

9. تعمل تكنولوجيا الاتصال والمعلومات على تفعيل الخدمات من خلال زيادة فعالية الأداء داخل المؤسسة وتطوير عمليات الخلق والإبداع والابتكار وذلك باستخدام المعارف المتاحة في مختلف المجالات

10. تعمل تكنولوجيا الاتصال على تطوير الأساليب الإدارية في المؤسسة بما يتماشى مع إستراتيجية الإدارة .

---

[12] **خيري خليل الجميلي ، الاتصال ووسائله في المجتمع الحديث** ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، طبعة أولى ، 2020 ص66.

[13] **ريمة كيموش**، المرجع نفسه ، **تكنولوجيا المعلومات والاتصال وفعالية العلاقات العامة في المؤسسة الخدماتية، دراسة ميدانية بمؤسسة اتصالات الجزائر بجيجل** ، ص40 .

من جهة أخرى تسعى تكنولوجيا الاتصال والمعلومات إلى تحقيق الأهداف مجموعة من الأهداف وذلك من خلال:

1. توفير الجهد ، بمعنى آخر زيادة طاقة الإنسان وقدرته الأدائية عن حجمها الفعلي، فيستطيع المحاضر مثلاً أن يلقي محاضرته عن طريق التلفزيون فيسمعها ويشاهدها المعني بالأمر، بينما لو استعان المحاضر بتكنولوجيا قديمة في تقديمه بدون أدوات أو استخدم مكبر للصوت فذلك يستغرق منه وقتا وجهدا كبيرين، و بالتالي فإن تكنولوجيا الاتصال والمعلومات أعطت الإنسان جهداً إضافياً عن السعة المحدودة لجهده الطبيعي.

2. توفير الوقت ، مما يعني سرعة الإنجار ، فما كان ينجز في سنة بالتكنولوجيا القديمة أصبح ينجز في شهر بالتكنولوجيا المعاصرة ، وبذلك فإن المعنى الحقيقي لتوفير الوقت هو زيادة الوقت المتاح للإنسان.

3. توفير التكاليف: وهو النتيجة الحتمية لتوفير الوقت والجهد، ويتجلى ذلك بالاستعاضة عن الأدوات المستخدمة في أعمال الإدارة في الأسلوب التقليدي بأدوات التقنيات الحديثة في الاتصالات والمعلومات والتي وإن كانت لها تكلفة إلا أنها تخفَض من الخسائر والتكاليف التي تتكبدها الإدارة من الاعتماد على الوسائل التقليدية [14] .

[14] **أحمد محمد أبو السعود ، الاتجاهات الحديثة لقياس وتقييم أداء الموظفين** ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 2008 ، ص55.

المبحث الثاني : وظائف تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وآثار تطبيقها

إن الانتشار الواسع في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في وقتنا الحاضر أدى إلى زيادة التفاف الجمهور حولها والاستفادة من خدماتها ، سواء أكان ذلك على مستوى القطاع الخاص ، أو من خلال القطاعات الحكومية وما تقدمه مؤسساتها من خدمات والتي تختلف من وزارة إلى وزارة ولكنها تسعى لهدف واحد هو خدمة الإنسان وتسهيل طرق عيشه ومن الوظائف ، إلا أنه وفي المقابل فإن لاستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات مجموعة من السلبيات ، وهذا ما سوف نتناوله في المطلبين الأول والثاني تواليا وكمايلي :

المطلب الأول : وظائف تكنولوجيا الاتصال والمعلومات

تقدم تكنولوجيا الاتصال والمعلومات مجموعة من الخدمات والوظائف والتي يمكن اختصارها بمايلي :

أولاً : تحصيل المعلومات ، حيث تكون هذه العملية عن طريق جمع المعطيات والبيانات التي تمكن المستفيد من الوصول إليها فيما بعد، وهذه المعلومات يمكن أن تأخذ عدة أشكال نصية، أرقام، صور، رسومات، إحصائيات، بيانات وأصوات .....الخ.[15]

ثانياً: المعالجة : وتأتي هذه المرحلة بعد تحصيل المعلومات ، فالمعالجة تقتضي تحويل البيانات والرموز إلى معلومات قابلة للاستهلاك ، حيث يرى جانب من الباحثين بأن مصطلح معالجة المعلومات هو مصطلح عام للتعبير عن أي من فعالية الحاسوب التي تحول أي نوع من المعلومات إلى نوع آخر، ويمكن لهذه التسمية أن تشمل جميع المعالجات التي تجرى على المعلومات النصية (التقارير والمراسلات) والمعلومات السمعية (الألحان والموسيقى والأصوات) و المعلومات الصورية (الأشكال والرسومات البيانية وقد أدى التقدم في تكنولوجيا الحاسوب إلى زيادة الاهتمام بنظم الأوساط المتعددة حيث تتضح

[15] **شريف درويش اللبان ، تكنولوجيا الاتصال ، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية** ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2000 ، ص88.

هذه النظم بمعالجة أنواع مختلفة من المعلومات بالتناوب وتدخل ضمن المعالجة [16] ، وتتم معالجة هذه المعلومات بالشكل التالي :

1. معالجة النصوص : وذلك من خلال صياغة وثائق نصية مثل التقارير والنشرات الإخبارية والمراسلات، وتشمل نظم معالجة النصوص في إدخال البيانات والنصوص والأشكال وعرضها بصورة جذابة .

2. معالجة الأشكال ، ويقصد بها تحويل المعلومات المرئية (الأشكال والصور البيانية) إلى صورة يمكن التعامل معها في الحاسوب، أو تناقلها بين الناس والأماكن و ذلك من خلال أسلوب المسح الذي يقوم بتحويل الصورة أو النص إلى هيئة يستطيع الحاسوب استخدامها .

3. معالجة الأصوات ، ويقصد به معالجة المعلومات الكلامية التي غالباً ما يتم إدخالها عبر الهاتف، كما أن هناك العديد من التكنولوجيا التي تسمح للناس بالتحادث مباشرة عبر الحاسوب وإدخال المعلومات إليه.[17] .

رابعاً: الخلق ، وهناك من يشير إلى مصطلح التخليق، حيث تتيح لنا تكنولوجيا الاتصال والمعلومات عملية إنتاج معلومات جديدة عن طريق تنظيم وتحليل ومعالجة البيانات والمعلومات المتوفرة وعرضها في شكل جديد .

خامساً : التخزين والاسترجاع ، حيث تتمتع تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في قدرتها على تخزين وحفظ البيانات والمعلومات واسترجاعها عند الطلب ، وهناك أوساط مختلفة لتخزين المعلومات سواء كان ذلك في ذاكرة الحاسوب أو على أقراص ممغنطة، أو على أقراص ضوئية يستطيع الحاسوب قراءتها ، ويقوم بتحويل المعلومات أو البيانات إلى صيغة تأخذ حيزاً أقل من مصدرها الأصلي .

سادساً: نقل وإرسال المعلومات ، وهي عملية نقل وإرسال المعلومات والبيانات من مكان لآخر فهي تماثل في ذلك ما يقوم به نظام الهاتف من نقل لمحادثتنا، وكذلك يقوم

---

[16] **شريف درويش اللبان** ، المرجع نفسه ، **تكنولوجيا الاتصال ، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية** ، ص92.

[17] **بشير العلاق** ، **الاتصال مدخل متكامل** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص59 .

الحاسوب بنفس العمل باستخدام خطوط الهاتف ، ويرى أيضاً الباحث "سين Seen " أنه يمكن حصر وظائف تكنولوجيا الاتصال والمعلومات بمايلي :

1. جمع تفاصيل قيود أو سجلات النشاطات وتحويل وتحليل وحساب جميع البيانات أو المعلومات .2. إجراء عدة أنواع من المعالجات للمعلومات في وقت واحد سواء كانت هذه المعلومات كتابة أو صوت أو صورة .

3. تنظيم المعلومات بشكل مفيد حسب طبيعتها إن كانت صورة أو أصوات أو غيرها .

4. تخزين البيانات والمعلومات من موقع لآخر باستخدام الإيميل الإلكتروني أو الرسائل الصوتية أو غيرها من الوسائل .

5. وقد بين بعض الباحثين ومنهم أما "Alter آلتر" بأن وظائف تكنولوجيا المعلومات إنما تقوم على تسجيل وتخزين ونقل ومعالجة واستخدام واسترجاع المعلومات ، بينما ذهب "سارتين "إلى القول بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصال تؤدي عدة وظائف من خلال معالجة البيانات لتحويلها إلى معلومات مفيدة، أو هي إعادة معالجة المعلومات واستخدامها كبيانات في خطوات المعالجة الأخرى .

6. تبسيط المعلومات ليصبح من السهل فهمها من قبل المستخدم لتصبح أكثر استقطاباً وأكثر فائدة.[18]

المطلب الثاني : مزايا وعيوب تكنولوجيا الاتصال والمعلومات

من المؤكد أن إدخال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات على العمل المؤسساتي في وزارات الحكومة السورية وعلى اختلاف الدور والوظيفة المناطة بها وكذلك على اختلاف القطاعات التي تعمل بها تلك الوزارات حقق وسيحقق الكثير من الخطوات الجبارة في سبيل الرقي والتطور في تقديم الخدمات العامة للجمهور ، إلا أنه مع ذلك فإن إدخال

[18] **يعقوب توامي، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية** ، دراسة حالة مجمع المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013 ، ص8 –9 .

التقنية وبذل الجهود للوصول إلى الحكومة الإلكترونية ينطوي على عدد من السلبيات ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب وكمايلي :

الفرع الأول : المزايا

وتتلخص هذه المزايا فيمايلي :

1.تقديم تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الخدمات للمواطنين في إطار من الراحة والرفاهية و لما توفره من جهد ووقت ومال ، ويكون ذلك من خلال جمعها بين مجالي الاتصال عن بعد و بين الكومبيوتر، فالحاسب الشخصي يتيح قائمة ضخمة من الخدمات غير المحددة سواء للاستخدام الشخصي أو الاستفادة من المعلومات والخدمات الرقمية التي تقدمها وذلك من خلال البرامج التي تحمل طابعاً خدمياً بعيداً عن الترفيه ومثالها خدمات المؤسسات العامة في حقل الصحة والمواصلات والتعليم وغيره من المجالات . [19]

2. يلعب الإعلام الإلكتروني و الصحافة الالكترونية في عصر المعلوماتية دوراً هاما في نشر المعلومات والتنوير والتواصل بين الشعوب ، و إن الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنيت في مختلف المجالات قد زادت من شعور الإنسان بالحرية وعدم إحساسه بقيود الزمن .

3. ساهمت تكنولوجيا الاتصال خاصة في المجال العلمي على تعزيز العمل الأكاديمي الجامعي من خلال انفتاحها على آفاق جديدة نحو البحث العلمي في مختلف مجالاته.

4. توفر تكنولوجيا الاتصال والمعلومات موارد غنية في مختلف مجالات الحياة ناهيك عن المحاضرات، ومنتديات الحوار والنقاش الالكتروني التي تشجع على

[19] **محمد سيخاوي، واقع التقييم مجتمع المعلومات والاتصالات في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006 ، ص18 .

التفاعل بين أفراد المجتمع من جهة وترفع من سوية العمل المؤسساتي وتساهم في رفع مستوى ثقافة موظفيه مهنياً في مجال اختصاصهم . [20]

5. كذلك عملت تكنولوجيا الاتصال وخاصة في المجال العلمي على تعزيز العمل الأكاديمي الجامعي من خلال انفتاحها على آفاق جديدة في البحث العلمي في مختلف مجالاته والتي تشكل بدورها نواة لبرامج تستعين بها المؤسسات العامة في أداء وظائفها وأعمالها ، ناهيك عن المحاضرات ومنتديات الحوار والنقاش الالكتروني التي تشجع على التفاعل بين أفراد المجتمع . [21]

6. تسمح شبكة الانترنت للأنظمة والحكومات التابعة لها بالقيام بعملية التواصل بين أبناء البلد الواحد كذلك مساهمتها في الترويج للكتب والإطلاع على الأدبيات التي تحضرها بعض الحكومات .

7. إن استخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في عمل المؤسسات الحكومية يسهم وبشكل كبير في تخفيض التكاليف وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات و في تطويرها، فعلى غرار المجال العلمي ، فقد شهدت بعض المجالات الأخرى نشاطاً وتحسناً كبيرين بفضل اعتماد تكنولوجيا حديثة في التصميم والهندسة والإنتاج وإدارة الموارد عن طريق الحاسوب وتكنولوجيا الانترنيت.

8. كما لا ننسى أن لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات الأثر الكبير على النشاط التجاري لمختلف الشركات والمؤسسات التجارية ، فالتجارة الالكترونية أتاحت ووفرت السلع والخدمات للجمهور الكبير.

9. تقديم مجموعة واسعة من وسائل الدعم والبدائل التي تتسم بأهمية حاسمة في ضمان ديناميكية الإدارة وسرعة تدفق المعلومات واتخاذ القرارات.

---

[20] **عمار محمد زهير تناوي ، دور استخدام تكنولوجيات المعلومات في تحسين جودة الخدمات** ، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في إدارة الأعمال ، جامعة دمشق ، 2019 ، ص55.

[21] **حسن عماد مكاوي، محمود علم الدين، تكنولوجيا الاتصال والمعلومات** ، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2009 ، ط1 ، ص320.

10. رفع مستوى الأداء والإنتاجية في المؤسسات ، حيث يؤثر تطبيق تكنولوجيا الاتصال والمعلومات على مستويات الأداء والإنتاجية داخل المؤسسات، ويظهر ذلك في فعالية اتخاذ القرارات فتكنولوجيا المعلومات تقوم بتبسيط مهمة المديرين في اتخاذ القرارات التنظيمية من خلال توفير البيانات والمعلومات اللازمة في الوقت المحدد.[22]

11. تنمية العمل: حيث تسعى تكنولوجيا الاتصال والمعلومات داخل الإدارات إلى توفير النظام والانضباط في عمل الوحدات الإدارية .

12. تدعيم نجاح المؤسسات الإدارية والتنظيمية ، ويتجلى ذلك في إقدام معظم المدراء في مختلف المستويات والوحدات الإدارية على استخدام تكنولوجيا المعلومات في النواحي الإدارية والتنظيمية، التي يصعب استخدام النظم التقليدية فيها .

13. تنمية السلوك الايجابي لأفراد المؤسسة الواحدة ، حيث تؤثر تكنولوجيا الاتصال والمعلومات على تدعيم عمليات الاتصال داخل وخارج المنظمة ، هذا إلى جانب مساعدتها على إدارة الوقت بكفاءة عالية.

14. تحسين إدارة المعلومات والمعارف حيث يتم استخدام الأجهزة والبرامج وقواعد البيانات التي تسهل من عمليات جمع ومعالجة وتخزين واسترجاع المعلومات والبيانات اللازمة لعمل المؤسسة . [23]

الفرع الثاني : عيوب تكنولوجيا الاتصال والمعلومات

على الرغم من وجود ايجابيات لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتي لا يمكن إنكارها على الإطلاق والتي سمحت للإنسان بالتمتع بقدر كبير من الحرية في استغلال هذه التكنولوجيا والاستفادة منها إلا أن لها عيوب تجعل منها ذات خطورة على الأفراد المستخدمين لها ، ومن بين هذه العيوب نذكر ما يلي:

---

[22] **ريمة كيموش**، المرجع نفسه ، **تكنولوجيا المعلومات والاتصال وفعالية العلاقات العامة في المؤسسة الخدماتية، دراسة ميدانية بمؤسسة اتصالات الجزائر بجيجل** ، 2021 ، ص54.

[23] **عارف أحمد عبد السلام** ، **واقع ومستقبل الاتصالات في القطر العربي السوري** ، دار شروق ، دمشق ، 2008 ، ص57.

1.حدوث الفجوة المعرفية ، حيث تظهر تلك الفجوة بين الدول المالكة لهذه التكنولوجيا والدول المستوردة لها ، أو حتى الدول التي لم تقطع أشواطاً بعيدة في تطبيقها وهذا ما يحدث اليوم بين الدول الأوروبية و بعض الدول العربية ، فعدم اندماج ومشاركة الدول الفقيرة في هذا المجال في هذه الثورة التكنولوجية الاتصالية، من شأنه أن يؤدي إلى تهميشها واحتمال حدوث عزلة اجتماعية وثقافية دولية لها .

2. خرق حرمة الأشخاص والتنظيمات والمؤسسات ، وذلك من خلال عمليات الولوج إلى ملفاتها الخاصة ومعرفة أدق التفاصيل عن حياة الأفراد الخاصة أو العلمية ، وكذلك معرفة ما لا يجب معرفته عن أعمال المؤسسات وأسرارها ، كما أن هذه الاختراقات قد تطال حتى الرؤساء والشخصيات البارزة.

3. تطرح في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات مسألة حقوق المؤلف والناشر ، إذ تزداد عمليات النسخ والتقليد.

4. تعطيل سير العمل في المؤسسات ، حيث أن معظم المؤسسات قامت بإعادة هيكلة أعمالها لتتواءم مع التطورات السريعة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتحقيق اكبر قدر ممكن الأرباح والتواصل مع جمهورها بأسرع وقت ممكن، إلا أن استخدام هذه التكنولوجيا قد يؤثر على سير العمل بسبب توقف أعمالها تماما ، ويختلف تأثير ذلك حسب نوع المؤسسة وطبيعة عملها بشكل شبه كامل لمدة ما، حيث تتوقف عمليات الاتصال والإرسال واستقبال المعلومات.وتقديم الخدمات للأفراد.[24]

5. كما توجد تأثيرات سيكولوجية سلبية لتكنولوجيا الاتصال ومنها على سبيل المثال (إدمان الانترنيت ، الاستخدام السلبي للهواتف النقالة...الخ) وتأثيرات صحية (مخاطر شاشات العرض والإشعاع والمجالات الكهرومغناطيسية . [25]

[24] **منال هلال المزاهرة ، تكنولوجيا الاتصال والمعلومات** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان، 2014 ، ط1 ، ص27-28.

[25] **شريف درويش اللبان ،** المرجع نفسه ، **تكنولوجيا الاتصال ، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية** ، ص103.

الخاتمة

تميز الإنسان باعتماده على المعلومات والمعرفة لبناء شخصيته ، واكتساب ثقافته ونموه العلمي ليتمكن من إشباع لحاجاته المادية و المعنوية ، وتطورت الحياة البشرية بتطور المعرفة وتقدم العلوم بحيث لا يمكن للإنسان أن ينمو في ظل جمود العقل ، وبالتالي عدم قدرته إدراك الحياة إدراكاً واعياً وسليماً ، ويشهد مجتمعنا اليوم ثورة المعلومات التي تضع الإنسان في موقع العاجز عن استيعاب الحركة السريعة والتغيرات الهائلة التي تحدثها هذه الثورة ، وبالرغم من المزايا الكبيرة التي أثمرت عن هذه الثورة ، وخاصة بعد التزاوج الذي حصل بين تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات ولذلك يجب على المجتمعات دعم الوصول إلى مجتمع معلوماتي ، يكون فيه جميع الأفراد متساوون جغرافياً واقتصادياً و اجتماعياً ، بحيث يمكن لأي شخص يمتلك المعلومات أن يستخدمها ويتقاسمها مع الآخرين ، ويصبح أفراد المجتمع من جهة ومؤسساته كافة من جهة أخرى يشاركون في عملية النهوض بتنميتهم المستدامة ، و تلبية احتياجات كثيرة غير متنبأ بها حالياً إلا أن هناك قلقاً كبيراً حول أهمية خصوصية الأفراد و الأمن القومي وإمكانية إيجاد التوازن بينهما وبين ضرورة الاعتماد على تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ، وفي هذا السياق وعلى الرغم من محاولة الجمهورية العربية السورية والجهود المبذولة في ردم الفجوة الحاصلة في تسهيل طرق الوصول إلى المعلومات من خلال دعم البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وأيضاً بالاعتمادي على تقنيات مناسبة وتكاليف مقبولة ، إضافة إلى سن التشريعات والقوانين ، وتثقيف المواطنين بأساسيات الحواسب والاتصالات ، ومحاولة تحرير قطاع الاتصالات بشكل لا يؤدي إلى احتكار السوق من قبل شركات القطاع الخاص ، إلا أن العقوبات المفروضة على سوريا والأزمة الحالية التي تشهدها تحد من فعالية هذه القوانين ، وتزيد من التكاليف والأعباء المترتبة على السورية للاتصالات في سعيها لتوفير التدريب المناسـب والدعم الفني للموظفين ، وهي التي

أخذت على عاتقها مسؤولية النهوض بقطاع الاتصالات وتجهيز البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات ، مما أدى إلى زيادة تكاليف بعض الخدمات وزيادة أسعارها علاوة إلى توقف بعضها الآخر ، وبالتالي زيادة الضغوط على دورها الدافع لعملية تنمية الاقتصاد السوري ، إلا أن سوريا وكعادتها ستنتصر بقوة شعبها وإرادته وستعيد بناء كافة قطاعاته ومواصلة العمل لتعويض الخسائر والأضرار التي لحقت بها والوصول إلى الحكومة الإلكترونية واستعادة دورها الحيوي و مكانتها العظمى في العالم بأسره ، وفي نهاية هذه الخاتمة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كانت على الشكل التالي :

أولاً: النتائج

1. تساهم تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في تعزيز الكفاءة والفعالية وتنظيم العمل داخل المؤسسة.

2. تسهل تكنولوجيا الاتصالات التواصل والتعاون بين الأفراد مع بعضهم من جهة ، وبين الأفراد وجهات العمل الحكومي من جهة أخرى مما يعزز من إنتاجية المؤسسات العامة .

3. يشجع تطبيق الحكومة الإلكترونية على التعاون والتبادل المعرفي بين أفراد الفريق الواحد ضمن المؤسسة .

4. كشفت نتائج الدراسة بأن هناك علاقة إيجابية بين التكنولوجيا والتطوير الاداري .

5. إن توفر المعلومات الصحيحة والدقيقة يعتبر أحد أهم أسباب نجاح عمل المؤسسة .

6. إن الكوادر البشرية المدربة جيداً على وسائل الاتصال الحديثة وتطبيق التكنولوجيا المتقدمة لها أكبر الأثر في التطوير الإداري ضمن أي مؤسسة .

ثانياً : التوصيات

1. ضرورة مواكبة أحدث البرامج التقنية التي تواكب مجالات العمل الاداري بإدارات المؤسسة المختلفة .

2. ضرورة إنشاء قاعدة بيانات للإستفادة منها في إتخاذ القرارات التي تطور العمل الاداري بالمؤسسة.

3. ضرورة إيجاد التوأمة والتشاركية مع المؤسسات الحكومية الأخرى لتبادل الخبرات الإدارية والتكنولوجيا.

4. ضرورة إنشاء إدارة تتولى مهمة التدريب الإلكتروني ولمواكبة مستجدات التكنولوجيا وتسهيل التدريب الخارجي.

5. يجب أن تتولى القيادات الإدارية العليا دوراً قيادياً في تبني تطبيق الحكومة الإلكترونية بشكل فعّال ومستدام .

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. **يسرى محمد حسين ، تكنولوجيا المعلومات وتأثيرها في تحسين أداء الخدمة الفندقية ،** مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد 85 ، 2010 .

2. **الطيب الداودي، تكنولوجيا المعلومات والاتصال كمدخل لإدارة المعرفة** ، دراسة حالة مؤسسة عنابة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة 8 ماي ، الجزائر ، 2010.

3. **ابراهيم عبد السلام ، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على التطوير الإداري في المؤسسات الحكومية** ، كلية العلوم الإدارية والإنسانية ، الرياض ، 2017 .

4. **هارون منصر، تكنولوجيا الاتصال الحديثة: المسائل النظرية والتطبيقية،** ط1 ، دار الألمعية، الجزائر ، 2012.

5. **عبود حارث ومزهر العاني ، تكنولوجيا التعليم المستقبلي** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 .

6. **حمزة جليل ، بلطاس فوزية ، استخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في الإدارة المحلية** ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الجزائر ، 2017.

7. **سعيد أوكيل ، الابتكار التكنولوجي لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التنافسية ،** جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، الرياض ، ط1 ، 2011.

8. **خيري خليل الجميلي ، الاتصال ووسائله في المجتمع الحديث** ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن 2020 ، طبعة أولى .

9. **أحمد محمد أبو السعود ، الاتجاهات الحديثة لقياس وتقييم أداء الموظفين** ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 2008.

10. **شريف درويش اللبان ، تكنولوجيا الاتصال ، المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية** ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2000.

11. **بشير العلاق ، الاتصال مدخل متكامل** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010.

12. **يعقوب توامي، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية** ، دراسة حالة مجمع المؤسسة الوطنية للأشغال في الآبار ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013.

13. **محمد سيخاوي، واقع التقييم مجتمع المعلومات والاتصالات في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006.

14. **عمار محمد زهير تناوي ، دور استخدام تكنولوجيات المعلومات في تحسين جودة الخدمات** ، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في إدارة الأعمال ، جامعة دمشق ، 2019.

15. **حسن عماد مكاوي، محمود علم الدين، تكنولوجيا الاتصال والمعلومات** ، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2009 ، ط1 .

16. **عارف أحمد عبد السلام ، واقع ومستقبل الاتصالات في القطر العربي السوري** ، دار شروق ، دمشق ، 2008.

17. **منال هلال المزاهرة ، تكنولوجيا الاتصال والمعلومات** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان، 2014 ، ط1.

ثانياً : المراجع باللغة الإنكليزية

1. Naser Alsayeg, Pubic administration and Administrative Reform in the Arab countries, (2000), P.72.

مكافحة المحتوى غير المشروع في مواقع التواصل بين المسؤولية الجزائية وحرية التعبير

إعداد الطالب: مجد عبدالحي صقر[1] إشراف: أ. د. تميم مكائيل[2]

الملخص:

أصبح الأنترنت ممثلاً بمواقع التواصل الاجتماعي وسيلةً مفتوحة لانسياب وتدفق المعلومات والمحتويات التي يتم تبادلها ونشرها من قبل مستخدمي هذه المواقع، والتي قد يحمل بعضها طابعاً غير مشروع يرتب المسؤولية الجزائية، الأمر الذي دفع بالتشريعات في محاولة لضبط عملية النشر في مواقع التواصل الاجتماعي والحد من المحتويات غير المشروعة إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية في هذا الإطار، واشراك المواقع والمنصات في تحمل المسؤولية الجزائية إلى جانب المستخدم الناشر استناداً إلى قدرتها على مكافحة وحذف هذه المحتويات غير المشروعة، الأمر الذي يتطلب وضع نظام مسؤولية مدروس ودقيق يكفل التوفيق بين المحافظة على حق مستخدمي هذه المنصات في حرية التعبير وبين محاربة المحتوى غير المشروع بنجاح.

الكلمات المفتاحية: مواقع التواصل الاجتماعي، النشر، المحتوى غير المشروع، المسؤولية الجزائية.

[1] - طالب دكتوراه، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
[2] - الاستاذ في قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي.

Combating illegal content on social media sites between criminal liability and freedom of expression

Majd Saker **Dr. Tamim Mikael**

ABSTRACT:

The Internet, represented by social networking sites, has become an open means for the flow of information and content that is exchanged and published by users of these sites, some of which may have an illegal nature that leads to criminal liability, which prompted legislation in an attempt to control the process of publishing on social networking sites and limit illegal content. The legitimate government seeks to expand the scope of criminal liability in this context, and involve sites and platforms in bearing criminal liability alongside the user-publisher based on their ability to combat and delete these illegal contents, which requires developing a thoughtful and precise liability system that ensures reconciliation between preserving the right of users of these platforms to Freedom of expression and successfully fighting illegal content.

Keywords: Social networking sites, publishing, illegal content, criminal liability.

المقدمة:

الإنسان كائن اجتماعي، وهو بطبعه وفطرته ميال للتواصل مع أفراد من بني جنسه، فعملية التواصل الاجتماعي هي العملية التي يتم من خلالها الربط بين الإنسان والآخرين في المحيط الاجتماعي، بالإضافة إلى التواصل المستمر مع الأصدقاء والمعارف من أجل تحقيق مختلف الفوائد التي تفيد الإنسان على المستوى الشخصي وتفيد المجتمع بشكل كامل.

وتعدُّ مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل الاتصال العصريّة في العصر الحديث إذ إنّها سيطرت على كافة مجالات الاتصال، وحيَّدت كثيراً من الوسائل السابقة بل وحتى ألغتها، حيث أتاحت المجال واسعاً أمام الإنسان للتعبير عن نفسه، ومشاركة مشاعره وأفكاره مع الآخرين، كما يسرت وسهلت عليه العديد من الأمور التي كان القيام بها يتطلب وقتاً وجهداً ونفقات كبيرة.

إذ تسعى عموم مواقع التواصل إلى خلق جو من التواصل في مجتمع افتراضي تقني، يجمع مجموعة من الأشخاص من مناطق ودول مختلفة في موقع واحد، تختلف وجهاتهم ومستوياتهم وألوانهم، وتتفق لغتهم التقنية، يهدفون إلى التعارف أو التعاون أو التشاور أو الاستطلاع والاكتشاف، أو لمجرد الترفيه وتكوين علاقات جديدة، والشخص المنتمي إلى هذا المجتمع عضو فاعل، أي أنه يرسل ويستقبل ويقرأ ويكتب ويشارك، ويسمع ويتحدث.

وقد ازداد الاهتمام بدراسة مواقع الشبكات الاجتماعية وايجاد تنظيم قانوني لها، بتزايد وارتفاع عدد مستخدميها إذ تسعى أغلب الدراسات إلى إثارة دور الشبكات في توفير أعظم منتدى للتواصل والتعبير لم يسبق له مثيل، إلا أن ممارسة حرية الرأي عبر الشبكات الاجتماعية يجب أن لا تفهم بالشكل الخاطئ على أنها حرية مطلقة، فهي مقيدة بحدود القانون أياً كانت وسيلة التعبير عنها، إذ لا يمكن اعتبار وسائل التقنية الحديثة

استثناء من الأصل العام، لأن إطلاق هذه الحرية عبرها معناه الإساءة إلى المصالح والحقوق التي يحميها القانون.

ومع الجدل المتكرر حول مواقع التواصل الاجتماعي وفيما إذا كانت تعد ظاهرةً جيدة أم لا، فإننا نرى أن لكل شيء مبتكر جانباً سلبياً وآخر إيجابي، وهذا يتوقف على كيفية استخدامنا لهذه الأدوات حيث أن هذه الفضاءات الافتراضية أفرزت جملة من السلوكيات والممارسات التي تتجاوز حدود الحق في حرية التعبير لتمس الآخرين والحقوق والمصالح التي يحميها القانون بدعوى حرية النشر وحرية الرأي وحرية تبادل المحتوى مع الأصدقاء، وكان التوجه سابقاً لملاحقة المستخدم الذي قام بنشر المحتوى المحظور إلا ان التشريعات المعاصرة رغبة منها في زيادة الفاعلية في مكافحة المحتويات والمضامين غير المشروعة وسعت دائرة المسؤولية الجزائية لتطال مواقع ومنصات التواصل ذاتها التي نشرت فيها تلك المضامين بما يتناسب مع دورها التقنية إلا أن التشدد في تحميل هذه المنصات للمسؤولية الجزائية عن المحتوى غير المشروع المنشور عبرها قد يؤدى إلى مصادرة الحق في حرية التعبير لمستخدميها كما أن عدم مساهمة هذه المنصات في الحد من هذه المضامين من شأن أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح المحمية للدولة والأفراد الأمر الذي يتطلب وضع نظام متوازن للمسؤولية الجزائية لتلك المواقع والمنصات، وهو ما سنناقشه مفصلاً في هذا البحث.

أولاً. إشكالية البحث:

إن الإقرار بالمسؤولية القانونية لمنصات التواصل الاجتماعي يثير الإشكالية تتمثل في تحديد طبيعة الدور الذي تلعبه هذه المنصات في عملية النشر ومدى إمكانية توظيف هذا الدور في محاربة المحتوى غير القانوني، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق وحريات مستخدميها وعلى رأسها الحق في حرية التعبير.

ويتطلب البحث في هذه الإشكالية ضرورة الإجابة عن العديد من التساؤلات التي تطرح في هذا الصدد:

- ما هو نظام المسؤولية الجزائية الأنسب الذي يتلاءم مع الدور التقني الذي تقوم به مواقع التواصل الاجتماعي هل هو نظام المسؤولية الخاص بمورد المحتوى أم نظام المسؤولية الخاص بمتعهد الإيواء ؟

- هل تمكنت التشريعات من ايجاد نظام المسؤولية الجزائية لمنصات التواصل الاجتماعي يتيح تحقيق التوازن بين مكافحة المحتوى غير المشروع والحفاظ على حق مستخدميها وحرياتهم الأساسية كالحق في حرية التعبير؟

- هل تحميل مواقع التواصل الاجتماعي المسؤولية الجزائية عن المحتوى غير المشروع يمكن أن يؤثر سلبياً على الحق في حرية التعبير من خلال تشدد هذه الأخيرة في رقابة ومكافحة المحتويات المنشورة خوفاً من المسؤولية؟

ثانياً. أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في ما يلي:

- الحاجة الماسة إلى إرساء قواعد المسؤولية الجزائية للحماية من مخاطر نشر المحتويات غير المشروعة التي أصبحت منصات التواصل الاجتماعي مجالاً خصباً لها والتي قد لا تقف مخاطرها على المساس بالحقوق الخاصة بالأفراد فقط ، بل يمتد تأثيرها إلى ما يهدد سلامة الدولة ككل وأمنها.
- إن توسيع صلاحيات مقدمي خدمات الانترنت والتشدد في مسؤوليتهم في مكافحة المحتويات والمضامين غير المشروعة دون قيد قد يمس بالحق في حرية التعبير والذي يعد الحق في النشر الإلكتروني أحد صوره وفي المقابل إن القول بإعفائهم

مطلقاً من المسؤولية قد يؤدي إلى ازدياد وانتشار هذه المضامين دون القدرة على السيطرة عليها.

- دور إقرار بهذه المسؤولية في تخفيف الجرائم المرتكبة عبر هذه المواقع نظراً لكون إشراك هذه المواقع في تحمل المسؤولية الجزائية سيجعل الشركات المشغلة لها أكثر حرصاً وجدية في مكافحة المحتوى غير المشروع والتقيد بالالتزامات المفروضة على عاتقها بهذا الخصوص.

ثالثاً. أهداف البحث:

يهدف هذه البحث إلى ما يلي:

- تحليل الطرق التي اتبعتها التشريعات في التعامل مع مسؤولية وسائل التواصل الاجتماعي عن المحتوى غير المشروع، و توضيح الشروط الواجب تحققها لكي تعتبر المسؤولية الجزائية لمواقع التواصل قائمة، والوقوف على نقاط القوة والضعف فيها وصولاً إلى تلافي الثغرات وصياغة نصوص جزائية تحقق التوازن بين مكافحة المحتوى غير المشروع وحماية الحق في حرية التعبير.

- سد فراغ علمي وقانوني في مجال القواعد الناظمة للمسؤولية الجزائية عن المحتوى غير المشروع في مواقع التواصل الاجتماعي حيث أن مجتمعنا يعاني من الافراط في الاستخدام المسيء لتلك المواقع.

رابعاً. منهج البحث:

سنعتمد في هذا البحث على **المنهج التحليلي** وذلك من خلال استعراض النصوص الجزائية ذات الصلة بالموضوع وتحليلها والكشف عن مواضع النقص والعيب فيها،

إضافةً **للمنهج المقارن** وذلك من خلال استعراض النصوص الجزائية في التشريعات المقارنة وتحديد مدى إمكانية الاستفادة منها على مستوى التشريع الوطني.

خامساً. خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية التي طرحناها سابقاً سنقسم هذه البحث وفق الآتي:

المطلب الأول: تكييف المسؤولية الجزائية لمواقع التواصل الاجتماعي عن المحتوى غير المشروع

الفرع الأول: مواقع التواصل الاجتماعي مورد محتوى أو ناشر إلكتروني

الفرع الثاني: مواقع التواصل الاجتماعي متعهد إيواء أو مقدم خدمة استضافة":

المطلب الثاني: أثر التطبيق العملي للمسؤولية الجزائية لمواقع التواصل الاجتماعي على حرية التعبير

الفرع الثاني : في التشريع المقارن:

الفرع الأول: في التشريع السوري:

الخاتمة

المطلب الأول

تكييف المسؤولية الجزائية لمواقع التواصل الاجتماعي عن المحتوى غير المشروع

يقتضي المنطق القانوني السليم بأن تتحمل الشبكة الاجتماعية المسؤولية القانونية عن المحتوى غير المشروع المنشور عبرها وذلك تبعاً لمدى سلطتها على المحتوى عموماً[1].

فالنشر عبر الشبكة يتطلب جهوداً مشتركة لتحقيق وصول هذا المحتوى إلى الجمهور فبجانب المؤلف أو الكاتب الذين ينتجون المحتوى، تلعب المنصة أو الشبكة الاجتماعية دوراً تقنياً مهماً في تسهيل نشره والوصول إليه الأمر الذي يجعل من الموقع أو المنصة مساهماً بشكل أو آخر في عملية النشر من هنا كانت النواة الاولى للإقرار بالمسؤولية الجزائية لتلك المواقع.

وتتجسد الأهمية العملية لتحديد وتكييف المسؤولية الجزائية لمواقع ومنصات التواصل الاجتماعي عن النشر غير المشروع في ضرورة توفير رد الفعل القانوني المواجه له، على أنّ هذا الرد ينبغي أن يكون في مواجهة المصدر بلا شك لكن نظراً إلى مميزات شبكة الإنترنت التي تمكن صاحب المحتوى من إخفاء نفسه، بالإضافة إلى سرعة انتشار المعلومات المنشورة عبر هذه الشبكة، وبالتالي توجهت الأنظار إلى المنصات التي تمتلك السيطرة على المعلومات التي تحتوي عليها، لاتخاذ إجراء بشأن هذا المحتوى.

وبناءً على ما سبق فإن تحديد الطبيعة القانونية لدور مواقع التواصل الاجتماعي يعد بداية أساسية في طريق تحديد المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى المحظور عبرها

[1] – عطاف قمر الدين، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بين التجريم والإباحة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق الجامعة الإسلامية ، لبنان، 2022، ص227.

وفيما يتعلق بطبيعة مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في النشاط الإلكتروني فقد ظهر اتجاهان: الأول عد مواقع التواصل مورد محتوى "ناشر إلكتروني" والآخر عدها متعهد إيواء "مقدم خدمة استضافة" وسنتناول بشيء من التفصيل هذين الاتجاهين وصولاً إلى التوصيف الدقيق لمواقع التواصل ودورها التقني :

الفرع الأول: مواقع التواصل الاجتماعي مورد محتوى أو ناشر إلكتروني

إن المشغل الذي يقوم بدور ايجابي في ايجاد المحتوى ونشره يسمى ب "مورد المعلومة أو المحتوى أو الناشر الإلكتروني " وتعود هذه التسمية إلى دورهم في توريد المعلومات عبر الشبكة أي تحميل المعلومات والبيانات ونشرها وإطلاع الجمهور على مضمونها وذلك سواءً أكانوا هم من أنتجوها أو اقتصرت وظيفتهم على نشرها عبر الشبكة لكي تصل إلى جميع المستخدمين ، وذلك بوصفهم محررين للصفحة أو للموقع.[1]

وبذلك يكون مورد المعلومة هو المشغل الذي يملك السيطرة على المعلومات المنشورة ويعرف أنه: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الإنترنت بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادي ويعتبر بمثابة القلب النابض لبث الحياة في هذه الشبكة، وتدفق المعلومات إليها، ويعد هو المسؤول الأول عن هذه المعلومات"[2].

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه في المادة ٦/٢ من القانون رقم (٥٧٥-٢٠٠٤) قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي حيث عرفه بأنه " المشارك في إنشاء المضمون المعلوماتي" ،

1 – وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، بحث منشور في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط1، بيروت،2017، ص ١

2 عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الانترنت، بحث منشور في مجلة المركز الوطني للتوثيق المملكة المغربية، ص490

و المشرع الأمريكي الذي أطلق عليه تسمية "مورد المحتوى" في قانون آداب الاتصالات لسنة ١٩٩٦ وعرفه في المادة (٣) من القسم (٢٣٠) بأنه "أي شخص أو كيان مسؤول كلياً أو جزئياً عن إنشاء وتطوير المعلومة التي يقدمها عبر شبكة الإنترنت أو عبر خدمات الحاسوب التفاعلية الأخرى"[1].

ومن تحليل التعريفات السابقة يتبين لنا أن المشرع الفرنسي والأمريكي اتفقا على أن معيار مورد المحتوى هو مدى ما يملك من المراقبة والتحكم في المحتوى وتتمثل هذه المراقبة في القانون الفرنسي بالمشاركة في اختيار المحتوى، أما في القانون الأمريكي فتتمثل في انشاء وتطوير المحتوى .

وبذلك يكون أساس المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتق مورد الخدمة يعود إلى تحكّمه المباشر بالمعلومات التي ينشئها أو يجمعها، مما يمكّنه من الاطلاع على المحتوى قبل نشره، ما يجعله المسؤول الأول عن عدم مشروعيته طبقاً للقواعد العام[2].

وقد ذهبت بعض التوجهات القضائية في فرنسا إلى تكييف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها ناشر إلكتروني وبالتالي تلتزم بما يلتزم به الناشر وتتحمل المسؤولية كما يتحملها، وإن معيار اعتبار الشخص ناشراً هو ما يملك من الرقابة على المنشورات أو إذا ما استغل الموقع تجارياً، وقد اعتبرت محكمة باريس في حكمها الصادر في ٢٢-٢-٢٠٠٧ أن موقع التواصل الاجتماعي ماي سبيس (Myspace) يكون ناشراً إلكترونياً ويتحمل المسؤولية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، ولا يكون متعهد ايواء ولا يستفيد من الإعفاء المقدم إليه كون نشاطه لا يقتصر على إيواء محتوى المستخدمين، وانما يتضمن مهمات

1 – كاظم حمدان صدخان البزوني ، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين، ص31.

2 – عطاف قمر الدين، مرجع ساق ، ص230.

أخرى غير مشمولة صراحة بأي اعفاء من المسؤولية، كونه أتاح لمستخدميه نشر مقاطع الفيديو الخاصة بهم وتركيب فلاتر معينة عليها، ولأنه كسب منفعة مالية من الإعلان الموضوع في الموقع بجانب مقاطع الفيديو المنشورة[1].

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في ١٤-١-٢٠١٠ في الدعوى المقامة على موقع التواصل الاجتماعي Tiscali وهو موقع يتيح للمستخدمين إنشاء صفحات شخصية، وكان بعض المستخدمين نشر رسوماً دون إذن صاحب الحق عليها، إذ رفعت الدعوى على الموقع باعتباره ناشراً إلكترونياً، فدفع الأخير بأنه مجرد متعهد إيواء؛ وبالتالي لا يسأل عن عدم مشروعية المضمون الإلكتروني غير المشروع الذي نشر من خلاله، وفي هذه الدعوى رفضت المحكمة دفع الموقع المدعى عليه، وبينت أنه يكتسب صفة الناشر كونه تجاوز مجرد دور تقديم الخدمات الفنية اللازمة لتخزين المضمون الإلكتروني وقام باستغلال الموقع استغلالاً تجارياً من تخصيص مساحات إعلانية مدفوعة الأجر على هذه الصفحات، وعليه فلا يستفيد الموقع من نظام المسؤولية المطبقة على متعهد الإيواء ، بل يسأل بوصفه ناشراً الكترونياً عن عدم مشروعية المضمون المنشور بوساطته[2].

وإننا نرى أن النظام القانوني لمورد المحتوى أو الناشر الإلكتروني غير قابل للتطبيق على مواقع التواصل الاجتماعي، فمن جانب نرى أن معيار رقابة المحتوى والتحكم فيه من خلال دور إيجابي فهذا غير ممكن في مواقع التواصل الاجتماعي لكثافة المحتوى نظراً لازدياد عدد المستخدمين لهذه المواقع بشكل كبير أما معيار الاستغلال التجاري فلم يتضمن قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي نص يمنع متعهد الإيواء من الاستغلال التجاري لموقعه، كما أن القضاء الفرنسي ذهب في أحكام أخرى إلى عدم أهمية

[1] – كاظم البزوني ، مرجع سابق، ص33.

2 – Cass. Civ. 1ere 14 janvier 2010, D. 2010, AJ 260. Obs C. Manara.
مشار إليه لدى أشرف سيد جابر ، الجوانب القانونية بمواقع التواصل الاجتماعي، ص35.

الاستغلال التجاري لمواقع التواصل الاجتماعي في تحديد تكييفها كونها ناشراً إلكترونياً أو متعهد إيواء، فنرى هنا عدم إمكانية تكييف مواقع التواصل الاجتماعي ناشر الكتروني، لعدم تطابق متطلبات الناشر الإلكتروني مع الدور الذي تقوم به مواقع التواصل الاجتماعي وبالتالي فلا تخضع للقواعد التي يخضع لها الناشر.

الفرع الثاني: مواقع التواصل الاجتماعي متعهد إيواء "مقدم خدمة استضافة":

يعرف متعهد الإيواء بأنه "الشخص الذي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت خلال أربع وعشرين ساعة يومياً"[1].

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 6 من قانون (٥٧٥-٢٠٠٤) الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي متعهد الإيواء بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بمقابل أو دون مقابل بتخزين الإشارات والنصوص والصور والاصوات والرسائل بمختلف انواعها ويقدمها للمستفيدين من هذه الخدمة"[2].

كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومة عبر وسيط على الانترنت بحيث تكون متاحة للمستخدمين [3]، أما المشرع السوري فقد عرفه

[1] – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2003 ، ص 202.

[2] – حيث جاء في الفقرة 2 من المادة (6) بصدد تحديد مسؤولية مقدمي الخدمات:
“Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d’écrits, d’images…”

[3] – فريحة جمعي، المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة مولاي الطاهر – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،٢٠١٨– ٢٠١٧، ص56.

في المادة الأولى من القانون رقم 20 لعام2022 بأنه" مقدم الخدمات الذي يقوم بتوفير نظم المعلومات اللازمة لإتاحة استضافة المعلومات أو الخدمات على الشبكة"

بالتالي فإن متعهد الإيواء هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم على تخزين البيانات والمعلومات التي يوفرها الناشرون على مواقع التواصل الاجتماعي، بما يسمح بإتاحتها للجمهور، وهو غير مسؤول قانونياً عن محتوى المنشورات إلا حين يثبت علمه الفعلي بعدم مشروعية المنشور الذي قام بتخزينه واتاحته للجمهور، فيقف موقفاً سلبياً حيال اختيار المنشورات، ويقتصر عمله على تحصيله المنشورات في الموقع ولا يتدخل لحذفها إلا بعد إخطاره بعدم مشروعيتها، وذلك على خلاف الناشر الإلكتروني الذي يتدخل بشكل ايجابي في اختيار المنشور والرقابة عليه، فيكون المعيار لتمييز الناشر الإلكتروني عن متعد الإيواء هو دوره في اختيار المنشورات فإن للناشر الإلكتروني دور إيجابي في اختيار المنشورات ولمتعهد الإيواء دور سلبي فيه، فتثار المسؤولية حيال الناشر الإلكتروني عن المنشورات غير المشروعة التي يختارها ويراقبها على وفق أحكام القواعد العامة للمسؤولية، أما متعهد الإيواء فلا تثار مسؤوليته لعدم وجود سلطة له تجاه المحتوى إلا إذا امتنع عن اتخاذ الإجراءات للحيلولة دون الوصول للمحتوى بعد تحقق علمه عن طريق الإخطار بعدم مشروعة المحتوى فتكون مسؤوليته محدودة[1].

ويبدو من الاطلاع على قرارات محكمة النقض الفرنسية الصادرة في هذا الخصوص، أنها قد استقرت على تصنيف مواقع التواصل الاجتماعي كوسيط مستضيف للبيانات طبقاً للتعريف الوارد في المادة الثانية من القانون الفرنسي رقم (٥٧٥) الصادر سنة ٢٠٠٤ ، طالما أنها توفرّ للجمهور خدمات التواصل عبر الإنترنت، دون أن يكون لها

[1] – كاظم البزوني، مرجع سابق، ص37.

دور فاعل في انتقاء المحتوى[1]، حيث قضت في قراراها ١٧-٢-٢٠١١ برد الطعن المقدم من شركة Nord-Ouest وشركة UG Image على حكم محكمة استئناف باريس في ٦-٥-٢٠٠٩ والذي قضى بعدم مسؤولية موقع التواصل الاجتماعي (Daily motion) عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للشركتين المالكتين لأحد الأفلام المنشورة على الموقع، واعتبرت المحكمة أن موقع التواصل الاجتماعي هو متعهد إيواء وليس ناشراً إلكترونياً لأنه يتخذ دوراً سلبياً حيال مقاطع الفيديو المنشورة عبره، فقررت المحكمة أن الموقع يستفيد من نظام المسؤولية المحدودة بمتعهد الإيواء بموجب نص المادة السادسة البند الأول من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي، وقد نفت دور الناشر عن الموقع كونه التزم بالدور الفني السلبي[2] . وتطبيقاً لذلك، صنّف قضاة الأساس في فرنسا أشهر مواقع التواصل الاجتماعي (facebook) من بين مقدمي خدمة استضافة البيانات(متعهد إيواء)، كما كان قد سبقَ لمحكمة الاستئناف في باريس أن أعطت الموقع الشهير (YouTube) التوصيف نفسه[3].

ونرى أن التكييف الأنسب والدقيق لمواقع التواصل الاجتماعي هو تصنيفها كمتعهد إيواء للبيانات(مقدم خدمات استضافة) فمواقع أو منصات التواصل الاجتماعية تعتبر بالضرورة من الوسطاء مقدمي الخدمات التقنية على" الإنترنت" التي تقدم خدمة اتصال على الإنترنت تستضيف بموجبها البيانات التي يحمّلها المستخدمون، لعرضها على الجمهور، وينتفي دورها في انتقاء مضمون المادة المعلوماتية عليها.

---

[1] – عطاف قمر الدين، مرجع سابق، ص234.

[2] – Cass Civ 1, 17 février 2011, M. X., Sté Nord-Ouest et Sté UGC Image c/ Sté Dailymotion

مشار إليه لدى كاظم البزوني ، مرجع سابق ، ص38.

[3] – عطاف قمر الدين، مرجع سابق ، ص236.

المطلب الثاني

أثر التطبيق العملي للمسؤولية الجزائية لمواقع التواصل الاجتماعي على حرية التعبير

إن مواقع التواصل الاجتماعي كمنصات رئيسية للتعبير عن الرأي وتبادل المعلومات في العصر الرقمي تجد ضمانتها في الحق في حرية التعبير الذي يعد من الحقوق الأساسية التي تكفلها القوانين الدولية إذ أن هذه الحقوق تنطبق أيضاً على المحتوى المنشور على منصات التواصل الاجتماعي1.

فضلاً عن الضمانة التي كرسها التوجه الأوربي رقم 2000-31 الصادر في 8 يونيو عام 2000 – بوضع قاعدة عامة مفادها عدم مسؤولية المنصة أو مزود الخدمة عن المحتوى غير المشروع بشكل عام، وعدم إلزام متعهد الإيواء بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها أو تخزينها2 الأمر الذي يكفل حرية التعبير في تلك المنصات من خلال عدم الزامها برقبة المحتوى المنشور اذ قد يؤدي مثل هذا الالتزام لاسيما اذا اقترن بالمسؤولية الجزائية إلى التشدد في الرقابة والمساس بحرية التعبير لدى المستخدمين .

إلا أنه وفي مقابل هذه الضمانات فإن الأمر لا يخلو من وجود التزامات وواجبات ملقاة على عاتق تلك المنصات فضلا عن وجود جهات تتولى فرض رقابة على تلك المنصات حيث تمتلك الحكومات الوطنية سلطة كبيرة في تنظيم ورقابة المحتوى على الإنترنت، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي وتختلف الصلاحيات الرقابية من بلد لآخر، وقد تشمل الرقابة المسبقة أو اللاحقة على المحتوى، وتطبيق قوانين مكافحة الكراهية أو الإرهاب أو الأخبار الزائفة بالإضافة إلى وجود هيئات تنظيمية متخصصة في بعض

1 المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية

2 – عبد الفتاح محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص495.

البلدان تتولى مراقبة الإعلام والاتصالات، مثل هيئة الاتصالات الفيدرالية (FCC) في الولايات المتحدة، والهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (TRA) في الإمارات العربية المتحدة، كما أن الشركات المالكة لتلك المنصات مثل فيسبوك، تويتر، وجوجل (يوتيوب) دور في الرقابة على المحتوى المنشور حيث تمتلك هذه الشركات فرقاً خاصة بمراقبة المحتوى، تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي وخوارزميات التعلم الآلي لتحديد وإزالة المحتوى الذي ينتهك سياساتها.

وقد قامت التشريعات الجزائية في محاولة منها للتوفيق بين حرية التعبير التي تعد الضمانة الأساسية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي من جهة، وتفادي الاخطار الناجمة عن نشر المحتويات غير المشروعة التي قد تهدد المجتمع والأفراد على حد سواء بوضع تنظيم قانوني للمسؤولية يكفل تحقيق التوازن بين حرية التعبير ومكافحة المحتوى غير المشروع حيث نجد **أن** التشريعات تقرر إمكانية تحملها للمسؤولية في حالات محددة واستثنائية فهل كان التعامل التشريعي مع مسؤولية هذه المواقع موفقاً في تحقيق التوازن المطلوب وهو ما سنبينه في التشريعات المقارنة ثم في التشريع السوري:

الفرع الأول: في التشريع المقارن:

لما كانت الولايات المتحدة الأمريكية مهد الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي فقد كان من الطبيعي أن يتصدى المشرع الأمريكي لمسؤولية مزودي الخدمات وبشكل خاص مواقع التواصل الاجتماعي حيث نظم المشرع الامريكي مسؤوليتهم، من خلال ما نص عليه في القسم 230 ، مما يسمى قانون أدب الاتصالات CDA، وهو الاسم الشائع للجزء الخامس من قانون الاتصالات للعام 1996 ، وقد نص هذا القسم – صراحة – على أنّ مزوِّد الخدمة لايمكن اعتباره ناشراً أو متحدثاً بأي شكل من الأشكال، كما أعطى هذا القسم مزود الخدمة الحق في إزالة أي محتوى يعتبره غير مشروع أو مخالفًا،

حتى لو أدى هذا الأمر إلى المساس بحقوق محمية قانوناً، مثل الحق في التعبير عن الرأي، مادام مزوِّد الخدمة تصرف بحسن نية[1].

وبالتالي فقد كان المشرع الأمريكي متساهلاً في نظام المسؤولية الذي اعتمده إلا أنه اضطر إلى التدخل في بعض القوانين الخاصة مثل قانون حماية حقوق المؤلف، وقانون الاتجار بالجنس في بعض الحالات لإجبار مزوِّدي الخدمات على إزالة بعض المحتويات غير المشروعة، ، كما أنّ القضاء بدوره أسهم – في بعض الحالات النادرة – في رفع الحصانة المطلقة التي يتمتع بها مزودو الخدمات من المسؤولية عن المحتوى غير المشروع[2]. وعلى ذلك نجد أن المشرع الأمريكي وإن كان قد تساهل في تحميل مواقع التواصل الاجتماعي المسؤولية الجزائية عن المحتوى غير المشروع إلا أنه غلب جانب مكافحة هذا المحتوى على الحق في حرية التعبير الذي ينبغي ان تكفله تلك المواقع لمستخدميها من خلال إعطائها الحق في إزالة أي محتوى تراه غير مشروع من جهة وإلزاماها في تشريعات خاصة بإزالة بعض المحتويات.

أما في فرنسا والتي تمثل الاتجاه المعتدل في هذا الإطار فقد أقام المشرع الفرنسي مسؤولية الموقع أو المنصة على عنصر المعرفة الفعلية بالمحتوى غير المشروع وعدم التصرف تجاهه، وهذا ما أكدته /6-3/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي الصادر في ٢٢ يونيه ٢٠٠٤ إذ نصت على" تنتفي المسؤولية الجزائية للمضيف في حال عدم معرفته الفعلية بالمحتوى غير المشروع أو أنه عمل على إزالته فور علمه أو

[1] – محمود أبو فروة ، ،، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة العاشرة – العدد 3 – العدد التسلسلي 39، حزيران، 2022، ص185.

2- Varty Defterderian, Fair housing council V. Roommates.com: A new path for section 230 immunity, Berkeley Technology Law Journal Vol.24, No.1, (2009), p.563.

عمل على منع الوصول إليه"، هذه المعرفة بحسب هذا القانون تتحقق في حالتين هما الأمر الصادر إليه من السلطة القضائية والثانية وضوح الحالة الظاهرية للمحتوى غير المشروع، حيث تقوم مسؤولية المضيف في حال عدم تصرفه حيال المحتوى غير المشروع بالحذف أو السحب أو منع الوصول بعد طلب السلطة القضائية، أما في حال ورود طلب إلى مقدم الاستضافة من أية جهة غير السلطة القضائية ولم يتصرف حيال المحتوى المشكو منه فإن ذلك لا يرتب مسؤوليته، كما لو ورد طلب ممن يعدُّ نفسه متضرراً أو من غيره[1]، ونرى أنه يؤخذ على المشرع الفرنسي عدم ايجاده لمعايير تبين متى يمكن القول أن حالة عدم مشروعية المحتوى واضحة، الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه أمام تضارب الاجتهاد واختلاف الرأي .

والموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي بجعل أساس المسؤولية هو المعرفة الفعلية يتوافق مع الدور التقني الذي يقوم به مقدم خدمة الاستضافة على الشبكة والجدير بالذكر أن مسؤولية المضيف تنتفي فيما لو تصرف حيال المحتوى بعد حصول معرفته الفعلية وعاد المحتوى إلى الظهور مرة أخرى، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المحتوى الذي يعود إلى الظهور مرة أخرى بعد أن تم حذفه بحاجة إلى إشعار جديد يبلغ إلى المضيف لكي يقوم بإزالته. وفي حال عدم تحقق هذا الإبلاغ لا تقوم مسؤولية المضيف فيما لو لم يتصرف تجاه المحتوى بعد ظهوره من جديد[2].

وقد حاول المشرِّع الفرنسي تعديل بعض أحكام مسؤولية مزود الخدمات وقد كان من بين هذه التعديلات إعطاء السلطات الإدارية الحق في الطلب من مزود الخدمات إزالة

1 – أيهم حسن، ، المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي والإلكتروني، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة دمشق، 2018، ص364.

2- David MELISON : Responsabilité des hébergeurs : une unité de régime en trompe-l'oeil. Juriscom.net, 25 avril 2005.op.cit ,p7

المحتوى غير المشروع في بعض الحالات، على أن يقوم مزود الخدمة بإزالتها خلال 24 ساعة، وإلا كان مسؤولاً ويعاقَب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، لكن المجلس الدستوري قضى بعدم دستورية هذا التعديل، على اعتبار أنّ تقرير عدم قانونية محتوى ما ليس رهنًا بوجهة نظر السلطات الإدارية[1]، وإننا نؤيد توجه المجلس الدستوري في رفضه لهذا التعديل كون الجهة صاحبة الاختصاص في الفصل بمشروعية المحتوى من عدمه هي القضاء وكي لا يؤدي ذلك إلى مصادرة الحق في حرية التعبير من قبل السلطات الإدارية في حال تعسفت في استخدام صلاحيتها في طلب الإزالة للمحتويات التي تراها غير مشروعة.

وقد أضافت الفقرة الرابعة من ذات المادة حكماً جديداً يقضي بمعاقبة كل شخص يخطر متعهد الإيواء بوجود محتوى غير مشروع للبيانات والإعلانات التي بثت على الموقع بهدف حذف أو إلغاء هذا المحتوى أو وقف نشره مع علمه بعدم صحة ذلك وإننا نؤيد هذا التوجه لما له من أثر في التخفيف من الاخطارات و الإبلاغات غير المحقة والكيدية.

وعلى الرغم من أن القضاء الفرنسي أعفى مقدم خدمة الاستضافة من المسؤولية فيما لو أثبت هوية مورد المضمون وكشف عنها، إلا أن هذا الإعفاء لم يتبناه المشرع الفرنسي الذي أشار إلى واجب حفظ البيانات، والجزاء المترتب على مخالفة هذا الواجب من دون الإشارة إلى الإعفاء من المسؤولية بل ترك الأمر للقضاء.

أما التوجه المتشدد في مسؤولية مزودي الخدمات فتمثله ألمانيا حيث أصدر المشرع الألماني قانون NetzDG وقد اهتم بتحديد نطاق تطبيقه، من خلال وضع شروط خاصة

1 – Décision n° 2020-801 DC du 18 juin 2020 Loi visant à lutter contre les contenus haineux sur internet, 188ص ، مشار إليه لدى محمود أبو فروة ، مرجع سابق،

للأشخاص الملزمين بأحكامه، وكذلك تحديد نطاق ما يسمى المحتوى غير المشروع؛ فالقانون يطبقَ على الشركات الكبرى التي يتجاوز عدد مستخدميها مليوني مستخدم في ألمانيا؛ ممّا يعفي الشركات الصغرى من أي التزام قرّره هذا القانون، كما أنّ مفهوم المحتوى غير القانوني محدَد بمجموعة من الجرائم عدَدها المشرِّع، وأحال إلى شروطها وأركانها المطلوبة في القانون الجزائي أمّا الالتزامات التي ألقاها المشرِّع الألماني على عاتق مزودي خدمات وسائل التواصل فتتمحور حول ضمان تحديد مشروعية المحتوى واتخاذ الاجراءات حياله في حال ثبوت عدم مشروعيته[1].

ومن أهم الالتزامات التي ألقاها المشرع الألماني في القانون المذكور على عاتق مزود الخدمة والتي انفرد عن غيره من التشريعات في إقرارها والتي نراها ضرورية في تحقيق المكافحة الفعالة للمحتويات غير المشروعة هي إلزام مزودي الخدمة بتقديم تقرير نصف سنوي للإدارة، وينشَر على الموقع الإلكتروني للمنصة، ويتضمن عدة بيانات من بينها، وصفاً كاملاً للاخطارات، ونوع المحتوى، وكيفية التعامل معه، ووضع نظام خاص للإبلاغ عن المحتوى غير المشروع، يسهل إيجاده والتعامل معه من طرف المستخدمين، كما فرض عليه واجب التحقيق والتحقق من مدى مشروعية المحتوى بعد ورود بلاغ عنه قبل اتخاذ أي إجراء بخصوصه فضلاً عن وجوب الاحتفاظ بأي محتوى غير مشروع تمت إزالته لمدة معينَة، وحفظ سجل الشكاوى وإجراءات التعامل معها كدليل لتقديمه عند الحاجة أو الطلب[2].

كما ألزم مزود الخدمة بإنشاء وتمويل مؤسسة مستقلة حاصلة على اعتراف وترخيص السلطات الإدارية، وتتوافر على التمويل والخبرات اللازمة لإصدار القرارات الخاصة بتحديد مدى مشروعية المحتوى عند عدم وضوح ذلك، بالإضافة إلى تسمية شخص

1 – محمود أبو فروة ، مرجع سابق، ص193

2 – نص القانون على هذه الالتزامات في المادتين (2/1) (3/1).

داخل ألمانيا يكون مسؤولاً، أمام السلطات الإدارية، عن توفير المتطلبات، والقيام بالالتزامات المفروضة على مزودي الخدمات وفقاً لهذا القانون.

وقد حدد المشرع الألماني مدة للتصرف حياله تختلف باختلاف الحالة الظاهرية المحتوى ، فإذا كانت عدم مشروعية المحتوى واضحة، ولا لبس فيها، يجب على مزود الخدمة إزالة المحتوى أو إخفاؤه خلال 24 ساعة من وصول البلاغ، أمّا إذا كانت عدم مشروعية المحتوى ناتجة عن القول بأنّه يتضمن ادعاءات كاذبة، أو أنّ الظروف والحقائق تشكك في مشروعيته، فإنّه يجب على مزود الخدمة أن يمنح صاحب المحتوى فرصة للرد على الشكوى قبل الإزالة وأخيرًا إذا كانت مشروعية المحتوى غير واضحة، أو مشكوكًا في مدى مشروعيته من عدمه، فإنّ مزودي الخدمات ينبغي عليهم إرسال الشكوى إلى المؤسسة المستقلة ويكون قرارها ملزمًا، على أنّه وفي جميع الأحوال تجب إزالة المحتوى الذي تبيِن عدم مشروعيته خلال 7 أيام من ورود الشكوى[1].

وقد أظهر تطبيق القانون الألماني تحسنًا على مستوى محاربة المحتويات غير المشروعة من طرف مزودي خدمات وسائل التواصل الاجتماعي في ألمانيا، وإذا لم يقم مزود الخدمة بإزالة المحتوى، سواء اعتبره مشروعًا أو غير مشروع، فإنّ إجبار مزود الخدمة، من طرف السلطات الإدارية، لا يكون صحيحًا إلا بعد الحصول على قرار قضائي يثبت عدم مشروعية المحتوى، لهذا فإنّ تقرير عدم مشروعية المحتوى لا يعود إلى السلطات الإدارية، بل يعود إلى القضاء[2]، وإننا نؤيد هذا التوجه إلا أننا نرى أن المشرع الألماني قد ناقض نفسه عندما حرم السلطات الإدارية من البت في مدى مشروعية المحتوى واعتبر قرارها غير ملزم لمقدم الخدمة في حين أعطى حق البت في المشروعية لمزود

[1] – محمود أبو فروة ، مرجع سابق، 192

[2] – William Echikson and Olivia Knodt, Germany’s NetzDG: A Key Test for Combating Online Hate, CEPS Policy Insight, 2018

الخدمة وللهيئة المستقلة وهي ليست جهة قضائية وذلك في الحالات التي يكون فيها حالة المحتوى غير واضحة وإننا نرى أنه كان من الأنسب ترك هذا الأمر للقضاء كونه صاحب الاختصاص في تكييف الأفعال وتحديد مشروعيتها من عدمه.

كما نرى أن المشرع الألماني كان موفقاً أكثر من المشرعين الفرنسي والأمريكي في تنظيم مسؤولية مقدمي خدمة الاستضافة وفي كم الالتزامات التي رتبها على عاتق مزودي الخدمة ، حيث أغلق كل سبل التراخي أمام مزود الخدمة في القيام بمسؤولياته حيال المحتوى غير المشروع وفي الوقت نفسه أوجد نوعاً من التوازن بين مكافحة المحتوى غير المشروع والحق في حرية التعبير من خلال إلزام مقدم الخدمة بإعطاء صاحب المحتوى فرصة للرد على الشكوى ونرى أنه كان من الأفضل إلزام مزود الخدمة في الحالات التي يعتبر عدم المشروعية فيها غير واضح أو محل شك بتحويل الإخطار عن طريق الشخص الذي يمثله إلى السلطة القضائية وإخفاء المحتوى عن الجمهور إلى حين صدور القرار بخصوصه وبذلك يبقى الاختصاص لصاحب الاختصاص الاصيل وهو القضاء في تكييف المحتويات التي ينشرها مستخدمو المواقع وتحديد ما يعد مشروعاً منها أو مجرماً، فضلاً عن استشعار المستخدم للمسؤولية في حال قيامه بالإبلاغ من خلال علمه بأن الاخطار الذي سيتقدم به قد يتم عرضه على القضاء مما يجعله يحجم عن الإبلاغات أو الاخطارات التي قد تكون غير محقة و لغايات كيدية.

الفرع الثاني : في التشريع السوري:

أصدر المشرع السوري القانون رقم 20 لعام 2022 الذي أعاد تنظيم القواعد الجزائية للجريمة المعلوماتية وألغى القانون رقم 17 لعام 2012 ومن حيث المبدأ فإن مقدم الخدمة غير مسؤول عن المحتوى المستضاف لديه إلا إذا كان هو نفسه صاحب

المحتوى أو الذي أضافه[1]، وهذا الموقف للمشرع السوري يدحض فيه المزاعم التي تقضي بأن المضيف يمكنه الاطلاع على المحتوى قبل نشره، وبالتالي هو المسؤول عن المحتوى غير المشروع[2]، ونلاحظ أن المشرع السوري قد أقام مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة عن عدم التصرف حيال المحتوى غير المشروع وليس عن المحتوى المنشور ذلك أنه حتى في حالة انعقاد المسؤولية الجزائية لمستضيف البيانات، فإنها لا تقوم بسبب نشاط استضافة البيانات نفسه، بل تبعاً لامتناع مقدم الخدمة عن التصرف حيال المتعلق المحتوى غير المشروع وقد كان في القانون رقم 17 قصر قيام المسؤولية على حالة المعرفة الفعلية بهذا الطابع غير المشروع أما في القانون رقم 20 فقد أضاف في المادة 8 منه حالتين وهما: طلب من صاحب المحتوى أو المعني به وصدور قرر من السلطة القضائية، ونرى أن عبارة الطلب من صاحب المحتوى هي نوع من التزيد وغير موفقة ذلك أن المستخدم صاحب المحتوى يملك صلاحية تعديل المحتوى أو حذفه أو تغييره دون حاجة إلى أن يطلب ذلك من مقدم خدمة الاستضافة و نرى أنه كان من الأنسب استخدام مصطلح المضرور من المحتوى ذلك أن الإبلاغ أو الشكوى يفرض منطقياً وجود شخص مس به المحتوى أو سبب له ضرر.

و يتم تحقق المعرفة الفعلية بأي وسيلة من وسائل الاثبات التي يعود تقديرها للجهات القضائية، وبالتالي فإنه في حال ثبوت علم مقدم الخدمة بالطابع غير المشروع للمعلومة وعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لسحب المعلومة أو حذفها أو تعديلها تتحقق مسؤوليته، كما يمكن مساءلته إذا ثبت حصوله على مقابل مادي جراء المعلومة غير المشروعة، وعلى الرغم من أن الحالة الظاهرية للمحتوى غير المشروع يجب أن تشكل قرينة على

1 – القرار رقم 207 تاريخ2022/5/10 الصادر عن وزير الاتصالات المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم 20 لعام 2022

2– شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص149 .

حصول المعرفة الفعلية، إلا أن المشرع السوري لم يأت على ذكر ذلك، فالأسلوب الغالب لتحقق المعرفة الفعلية هو أسلوب الإبلاغ من قبل الغير، حيث انطلق المشرع من جهل مقدم الخدمة بالمحتوى وعدم علمه بمحتواه وأن الغير هو من يفترض به إبلاغ مقدم الخدمة[1].

ويؤخذ على المشرع السوري أنه أعطى للشخص المعني بالمحتوى الحق بالإبلاغ عنه وألزم مقدم الخدمة بالاستجابة للبلاغ والتصرف حيال المحتوى دون إعطاء هذا الاخير صلاحية التأكد من صحة الإبلاغ المقدم وهذا فيه إفتئات على سلطة القضاء من جهة وهدر للحق في حرية التعبير وحرية تداول المعلومات، ذلك أن مجرد الابلاغ من شخص ما كاف لإجبار المستضيف على حذف المحتوى المنشور، ونرى أنه من الأفضل النص على أن يقوم المستضيف بالتصرف وحذف أو تغيير أو إخفاء المحتوى عندما تكون حالة عدم المشروعية واضحة أما عند الشك في ذلك فالأفضل برأينا هو إلزام المستضيف بإخفاء المحتوى لمدة محددة بما يتيح للمضرور اللجوء إلى القضاء والحصول على قرار بسحب المحتوى أو حذفه نهائياً.

وقد حرص المشرع السوري على تأكيد ضرورة التعامل مع المحتوى غير المشروع من قبل مقدم الخدمة على الشبكة خلال فترة زمنية وجيزة وقصيرة، إذ حدد هذه المدة ب/24/ ساعة من تاريخ ورود الإخبار إلى مقدم الخدمة فإن لم يتصرف خلالها تقوم مسؤوليته حتى لو تحرك بعد انقضاء هذه المدة، أما المشرع الفرنسي فقد أكد ضرورة التصرف مع المحتوى غير المشروع على الفور أو على وجه السرعة من دون تحديد فترة زمنية

[1]– أيهم حسن ، مرجع سابق ، ص377

للتعامل مع المحتوى، ويعد التصرف حيال المحتوى أحد الالتزامات التي رتبها المشرع السوري على عاتق مقدم خدمة الاستضافة والتي عليه القيام بها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن آلية الإبلاغ لا تحرم المتضرّر من اللجوء إلى القضاء، لإثبات صحة ما تضمّنه الإبلاغ وفق القواعد العامة، والمطالبة بالتعويض العادل، وللمحكمة المختصة النظر في تحديد قيمة الضرر الناتج عن التأخير الذي قد يحصل نتيجة عدم التقيد بالحذف خلال مدة / 24 / ساعة من تاريخ تحقق معرفة مقدم الخدمة الفعلية بالمحتوى المخالف[2].

ونرى أن المشرع السوري في سياسته المتبعة في تحديد المسؤولية الجزائية لمواقع التواصل الاجتماعي قد أسس هذه المسؤولية على أساس الإخلال بواجب التصرف حيال المحتوى غير المشروع المنشور من قبل مستخدميها وربط تحقق هذه المسؤولية بإحدى ثلاث حالات هي إما وجود المعرفة الفعلية أو طلب من صاحب المحتوى أو المعني به أو صدور قرر من السلطة القضائية ونرى أن ربط المسؤولية الجزائية بمجرد وجود طلب من صاحب المحتوى أو المعني به من شأنه إجبار هذه المنصات على حذف المحتوى دو أن يكون هناك خيار للتحقق من مشروعيته الأمر الذي نرى فيه إخلالاً

1 – نصت المادة 4 من القانون رقم 20لعام 2022 "يلتزم مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة بالآتي:١– حفظ نسخة من بيانات الحركة والمحتوى الرقمي المستضاف لديه.٢– عدم تغيير أو تعديل أو حذف أي محتوى رقمي مُخزّن أو مُستضاف لديه، إلا في إحدى الحالات الآتية: –تحقق معرفته الفعلية بالطابع غير. –تقديم طلب من قبل صاحب المحتوى الرقمي أو من المعني به. – صدور قرار من السلطة القضائية.

ب – يلتزم مقدم خدمات الاستضافة في حال تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها بالبند /٢/ من الفقرة /أ/ من هذه المادة، بتغيير أو تعديل أو حذف المحتوى الرقمي المخزن أو المستضاف لديه، خلال مدة أربع وعشرين ساعة من تحقق معرفته الفعلية أو تقديم طلب من المتضرر أو تبلغه القرار القضائي.

2 – القرار رقم 207 تاريخ2022/5/10 الصادر عن وزير الاتصالات المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم 20 لعام 2022

بالحق في حرية التعبير الذي يفترض أن يكون لكل فرد الحق في أن يعبر عن رأيه بكل حرية وبكافة السبل وهو ما سيغدو غير ممكن قيما لو تم العمل على حذف المحتويات بمجرد الابلاغ عنها والادعاء بعد مشروعيتها من قبل شخص ما وبالتالي فإننا نرى ضرورة ايجاد آلية لدراسة الإبلاغ والتحقق من جديته من خلال التأكد من عدم مشروعية المحتوى المبلغ عنه قبل فضلاً عن وضع آليو واضحة لكيفية البت في مشروعية المحتوى من عدمه من قبل هذه المنصات لاسيما وأن هذه المنصات تمتاز بالعالمية أي أن مستخدميها ينتشرون في كافة ارجاء العالم مما يعني وجود مجتمعات وقوانين وأنظمة متعددة قد تختلف فيما بينها حول مشروعية محتوى معين فمثلاً المحتوى الذي يستنكر جرائم العدو الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني يعتبر مشروعاً وممارسةً للحق في حرية التعبير في أغلب البلدان العربية بينما يندرج وفق قوانين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها تحت خطاب الكراهية والتحريض على العنف الأمر الذي يستلزم وضع معايير واضحة وموحدة يمكن من خلالها الحكم بتجرد وحيادية على مشروعية محتوى معين.

وبناءً على ما تقدم نجد أن تحقيق التوازن بين الحق في حرية التعبير والمسؤولية الجزائية لمواقع التواصل الاجتماعي هو موضوع معقد اختلفت فيه التشريعات ففي التشريع الامريكي يتم حماية حرية التعبير بشكل قوي والذي يوفر حصانة واسعة لمقدمي خدمات الإنترنت (بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي) من المسؤولية عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون. يسمح هذا القانون للمواقع بإزالة المحتوى الذي يعتبرونه غير مناسب دون فقدان هذه الحصانة. هذا التوازن يميل نحو حماية حرية التعبير على حساب تحميل المنصات مسؤولية مباشرة عن المحتوى، أما في التشريعين الفرنسي والسوري فهناك نهج أكثر صرامة فيما يتعلق بمسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي. تُلزم المنصات باتخاذ خطوات فعالة لإزالة المحتوى غير القانوني،، بشكل سريع وبالتالي تضع هذه التشريعات مسؤولية أكبر على عاتق المنصات مقارنةً بالتشريع الأمريكي أما في التشريع الألماني

فيكاد يكون أحد أكثر الأطر التشريعية صرامة في هذا الصدد، حيث يلزم منصات التواصل الاجتماعي بإزالة "المحتوى غير القانوني بشكل واضح" في غضون 24 ساعة من الإبلاغ عنه، مع فرض غرامات كبيرة في حالة عدم الامتثال. يهدف هذا القانون إلى تحقيق توازن بين حماية المستخدمين من المحتوى الضار وضمان حرية التعبير، لكن النقاد يشيرون إلى أن الضغط لإزالة المحتوى بسرعة قد يؤدي إلى الرقابة الذاتية المفرطة من قبل المنصات وبناءً عليه فإننا نرى أن موقف المشرعين الفرنسي والسوري هو الاكثر تحقيقاً للتوازن فيما بين حرية التعبير ومكافحة المحتوى غير المشروع.

خاتمة

حاولنا، من خلال هذه الدراسة الموجزة، رصد أهم معالم التنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية لمواقع التواصل الاجتماعي عن المحتوى غير المشروع، والتي توصلنا في ختامها إلى مجموعة من النتائج سنستعرضها تاليا، على أن نتبعها بما توصلنا إليه من توصيات:

أولاً: النتائج:

1. إن التكييف القانوني المناسب للدور التقني الذي تقوم به مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي– المتمثل بتخزين البيانات والمعلومات التي يوفرها الناشرون بما يسمح بإتاحتها للجمهور دون أن يكون لهم دور في اختيارها او تأليفها– هو متعهد الإيواء أو مقدم خدمة الاستضافة.

2. إن معظم التشريعات التي نظمت مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي عن المحتوى غير المشروع بوصفها متعهد إيواء وضعت مبدأ عاماً مفاده انعدام مسؤولية موقع التواصل عما يستضيفه من مضامين غير مشروعة بالنظر إلى

كونه لا يعد صاحب المحتوى من جهة وعدم وجود التزام عليه بالرقابة على المحتوى.

3. أسس التشريع السوري المسؤولية الجزائية لمواقع التواصل الاجتماعي على أساس عدم قيامها بالتصرف حيال المضامين غير المشروعة إذا تحققت إحدى الحالات التالية وهي: أ-العلم الفعلي بالطابع غير المشروع للمحتوى ب- وجود إبلاغ من صاحب المحتوى أو المعني به ج- قرار من السلطة القضائية .

4. غلب المشرع السوري جانب مكافحة المحتوى غير المشروع على ممارسة الحق في حرية التعبير حيث أنه من خلال نظام المسؤولية الذي أقره حمل المنصة المسؤولية الجزائية بمجرد عدم التصرف حيال المحتوى غير المشروع دون أن يبين من هي الجهة أو الآلية التي يمكن من خلالها البت في مشروعية المحتوى الأمر الذي يجعل من المنصة مضطرة إلى التصرف بتعديل او حذف المحتوى بمجرد الابلاغ عنه حتى قبل التأكد من عدم مشروعيته وقد أحسن صنعاً بذلك إلا أننا نرى أنه كان من الأفضل إلزام المنصة بالتحقق من عدم المشروعية ووضع آلية مناسبة لذلك قبل اتخاذ الاجراء بحذف المحتوى أو تعديله.

ثانياً: التوصيات

1. نقترح تعديل المادة 4 من القانون رقم 20 لعام 2022 بإضافة الالتزامات التالية:

- إلزام مزودي الخدمات بتسمية شخص داخل سوريا يكون مسؤولاً، أمام السلطات الإدارية والقضائية، عن توفير المتطلبات، والقيام بالالتزامات المفروضة على مزودي الخدمات.

- إلزام مزودي الخدمات بالاحتفاظ بأي محتوى غير مشروع تمت إزالته لمدة معينَة، كما يلتزمون بحفظ سجل الشكاوى وإجراءات التعامل معها كدليل لتقديمه عند الحاجة أو الطلب

2. إيجاد آلية تكفل التحقق من عدم مشروعية المحتوى بما يحقق التوازن بين حماية الحق في حرية التعبير من مصادرتها بسبب البلاغات غير المحقة والكيدية من جهة، وتفادي الضرر الناجم عن بقاء المحتوى متاحاً للجمهور، كإلزام مقدم الخدمة بالتصرف فوراً حيال المحتوى الذي تكون حالته الظاهرية واضحة بعدم مشروعيته أما المحتوى الذي يثور الشك حول مشروعيته فيلزم مقدم الخدمة بإخفائه ريثما يتمكن المستخدم مقدم الإخطار من اللجوء إلى القضاء والحصول على قرار نهائي بحذف المحتوى أو تغييره.

3. تعديل القانون رقم 20 بإضافة مادة بخصوص إعفاء مقدم الخدمة من المسؤولية فيما لو تم إعادة نشر المحتوى غير المشروع مجدداً فالنشر الجديد يتطلب إبلاغ جديد.

4. تعديل القانون رقم 20 بإضافة مادة تقضي إعفاء مقدم الخدمة من المسؤولية الجزائية فيما لو قدم بيانات ومعلومات ساعدت على الوصول إلى الناشر الحقيقي للمحتوى غير المشروع.

5. إضافة حكم يقضي بمعاقبة كل شخص يخطر متعهد الإيواء بوجود محتوى غير مشروع للبيانات والإعلانات التي بثت على الموقع بهدف حذف أو إلغاء هذا المحتوى أو وقف نشره مع علمه بعدم صحة ذلك

قائمة المراجع

أولاً – المراجع باللغة العربية:

- أبو فروة، محمود، حزيران 2022،، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة العاشرة – العدد 3 – العدد التسلسلي 39 .

- البزوني، كاظم حمدان، 2017، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين ، العراق .

- الحجار، وسيم شفيق النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط1، بيروت، 2017.

- بن عزة. محمد حمزة، 2019، المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- جمعي، فريحة ،٢٠١٨، المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة مولاي الطاهر – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

- حسن أيهم، 2018، المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي والإلكتروني، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة دمشق،

- سيد جابر، أشرف، 2015 ، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، ط1، مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة، السعودية.

- عطاف قمر الدين، 2022، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بين التجريم والإباحة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق الجامعة الإسلامية ، لبنان.

- غنام، شريف محمد، ،2008، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- فرح أحمد ، 2007 ،النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد 13 عدد9.

- كيلاني عبد الفتاح محمود، بلا تاريخ مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الانترنت، بحث منشور في مجلة المركز الوطني للتوثيق المملكة المغربية.

- منصور، محمد حسين،2003 ، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية .

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

1. **M. VIVANT, La responsabilité des intermédiaires de l'Internet , JCP, 1999, éd. G, p. 2021.**
2. **David MELISON : Responsabilité des hébergeurs : une unité de régime en trompe-l'oeil. Juriscom.net, 25 avril 2005.**
3. **Varty Defterderian, Fair housing council V. Roommates.com: A new path for section 230 immunity, Berkeley Technology Law Journal Vol.24, No.1, (2009),**
4. **William Echikson and Olivia Knodt, Germany's NetzDG: A Key Test for Combating Online Hate, CEPS Policy Insight, 2018**

IN ARABIC:

-Abu Farwa, Mahmoud, June 2022, social media platforms and their legal responsibility for illegal content, research published in the Kuwait International College of Law Journal - Tenth Year - Issue 3 - Serial Issue 39 .

-Al-Bazuni, Kazem Hamdan, 2017, Civil Liability for Publishing on Social Media, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, Iraq.

-Al-Hajjar, Wassim Shafiq, The Legal System for Social Media, Arab Center for Legal and Judicial Research, 1st edition, Beirut, 2017.

-Ben Azza. Mohamed Hamza, 2019, The legal responsibility of Internet users, a comparative study, PhD thesis, Sidi Bel Abbes University, Faculty of Law and Political Science.

-Jami, Fariha, 2018, Civil and Criminal Liability of Internet Service Providers, Graduation Thesis for a Master's Degree in Social Law, Moulay Taher University - Faculty of Law and Political Science, Algeria.

-Hassan Ayham, 2018, Criminal Liability for Media and Electronic Publishing, PhD thesis, Faculty of Law, University of Damascus،

-Sayed Jaber, Ashraf, 2015, Legal Aspects of Social Media Sites, 1st edition, Center for Publishing and Translation, Majma'ah University, Saudi Arabia.

-Etaf Qamar Al-Din, 2022, Using social networking sites between criminalization and permissibility, doctoral thesis, Faculty of Law, Islamic University, Lebanon.

-Ghannam, Sherif Mohamed, 2008, Legal Regulation of Commercial Advertisements on the Internet, 1st edition, New University House, Alexandria.

-Farah Ahmed, 2007, The Legal System for Internet Service Providers, research published in Al-Manara Magazine, Volume 13, Number 9.

-Kilani Abdel Fattah Mahmoud, undated, The extent of legal responsibility for Internet service providers, research published in the journal of the National Center for Documentation, Kingdom of Morocco.

- Mansour, Muhammad Hussein, 2003, Electronic Responsibility, New University House, Alexandria

ضوابط العفو العام في التَّشريع الجزائي السوري

إعداد الطالب: محمد ساير المحمد
جامعة دمشق – كلية الحقوق/ قسم القانون الجزائي

إشراف الدكتور: عيسى المخول الدكتورة: رزان العلبي (مشرف مشارك)

الملخَّص

تُثير مختلف الموضوعات المتعلِّقة بالعدالة العقابية اهتماماً كبيراً لدى الباحثين في القانون الجزائي، وتُعد أسباب سقوط العقوبة من أكثر العوامل تأثيراً على هذه العدالة لما لها من أثر على الحماية الجزائية الَّتي ضمنها المشرِّع بالعقوبة، ويُعد العفو العام من أبرز هذه الأسباب، والَّذي يُعتبر فكرة تحتاج إلى ضوابط قانونية تحكمها، وهذا ما سيدرسه الباحث بدءاً من ماهيَّته وتطوَّره التاريخي واختلاف الرأي حوله، وتحديد مفهوم قانوني له وتقدير مدى أهميَّته، وذلك في المبحث الأول، وانتهاءً بدراسة الشروط الَّتي ينبغي توافرها قانوناً بالعفو العام، وكذلك دراسة النِّطاق الذي يُمكن توافره في قانون العفو وذلك في المبحث الثاني، وقد انتهى هذا البحث إلى مجموعة من المقترحات كان من أهمَّها أنَّه من الأفضل وجود شروط قانونية تكفل عند تطبيق العفو العام تحقيق الغاية منه.

الكلمات المفتاحية: عفو عام، عدالة، سقوط العقوبة، قانون جزائي، حماية المجتمع.

The controls of general amnesty in the Syrian criminal legislation

Abstract

The various topics related to punitive justice arouse great interest among researchers in criminal law, and the reasons for the imposition of punishment are among the factors that most influence this justice because it has an impact on the penal protection that the legislator included in the punishment. General amnesty is considered one of the most prominent of these reasons, which is considered an idea that needs controls. This is what the researcher will study starting with its nature, historical development, and the difference of opinion about it, defining a legal concept for it and assessing the extent of its importance, in the first section, and ending with a study of the conditions that must be legally met by a general amnesty, as well as studying the scope that can be met in the amnesty law in The second section: This research concluded with a set of proposals, the most important of which was that it is preferable to have legal conditions that ensure, when applying a general amnesty, that its purpose is achieved.

Key words: general amnesty, justice, extinction of punishment criminal law, protection of society.

المقدمة:

عندما تقع الجريمة، ينشأ حق الدولة في معاقبة مرتكبها، وإنَّ ممارسة هذا الحق يجب أن يكون بالقدر الكافي لتحقيق العدالة من جهة، وبالقدر اللازم لتحقيق التَّوازن بين حماية المجتمع والحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، ويُعد العفو العام من أبرز الوسائل القانونية لتحقيق هذا التَّوازن، وبالتالي ضمان العدالة العقابية[1].

والعفو العام موجود منذ أقدم العصور، وقد ضمَّنته وصنَّفت أحكامه العديد من التَّشريعات العربية في قوانينها الجزائية[2]، وذلك تحت بند (سقوط الأحكام الجزائية[3]).

وقد تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى تحقيق أهداف العقوبة دون تنفيذها، وذلك بإسقاطها عن طريق العفو، ذلك أنَّ إيقاع العقوبة قد لا يخدم مصلحة المجتمع أحياناً في بعض الجرائم، ولا سيما إذا كانت قد ارتُكِبت في ظروف معيَّنة كانت السبب في وقوعها ولذلك يُمكن أن يتحقق بالعفو ما لا يُمكن تحقيقه عن طريق تنفيذ العقوبة[4].

---

[1] لطيف. خطاب، 2021 تأثير وسائل انقضاء الحق بالعفو والتَّقادم الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، ص 2 و ص 3.

[2] العتيبي. ياسر، 2009 العفو في القانون الجنائي الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص 2.

[3] يُفرِّق البعض بين التَّنفيذ كسبب وحيد لانقضاء العقوبة وبين الأسباب الأخرى الَّتي يعتبرونها أسباباً مُسقِطة للعقوبة، راجع في ذلك: سالم. مايسة، 2009 نظام العفو في القانون الجنائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 3، وإنَّ أسباب سقوط الأحكام الجزائية الَّتي نصَّ عليها قانون العقوبات السوري هي: وفاة المحكوم عليه، العفو العام، العفو الخاص، صفح الفريق المتضرِّر إعادة الاعتبار، التَّقادم، وقف التَّنفيذ، وقف الحكم النافذ.

[4] عبد الجليل القاضي. يوسف، 2010 العفو عن العقوبة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، متوفر في مكتبة الأسد الوطنية، رقم الورود 349407، ص (هـ).

وحيث أنَّ إصدار قانون بالعفو العام يؤدي إلى إفلات مرتكب الجريمة المشمولة به من العقاب، فإنَّه يؤدي إلى نتائج خطيرة للغاية على المجتمع، مالم تضع التَّشريعات الجزائية الناظمة لهذه الوسيلة ضوابط وحدود لها تكفل استخدامها على الوجه الأمثل[1].

إشكاليَّة البحث وأسئلته:

تُثار إشكاليَّة هذا البحث حول مدى أهميَّة وجود ضوابط للعفو العام من حيث المفهوم ومن حيث الموضوع، ومدى توافر هذه الضَّوابط في القانون الجزائي السوري، ومن ذلك تتفرع عدة تساؤلات هي:

1. ما هو مفهوم فكرة العفو العام؟ وما مدى عدالتها؟
2. ما هي الشروط الَّتي ينبغي توافرها في قانون العفو العام؟
3. ما هو النِّطاق الأمثل للعفو العام من حيث الجرائم ومن حيث الأشخاص؟

أهميَّة البحث:

تكمن أهميَّة هذا البحث في تناوله لأحد أهم أسباب سقوط الأحكام الجزائية في القانون السوري ألا وهو العفو العام، وبالإضافة لأهميَّته في معالجة هذه الفكرة، فهو يبحث في ضوابطها على وجه التَّحديد ويُحاول إيجاد الشروط المناسبة لها والَّتي تكفل عدالة تطبيقها على الوجه الأمثل، كذلك فإنَّ أهميَّة هذا البحث تتوضَّح في معالجته لنطاق العفو العام بحيث يكفل تحقيق التَّوازن بين مصالح الأفراد وحرياتهم من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى.

[1] لطيف. خطاب، 2021 تأثير وسائل انقضاء الحق بالعفو والتَّقادم الجزائي، المرجع السابق، ص 3.

أهداف البحث:

من أهم الأهداف الَّتي يسعى لها هذا البحث ما يلي:

1. إيجاد تعريف واضح لفكرة العفو العام يعكس طبيعتها وتأصيلها القانوني.
2. محاكاة فكرة العفو العام من حيث أساسها التاريخي والفقهي.
3. إيجاد شروط ملائمة تكفل عدالة تطبيق فكرة العفو العام.
4. تحديد النِّطاق الشَّخصي والموضوعي المناسب لقانون العفو العام.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال سرد الأفكار المتعلِّقة بالعفو العام وإعطاء الرأي المناسب حولها، كما تمَّ الاعتماد على المنهج التأصيلي للوصول إلى قواعد عامة تحكم فكرة العفو العام وتضبط تطبيقها قانوناً، وذلك وفق المخطط التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة العفو العام.

المطلب الأول: ماهية العفو العام.

المطلب الثاني: محاكاة فكرة العفو العام تاريخياً وفقهياً.

المبحث الثاني: الضَّبط الموضوعي لفكرة العفو العام.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في العفو العام.

المطلب الثاني: نطاق العفو العام.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة العفو العام:

يُعتبر العفو العام أحد أهم الأسباب المُسقِطة للعقوبة الَّتي نصَّت عليها التَّشريعات الجزائية في سوريا والبلاد العربية، ولذلك لا بد من دراسة ماهيَّته في (المطلب الأول)، وكذلك محاكاة فكرته وتطورها التاريخي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهيَّة العفو العام:

للبدء بدراسة فكرة العفو العام لا بد من دراسة ماهيَّته، ولدراسة ماهيَّته لا بد تسليط الضوء على تعريفه من جهة، وتمييزه عن أنظمة العفو الأخرى من جهة ثانية وهذا ما سيتم دراسته على التَّوالي:

الفرع الأول: تعريف العفو العام: تعدَّدت تعريفات العفو العام بتعدُّد فقهاء القانون الجزائي وباحثيه الَّذين كتبوا في هذا المجال، وكلٌ كان ينظر من زاويته، فمنهم من نظر إليه لجهة دوره في انقضاء الدَّعوى الجزائية، ومنهم من نظر لأثره في نفي الصفة الإجرامية عن الفعل على حد تعبيرهم، وآخرون قالوا بأنّه تنازل المجتمع عن حقِّه في العقاب، وعلى هذا الأساس كان تعريف العفو العام، فقد عرَّفه بعضهم بأنَّه انقضاء الدَّعوى الجزائية بأي مرحلة من مراحلها بقانون يصدر من السلطة التَّشريعية، فيؤدي إلى سقوط الجريمة بعقوباتها كافة ومحو الآثار المترَّتِّبة عليها[1]، وعرَّفه البعض بأنَّه تنازل المجتمع عن حقِّه في معاقبة الجاني وهو عام كونه يعفو عن عقاب كل من ارتكب جريمة معينة، فيكون له أثر رجعي بين تاريخه وتاريخ ارتكاب الجريمة[2]، كما عرَّفه البعض بأنَّه تنازل المجتمع عن حقوقه المترتِّبة على الجريمة كلَّها أو بعضها، فهو تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من ارتكب فعلاً يعد جريمة وفقاً للقوانين النافذة بموجب

[1] عبود. ضياء، 2011 العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، العراق السنة الثالثة، العدد الثاني، ص 25.

[2] لطيف. خطاب، 2021 تأثير وسائل انقضاء الحق بالعفو والتَّقادم الجزائي، المرجع السابق ص 10.

قانون يُنظِّم ذلك[1]، وعُرِّف بأنَّه إجراء تشريعي يؤدي إلى سقوط الدَّعوى الجزائية على ألا يكون له أثر على الحق الشَّخصي للمتضرِّر من الجريمة[2].

ومن ناحية أخرى فقد تمَّ تعريفه بأنَّه القانون الَّذي تصدره السلطة التَّشريعية لإزالة الصفة الجرمية عن فعل هو في ذاته جريمة فيصبح فعلاً غير مُجرَّم (مباح)[3]، أما قانون العقوبات المصري فقد اقتصر على ذكر أثره، فوصفه بأنَّه الإجراء الَّذي يمنع أو يوقف إجراءات الدَّعوى أو يوقف حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نصَّ قانون العفو على خلاف ذلك[4]، هذا فقهياً وقانونياً، أما قضائياً فقد عرَّفه القضاء العراقي بأنَّه سقوط الجريمة، ويترتَّب عليه انقضاء الدَّعوى الجزائية ومحو آثارها بأثر رجعي[5]، أما القضاء الأردني فقد عرَّفه بأنَّه قانون يمحو الجريمة ويُزيل الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ويُسقط الدَّعوى العامة عن المتَّهمين[6]. ولم يُعرِّف قانون العقوبات السوري ولا قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري العفو العام وإنَّما تمَّ الاقتصار على ذكر بعض آثاره وكان يجب على المشرِّع السوري وضع تعريف قانوني للعفو العام لكي يتم ضبط معناه على الوجه الصحيح ولعدم فتح باب للاجتهادات والاختلافات، لذلك يقترح الباحث أن يتم تعريفه بأنَّه القانون الَّذي يتضمَّن صفح المجتمع عن حقِّه بالعقاب تجاه الجناة وفق

[1] جاسم. محمد علي ومكتوب. صالح، 2014 إشكاليات تطبيق قانون العفو العام، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 6، العدد 1، ص 11.

[4] محيميد. فاضل وعجاج. خالد، 2018 مبررات إصدار قانون العفو العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر، ص 149.

[3] البستاني. تافكة وطه ردي. طارق، 2015 العفو العام والقرارات الصادرة من برلمان كوردستان بصدده، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، العراق، المجلد 4، العدد 12 ص 143.

[4] المادة 76 من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لعام 1937.

[5] تومان. اسيل وسالم. إسراء، 2019 أسباب سقوط الجريمة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 42، تمَّت الإشارة إلى القرار ص 1309.

[6] أشار إلى تعريف القضاء الأردني، جاسم. محمد علي ومكتوب. صالح، المرجع السابق، ص 12.

شروط قانونية ممن ارتكبوا جرائم من نوع معيَّن يعود للسلطة التَّشريعية أمر تقدير شمولها.

الفرع الثاني: تمييز العفو العام عن أنظمة العفو المشابهة: سيتم في هذا الفرع دراسة الفرق بين العفو العام وكل من العفو الخاص (أولاً) وعرض العفو على المدَّعى عليه (ثانياً).

أولاً: العفو الخاص: يُطلِق عليه البعض العفو عن العقوبة أو العفو غير التام[1]، وهو بكافَّة الأحوال منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تُستبدل بعقوبة أخف منها[2].

ويتشابه بهذا المفهوم مع العفو العام بأنَّ كليهما يتناول العقوبة، ولكن الاختلاف في أنَّ العفو العام من شأنه أن يُسقط كل عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية[3]، أما العفو الخاص فإنَّه يخفف العقوبة الأصلية أو يُلغيها أو يستبدلها بعقوبة أخرى[4]، والعفو العام يؤدي إلى انقضاء الدَّعوى الجزائية في أي مرحلة كانت سواء بوشر بالإجراءات أم لم يُباشر بها أما العفو الخاص فيقتصر تأثيره على الحكم المبرم وعلى العقوبة الأصلية تحديداً ولا تأثير له على الدَّعوى الجزائية، وبما أنَّ العفو الخاص ذا صفة شخصية فلا يستفيد منه إلا من يُمنح له شخصياً، أما العفو العام فهو ذا صفة عينية لذلك فإنَّه يتعلَّق بالجريمة وليس بالشَّخص، وبالتالي يستفيد منه كقاعدة عامة كل من ارتكب الجريمة محل العفو.

ومن ناحية السلطة المختصة بإصدار كل منهما، فالعفو العام يصدر عن السلطة التَّشريعية بالأوضاع المقرَّرة لإصدار أي تشريع، أما العفو الخاص فيُمنح من رئيس الدولة (بعد استطلاع رأي لجنة العفو في القانون السوري)، وإسقاط العقوبة بالعفو العام

[1] مصطفى. محمود، 1983 شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، الطبعة 10، ص 695.

[2] السراج. عبود، 2018 شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ص 747.

[3] المادة 150 من قانون العقوبات السوري.

[4] المادة 152 من قانون العقوبات السوري.

يمنع من تطبيق الاحكام المتعلِّقة بوقف التَّنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الإجرام، أما إلغاء العقوبة أو استبدالها في العفو الخاص فلا يمنع من تطبيق هذه الأحكام.

ثانياً: عرض العفو على المدَّعى عليه: يُطلَق عليه في بعض التَّشريعات (عرض العفو على المتَّهم)[1]، وبعضها الآخر يُطلِق عليه (الوعد بالعفو)[2]، ولم ينص المشرِّع السوري على هذا النَّوع من العفو[3] على خلاف بعض التَّشريعات العربية كالتَّشريع العراقي والتَّشريع الكويتي، ويُعرَّف بأنَّه نظام قانوني يتضمَّن منح القاضي صلاحيَّة الإعفاء من العقاب في حالات محدَّدة بغية تحقيق المصلحة العامة[4]، وفي صدد جرائم خطيرة غامضة تكون من نوع الجنايات[5].

فهو بهذا المفهوم يُعتبر منح المدَّعى عليه إسقاط الدَّعوى الجزائية المُقامة بناءً على التُّهمة المنسوبة إليه، وبالتالي إسقاط العقوبة المفروضة قانوناً بمقابل شهادته وإدلائه بمعلومات حول الواقعة الجرمية المدَّعى بها، وكشفه للشركاء الآخرين في الجريمة.

وبذلك يتشابه عرض العفو على المدَّعى عليه مع العفو العام بأنَّ كليهما يؤدي إلى إسقاط الدَّعوى الجزائية، وإسقاط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية أم إضافية، ولا يمنعان

[1] المادة 129 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (القانون رقم 23 لعام 1929).

[2] المادة 160 والمادة 161 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (القانون رقم 17 لعام 1960).

[3] يرى الباحث أنَّ مسلك المشرِّع السوري صحيح في عدم النَّص على هذا النَّوع من العفو كونه يأخذ شكل الصَّفقة الغير متوائمة مع القواعد العامة في القانون الجزائي، كما أنَّ له عدَّة سلبيات تتمثَّل أهمَّها في أنَّه يمنح القاضي ما لا يملك دستورياً، ويُجافي قواعد العدالة.

[4] العميدي. حوراء، عرض العفو على المتَّهم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق 2008، ص 6.

[5] الفقرة (أ) من المادة 129 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

من تطبيق التدابير الاحترازية من حيث الأصل[1]، وأثرهما يقتصر على الحق العام فقط وبالتالي فلا يؤثِّران على الحق الشَّخصي للمتضرِّر من الجريمة[2].

أما الاختلاف، فإنَّ العفو العام لا يصدر إلا بقانون من السلطة التَّشريعية في الدولة، أما عرض العفو على المدَّعى عليه فيصدر من المرجع القضائي الَّذي يضع يده على الدَّعوى، كما أنَّ العفو العام غير محدَّد الهدف على وجه الدقة، فقد يكون بهدف إسدال الستار عن جرائم ارتكبت خلال فترة زمنية معينة تقتضي مصلحة المجتمع محوها من ذاكرته[3]، أو تعاطفاً مع المجرمين السياسيين الَّذين ارتكبوا أفعالهم بعيداً عن الأنانية ولدوافع نبيلة وبانعدام أي خطورة إجرامية لديهم، أما عرض العفو على المدَّعى عليه فيكون لهدف محدَّد وهو إدلاء المدَّعى عليه بمعلومات حول الجريمة الغامضة المدَّعى بها، وكشفه للشركاء الآخرين فيها، وأخيراً لا يتوقَّف تطبيق العفو العام على موافقة المعفو عنه ولا عبرة لقبوله أو لرفضه، أما عرض العفو على المدَّعى عليه فيتوقَّف تطبيقه على موافقة الشَّخص الَّذي سيستفيد منه[4].

المطلب الثاني: محاكاة فكرة العفو العام تاريخياً وفقهياً:

تعني محاكاة فكرة العفو العام دراستها من حيث الإيجابيات والسلبيات للوصول إلى تقييمها بالشَّكل الأمثل، وهذا يشمل دراسة تطورها التاريخي وخلاف الرأي حول جدواها، ولذلك ستتم دراسة هذا المطلب من خلال التَّطور التاريخي لفكرة العفو العام في (الفرع الأول)، وبعد ذلك فكرة العفو العام بين التأييد والرفض في (الفرع الثاني).

---

[1] أحالت المادة 150 من قانون العقوبات السوري أمر شمول التَّدابير الاحترازية والاصلاحية لقانون العفو، فوفقاً لهذه المادة لا يتم شمول التَّدابير المذكورة إلا إذا نصَّ قانون العفو على خلاف ذلك، ويُذكر أنَّ العفو العام الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 13 لعام 2021، وكذلك العفو العام الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 36 لعام 2023، كانا قد نصا على شمول جميع تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث.

[2] العميدي. حوراء، عرض العفو على المتَّهم، المرجع السابق، ص 17.

[3] أبرز مثال على ذلك مراسيم العفو العام الَّتي يصدرها المشرِّع السوري عن جرائم الفرار الداخلي والخارجي الَّتي تمَّ ارتكابها أثناء الحرب على سوريا خلال العقد الماضي.

[4] العميدي. حوراء، المرجع السابق، ص 19 . 20.

الفرع الأول: التَّطور التاريخي لفكرة العفو العام: كان العفو العام عبر التاريخ وسيلة بارزة لإحياء حياة المجتمع في أعقاب الأزمات والحروب الأهلية الكبرى في أوروبا، وكان بذلك له دور كبير في تجديد العقد الاجتماعي[1]، وهذا يدفع الباحث في هذا الفرع لدراسة تطور العفو العام في العصور القديمة والعصور الحديثة على الوجه التالي:

أولاً: في العصور القديمة: إنَّ فكرة العفو قديمة قِدم العقوبة ذاتها، ففي مرحلة الانتقام الشَّخصي كانت العقوبة من اختصاص المجني عليه أو ذويه من أسرته أو أبناء عشيرته، لذلك؛ كانت له أو لمن يقتص له صلاحيَّة العفو، وبعد نشوء الدَّولة انتقلت سلطة العقاب إلى الملك، حيث أُوكِل له محاكمة الجناة وعقابهم والعفو عنهم نيابةً عن الأفراد، وبعد ذلك أصبحت صلاحيَّة الحكم بالعقوبة للقاضي مع بقاء صلاحيَّة العفو للملك، إذ أنَّه كان يعفو عن الجناة بجرائم معيَّنة وفق تقديره[2]، ومن هنا بدأت فكرة العفو العام[3].

وتبدو نشأة العفو عند المصريين القدماء من خلال اهتمامهم بالعدالة، حيث اهتموا بكيفيَّة تنفيذ العقوبات والعفو عنها، فقد كان العفو يُمثِّل مظاهر الرأفة والشَّفقة الَّتي تتجسَّد بالملك، حيث كان الكاهن يمتدح الملك (الَّذي كان يُلقَّب بسيِّد العدالة الحقيقية) ويشيد بعدالته ورأفته حتى يعطف على المذنبين ويعفو عنهم، أما عند الرومان فقد كان العفو ملاذ الكهنة ورجال الدين لإنقاذ الأشخاص الَّذين صدرت بحقِّهم أحكام إعدام، كما مارس القضاء حق العفو أيضاً، فكانت المحاكم الرومانية تستعمل حق العفو لصالح المحكوم

[1] [Gacon, S, « Amnesty », Encyclopédie d'histoire numérique de l'Europe [online], ISSN 2677-6588, published on 22/06/20, consulted on 09/03/2024. Permalink: https://ehne.fr/en/node/12186.

[2] مفيدة. قراني، 2021 العفو وأثره على السياسة الجنائية في التَّشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 26.

[3] في ذلك الوقت كانت تُسمى (الإلغاء العام)، راجع في ذلك، رباح. غسان، 1985 نظرية العفو في التَّشريعات العربية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ص 49.

عليهم أمامها، وقد بدأ العفو كنظام منذ القرن الثالث الميلادي حقاً لإمبراطور روما[1] حيث كان يُسيطر على كافَّة سلطات الدولة، وكان دور رجال الدين في ذلك الوقت يقتصر على التَّوسط لدى الإمبراطور والتماس الرأفة منه على بعض فئات المذنبين حتى يعفو عنهم[2].

ثانياً: في العصر الحديث: كان نظام العفو في فرنسا قد شهد تغييرات عبر عدَّة مراحل فقد كانت تُمثِّل غالبية المرحلة الَّتي سبقت قيام الثورة الفرنسية ضعف لسلطة الملك الَّذي كان مجرَّد وسيلة بين يدي رجال الدين والإقطاع أصحاب السلطة الكاملة بالعفو عن المذنبين، وقد استمر هذا الوضع عدَّة قرون إلى أن استقرَّت سلطة العفو بيد الملك وحده[3] بما فيها صلاحيَّة العفو العام الَّتي كانت تصدر تحت اسم (رسائل الإلغاء) الَّتي كانت ظاهرة للعدالة الضمنية[4]، وقد حافظت الثورة الفرنسية على نظام العفو العام بينما ألغت ما يُسمى (بالعفو الخاص) بعد قيام بعض الممارسات المسيئة للعدالة ولسوء استعمال هذه السلطة على الوجه الصحيح، وقد تم إدراج العفو العام في الدساتير الفرنسية بدءاً من عام 1801 فاستقر الأمر على أنَّه صلاحية دستورية منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا[5].

---

[1] كان العفو العام في الأنظمة القديمة بدايةً بيد الملوك، فكانوا يصدرون صكوك الصفح متى شاؤوا وكانت السلطة الدينية تقوم بتنفيذها، وبعد ذلك انتقل حق العفو من الملوك إلى المجالس التَّشريعية كممثِّلين للأمة، هذا وقد عرف التاريخ إصدار أول مرسوم عفو على يد الجنرال اليوناني ثيراسيل الَّذي عفا عن جميع أعدائه بعد تمكُّنه من تحرير أثينا من حكم الطغاة، راجع في ذلك، العتيبي. ياسر، 2009 العفو في القانون الجنائي الكويتي، المرجع السابق، ص 180.

[2] مفيدة. قراني، 2021 العفو وأثره على السياسة الجنائية في التَّشريع الجزائري، المرجع السابق ص 27 . 28.

[3] مفيدة. قراني، المرجع السابق، ص 29.

[4] رباح. غسان، 1985 نظرية العفو في التَّشريعات العربية، المرجع السابق، ص 49.

[5] مفيدة. قراني، المرجع السابق، ص 30 . 31.

الفرع الثاني: فكرة العفو العام بين التأييد والرفض: ينقسم الرأي حول العفو العام إلى اتِّجاهين، وكل اتِّجاه له حججه ومبرِّراته، وهو ما سيتم دراسته في هذا الفرع على الوجه الآتي:

أولاً: الاتِّجاه المؤيِّد للعفو العام: يستند أصحاب هذا الاتِّجاه إلى أنَّ الهدف الأول من العقوبة الجزائية إنَّما إصلاح المجرم لا إيلامه، فالعفو العام هو السبيل لإصلاح المجتمع بعد الفترات الصعبة الَّتي تحمل آثاراً خلَّفتها المشكلات والقلاقل الَّتي مرَّ بها، لذلك يرون أنَّ مصلحة المجتمع وأمنه هي أمور تسمو على عقاب الجاني في بعض الجرائم الَّتي ارتُكِبت في ظل ظروف معيَّنة[1].

ويرى البعض من مؤيدي العفو العام أنَّه مفيد في سد الثَّغرات التَّشريعية وعلاج الأخطاء القضائية، فهي أعمال معرَّضة للخطأ كونها مرتبطة بالجهد البشري، فيكون العفو العام حلاً جيداً في معالجتها[2]، وقد أشار الفقيه مونتسيكيو إلى فضل العفو العام الَّذي إذا استُخدم استخداماً جيداً فإنَّه يُؤدي إلى نتائج باهرة ومفيدة[3].

ويرى البعض الآخر أنَّ فكرة العفو العام قد تحقِّق العدالة أكثر من إيقاع العقوبة على الجاني، فهدف القانون هو تحقيق مصالح معيَّنة أو حمايتها، وعند تعارض المصالح تكون وظيفة القانون هي ترجيح مصلحة على مصلحة أخرى كي يسود العدل والاستقرار في المجتمع، فهذه الغاية المُثلى الَّتي تتوخاها الدول من خلال القوانين الَّتي تُصدِرها[4].

---

[1] في العصور الوسطى كان الألم والزجر عنصراً غالباً على العقوبات الجزائية والَّتي كانت أكثرها بدنية، أما في العصر الحديث فقد سيطرت فكرة العقوبة الإصلاحية كجزاء على الجريمة، لطيف خطاب، 2021 تأثير وسائل انقضاء الحق بالعفو والتَّقادم الجزائي، المرجع السابق، ص 24 . 25.

[2] لطيف. خطاب، المرجع السابق، ص 26.

[3] سالم. مايسة، 2009 نظام العفو في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 43.

[4] جاسم. محمد علي ومكتوب. صالح، 2014 إشكاليات تطبيق قانون العفو العام، المرجع السابق ص 13 . 14.

ثانياً: الاتِّجاه الرافض للعفو العام: يُهاجم البعض فكرة العفو العام عن الجناة[1]، ويقولون أنَّ لا فائدة منها وأنَّها ضد مصلحة المجتمع، كون العفو العام بحسب رأيهم يساعد على انتشار الجريمة في المجتمع لوجود احتمال عودة الجناة المعفو عنهم إلى الجريمة مجدداً وأنَّ الدول المتقدِّمة لا تلجأ إلى إصدار العفو العام إلا في حالات استثنائية وعلى أشخاص يستحقُّون العفو عنهم[2]، ويقول بعضهم الآخر أنَّ صفة العمومية الَّتي يتَّسم بها العفو العام تجعل من المستبعد تحديد الأشخاص المستفيدين منه قبل صدوره، وهذا ما جعلهم يصفونه (بالإجراء الأعمى)[3].

واعتبر آخرون أنَّ العفو العام هو وجه كلاسيكي من أوجه الاعتداء على مبادئ القانون الجزائي، كونه يُعارض هدف قانون العقوبات والمتمثِّل في إيقاع العقوبة على مستحقيها وهو يُخالف مبدأ الفصل بين السلطات، فلا يجوز للسلطة التَّشريعية أن تتجاوز عمل السلطة القضائية، ومن ذلك فهو يعد بمثابة إهداراً لمبدأ حجيَّة الأمر المقضي به ومعارضاً له، وإفساداً لعمل السلطة القضائية، كل هذا يجعل أصحاب هذا الرأي يقولون أنَّ العفو العام إجراء غير مجدٍ، وخاصة بعد أن وُجِد اليوم وسائل أكثر عدالة كوقف التَّنفيذ ووقف الحكم النافذ[4].

---

[1] كان من أبرز المناهضين للعفو العام الفقيه بكاريا والفقيه بنتام حيث أنَّهم سعوا لإبعاده عن النِّظام العقابي لكونه انتهاكاً أو نسخاً للقانون على حد تعبيرهم، فلا يجوز أن يهدم العدل بيد ما بناه بيد أخرى راجع في ذلك، سالم. مايسة، 2009 نظام العفو في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 43، وأيضاً جاسم. محمد علي ومكتوب. صالح، 2014 إشكاليات تطبيق قانون العفو العام، المرجع السابق ص 14، أما الباحث فلا يرى سبباً مقنعاً من شأنه نسف فكرة العفو العام وإلغائها، رغم حاجتها إلى ضوابط قانونية تحكمها، وهو الَّذي يسعى الباحث للوصول إليه من خلال التَّوفيق بين الرأيين وليس إهدار رأي لحساب الآخر.

[2] عبود. ضياء، 2011 العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 25.

[3] الياس. حمزة، 2019 الشروط الموضوعية لقانون العفو العام العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى، العراق، المجلد 8، العدد 2، ص 446.

[4] مفيدة. قراني، 2021 العفو وأثره على السياسة الجنائية في التَّشريع الجزائري، المرجع السابق ص 195 . 198.

المبحث الثاني: الضبط الموضوعي لفكرة العفو العام:

لا بد ليُحقق العفو العام أهدافه كوسيلة لخدمة العدالة وتحقيق مصلحة الدولة والمجتمع من أن يرتبط بضوابط موضوعية تتمثَّل في وجود شروط قانونية له من جهة وكذلك إيجاد سياسة مُثلى لتحديد مدى شموله من جهة أخرى، وهذا ما سندرسه في هذا المبحث من خلال دراسة الشروط الواجب توافرها في العفو العام (المطلب الأول)، وبعد ذلك نطاق العفو العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في العفو العام:

لم ينص المشرِّع السوري لا في قانون العقوبات ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية على شروط معيَّنة للعفو العام ويرى بعض الفقهاء أنَّ سبب عدم تقييد العفو العام بشروط هو صدوره عن السلطة الَّتي تسن القوانين وهي صاحبة الحق بذلك، فلها متى أرادت أن تقيِّد العفو الَّذي تصدره بالشروط الَّتي تراها مناسبة[1]، ويرى الباحث أنَّ هذا الرأي وإن كان منطقي وجدير، إلا أنَّه من الأفضل وجود شروط قانونية تكفل تطبيق العفو العام وتحقيق الغاية منه، وهذا ما سيُدرس في هذا المطلب من خلال دراسة الشروط الموضوعية والشَّخصية على التَّوالي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للعفو العام: لا بد أن يصدر العفو العام بقانون عن السلطة التَّشريعية، وأن يكون مسبَّباً، وأن تمضي مدة زمنية معقولة من صدور آخر عفو وكذلك أن يصدر العفو بناءً على إحصائيات جنائية دقيقة، وهو ما سيُدرس على التَّوالي:

أولاً: صدوره عن السلطة التَّشريعية: إنَّ العفو العام قانون، والقانون لا يصدر إلا عن السلطة المختصة بالتَّشريع في الدولة ألا وهي السلطة التَّشريعية الممثَّلة بمجلس الشَّعب[2]

---

[1] السراج. عبود، 2018 شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ص 753.

[2] نصَّ دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 صراحةً في المادة 75 منه على إقرار العفو العام كأحد مهام مجلس الشَّعب في سوريا، وفي الحالات الَّتي يُمارس فيها رئيس الجمهورية صلاحيَّة التَّشريع بصفته رئيساً للسلطة التَّشريعية يُتاح له دستورياً إصدار قانون العفو العام، وقد تمَّ إسقاط هذا النَّص

وتعليل ذلك برأي البعض أنَّ العفو العام يؤدي إلى تعطيل نصوص قانون العقوبات المجرِّمة للوقائع محل العفو، فهو يُعتبر مساس بالقوة القانونية للنَّص العقابي، وبالتالي من يملك حق العفو هي السلطة الَّتي تملك صلاحيَّة إسباغ القوة القانونية للنَّص والَّتي هي السلطة التَّشريعية[1]، ولم ينص قانون العقوبات السوري إلا على هذا الشَّرط للعفو العام[2].

ثانياً: أن يكون العفو مُسبَّباً: من الضروري أن يُبنى قانون العفو العام على أسباب صدوره، فالقاعدة تقول أنَّ كل قانون يجب أن يُبنى على أسباب موجبة لصدوره وهذا ينطبق على العفو العام، وقد يكون السبب الأساسي منه الرغبة في نسيان فترة صعبة مرَّت على المجتمع وارتُكِبت بها بعض الجرائم وإسدال الستار عنها عندما تقضي المصلحة العامة عدم ذكرها[3]، أو رأفةً وتعاطفاً مع مرتكبي جرائم من صنف معيَّن وعدم الرَّغبة في إيقاع العقاب عليهم (كالجرائم السياسية)، أو في حال زيادة عدد السجناء الجانحين بشكل كبير وتراكم الدَّعاوى الجزائية بخصوص بعض الجرائم ذات العقوبات الخفيفة، ففي هذه الحالة من الأفضل إصدار عفو عام يشمل عقوبات هذه الجرائم للتَّخلص من هذا العبء، فبصرف النَّظر عن طبيعة السبب لا بد من أن يتضمَّن قانون العفو العام الأسباب الموجبة لصدوره.

الدستوري على الفقرة 1 من المادة 150 من قانون العقوبات السوري بقولها: (يصدر العفو العام عن السلطة التَّشريعية).

[1] فرج. عبد اللطيف، 2012 شرح قانون العقوبات (النَّظرية العامة للعقوبة والتَّدابير الاحترازية)، مطبعة الشرطة للنشر والتَّوزيع، ص 244، ويرى الباحث أنَّ هذا الرأي صحيح من حيث الأساس وغير صحيح من حيث التَّعليل، فالمسوِّغ القانوني لوجوب صدور العفو العام عن السلطة التَّشريعية هو أنَّ ما جُرِّم بقانون لا يتم العفو عنه إلا بقانون، وليس لأنَّ العفو العام يعطِّل تطبيق نصوص قانون العقوبات على حد تعبيرهم.

[2] الفقرة 1 من المادة 150 من قانون العقوبات السوري.

[3] لطيف. خطاب، 2021 تأثير وسائل انقضاء الحق بالعفو والتَّقادم الجزائي، المرجع السابق ص 10.

ثالثاً: مضي مدة زمنية معقولة على آخر عفو: يرى الباحث أنَّه لا بد من وجود هامش زمني كافي لصدور عفو عام عن عقوبات مقرَّرة لجرائم معيَّنة مرتكَبة خلاله، وبالتالي مضي مدة كافية عن آخر عفو عام صدر لذات الجريمة، وذلك لأنَّ مصلحة المجتمع تقضي عدم الإكثار من قوانين العفو العام لكي لا تفقد العقوبات الجزائية المشمولة بهذه القوانين رهبتها، ولا يضعف أثرها الرادع في النفوس، فضلاً عن حالة الاستياء الَّتي قد يولِّدها العفو العام عند المجني عليهم والمتضرِّرين من الجرائم المشمولة به[1]، وبناءً على ذلك؛ يقترح الباحث مضي سنتين على الأقل كمدة زمنية من تاريخ آخر عفو صادر عن ذات الجريمة.

رابعاً: صدوره بناءً على إحصائيات دقيقة: يرى الباحث أنَّه من الأفضل وجود إحصائيات دقيقة تتعلَّق بظاهرة الجريمة وإجراءات ملاحقتها واقتضاء جزاءها، وأفضل وسيلة لذلك تكون من خلال وجود مكتب للدراسات الإحصائية[2] لدى وزارة العدل يختص بما يلي:

1. إحصاء نوع كل جريمة ارتُكِبت وحالة مُرتكبيها.

2. أعداد السجناء والموقوفين بشكل عام.

3. إحصاء العائدين إلى ارتكاب الجريمة بشكل عام، ومن كان منهم مُستفيداً من عفو سابق بشكل خاص.

4. الأرقام المتعلِّقة بالقضايا الجزائية المُحالة للقضاء، والأحكام الصادرة بشأنها، بالإضافة لإحصاء الضبوط المنظَّمة عن طريق الضابطة العدلية.

---

[1] لطيف. خطاب، 2021 تأثير وسائل انقضاء الحق بالعفو والتَّقادم الجزائي، المرجع السابق، ص 58.

[2] وذلك على غِرار ما هو موجود في وزارة العدل في المملكة المغربية، حيث يوجد معطيات إحصائية جنائية تخص ظاهرة الجريمة، وهي متاحة على الموقع الرسمي/https://www.pmp.ma:

فلا بد من الاهتمام بالإحصاء الجنائي والاعتماد عليه فيما يتعلَّق بالعفو العام، حتى يتسنى لأصحاب الاختصاص بهذا الشأن معرفة مدى جدوى إصدار مثل هذا القانون ومدى فائدته للعدالة الجزائية.

الفرع الثاني: الشروط الشَّخصية للعفو العام: تتعدَّد الشروط المتعلِّقة بشخص المعفو عنه والَّتي ينبغي توافرها في العفو العام، وأهم هذه الشروط هي:

أولاً: ألا يكون الشَّخص مكرِّراً: يُعرَّف التكرار[1] بأنَّه حالة الشَّخص الَّذي صدرت بحقِّه عدَّة أحكام إدانة لأجل جرائم من نوع معيَّن وفق ما يحدده المشرِّع[2]، وقد نظَّم المشرِّع السوري التكرار في المواد (248، 249، 250، 251) من قانون العقوبات السوري ويرى الباحث أنَّه إذا انطبقت على الجاني إحدى الحالات المذكورة في هذه المواد فلا ينبغي أن يُشمل بالعفو العام كونه قائم على أساس الصفح حسب طبيعته، والصفح لا يتلاءم مع التكرار، لأنَّ الَّذي لا تردعه العقوبة لن يُصلحه العفو، وإنَّما يستحق عقاباً أشد، وهذا من الشروط الهامة الَّتي يرى الباحث وجوب توافرها ضمن أحكام العفو العام في القانون السوري.

ثانياً: الوفاء بالالزامات المدنية: تبعاً لكون العفو العام لا يُلغي الفعل المجرِّم قانوناً بحد ذاته، وإنَّما يُسقط عقوبته، فإنَّ هذا الفعل يبقى ضاراً ويبقى مصدراً للالتزام المدني بذمَّة مرتكبه، فلا يجوز للعفو العام أن يتناول الحقوق الشَّخصية للغير[3]، لأنَّ طبيعة العفو العام تجعله يسرى على الحق العام دون أن يتعدى ذلك إلى الحق الشَّخصي، فمن الثابت أنَّه ليس من حق أحد أن يتنازل عن شيء لا يملكه.

---

[1] يسمى في مصر (العود).

[2] عبد الستار. فوزية، 1987 شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ص 65.

[3] رباح. غسان، 1985 نظرية العفو في التَّشريعات العربية، المرجع السابق، ص 65 و ص 70.

وحسناً فعل المشرِّع السوري في قوانين العفو العام الصادرة عام 2021[1] و2023[2] في النَّص على الإيفاء بالحقوق الشَّخصية أو التَّنازل عنها كشرط لتطبيق العفو العام، وكذلك في منحه المضرور مهلة لمراجعة المحكمة المختصة واقتضاء حقِّه الشَّخصي، إلا أنَّه من الأفضل أن يكون هذا الشَّرط منصوص عليه ضمن أحكام العفو العام في القانون السوري، لكي تكون فكرة لها تأصيلها القانوني بشكل صريح وواضح، وليتم تطبيقها بشكل دائم حتى عند إغفال إدراجها في قوانين العفو.

ثالثاً: تعليق العفو على شرط في حالات معيَّنة: يختلف الفقه الفرنسي حول جواز الاشتراط في العفو العام من عدمه، إذ يرى الفقيه (بيارومیت) أنَّ العفو العام لا يمكن أن يكون مشروطاً كونه ليس شخصياً كما هو الحال في العفو الخاص، أما الفقيه (غارو) فيرى أنَّه من الجائز أن يكون العفو العام مشروطاً ببعض الحالات وبالنسبة لبعض الفئات من الجناة، فلا شيء يمنع قانوناً من ذلك[3].

ويرجِّح الباحث الرأي الثاني على الرأي الأول، فكون العفو العام ليس شخصيَّاً لا يمنع من اشتراط القيام بالتزامات معيَّنة على مرتكبي جرائم من نوع معيَّن ليتسنى لهم الاستفادة من العفو، ومن الأمثلة العديدة على هذه الالتزامات دفع الغرامة المحكوم بها، وإجراء تسوية مع إدارة الجمارك ودفع الغرامات والتَّعويضات المترتِّبة بذمَّة الجاني، وتحرير المخطوف في جرائم الخطف، وإمكانيَّة تقديم كفالة احتياطية كما هو الحال في مؤسسة العفو الخاص ومؤسسة وقف التَّنفيذ[4].

[1] المادة 19 من العفو العام الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 13 لعام 2021.

[2] المادة 15 من العفو العام الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 36 لعام 2023.

[3] أشار إلى هذه الآراء، رباح. غسان، 1985 نظرية العفو في التَّشريعات العربية، المرجع السابق، ص 53.

[4] الفقرة 1 من المادة 169 من قانون العقوبات السوري المعطوفة على الفقرة 3 من المادة 151 منه.

المطلب الثاني: نطاق العفو العام:

نطاق العفو هو مدى شموله، ويختلف نطاق العفو العام عن شروطه في أنَّ الشروط يجب أن يتم تضمينها في النصوص القانونية الناظمة للعفو العام، أما النِّطاق فهو أمر خاص بكل قانون عفو على حدة، بحسب ما يشمل من جرائم أو أشخاص وعلى ذلك سيُدرس في هذا المطلب النِّطاق الشَّخصي للعفو العام (الفرع الأول)، والنِّطاق الموضوعي للعفو العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الشَّخصي للعفو العام: على الرغم من أنَّ العفو العام لا يلقِ اهتماماً بشخص الجاني نظراً لطبيعته العينية الَّتي تجعله يركز على الجريمة لا المجرم إلا أنَّه هناك عوامل شخصية تلعب دوراً مؤثراً على نطاق العفو العام، **و**يُلاحَظ بالنسبة لذلك ما يلي:

أولاً: أثر صفة المعفو عنه على نطاق العفو العام: الأصل أنَّه لا عبرة لصفة المعفو عنه ووضعه الشَّخصي حيال الاستفادة من العفو العام، فالذي يرتكب جريمة معفو عن عقوبتها فإنَّه يُشمل بهذا العفو دون النَّظر إلى الصفة الشَّخصية الَّتي يحملها طالما أنَّ النَّموذج القانوني للجريمة منطبق على فعله، لأنَّ عموميَّة العفو العام تحول دون إمكانيَّة شمول أشخاص دون آخرين على وجه التَّحديد، فهو يشمل الجميع دون أي تسمية شخصية[1]، وعلى الرغم من ذلك؛ فإنَّ هذه العمومية لا تحول دون تحديد فئات الأشخاص المستفيدين في بعض الحالات ولا تتعارض معها، فلا يوجد ما يمنع من تحديد فئات الأشخاص المستفيدين من العفو على أساس جنسيتهم[2] أو وضعهم الصحي أو فئتهم

[1] رباح. غسان، 1985 نظرية العفو في التَّشريعات العربية، المرجع السابق، ص 54.

[2] اقتَصَرَ شمول قانون العفو العام العراقي الصادر بالقانون رقم 27 لعام 2016 على حاملي الجنسية العراقية فقط، أما المشرِّع السوري فقد اقتَصَرَ في قانون العفو الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 13 لعام 2021 على حاملي الجنسية السورية بالنسبة لجريمة المؤامرة لارتكاب جريمة إرهابية، ويهنا يرى الباحث أنَّ موقف المشرِّع السوري بتقدير نطاق العفو في كل جريمة على حدة هو الموقف الصحيح، لأنَّ كل جريمة لها ظروفها وطبيعتها الخاصة الَّتي تجعلها تختلف عن غيرها بخصوص العفو.

العمرية، وحسناً فعل المشرع السوري في مرسومي العفو الأخيرين[1] عندما خص بشمول العفو المصاب بمرض عُضال غير قابل للشفاء ويكون بحاجة إلى غيره لقضاء حاجاته الشَّخصية، وكذلك من بلغ السبعين من عمره من الَّذين كان قد حُكِمَ عليهم حكماً مبرم بتاريخ صدور العفو.

ثانياً: حالة تعدُّد المسؤولون عن الجريمة المعفو عنها: الأصل أنَّه عندما يتم العفو عن جريمة معيَّنة فإنَّ ذلك يشمل جميع المساهمين فيها، فهم مسؤولون جزائياً عن هذه الجريمة طالما تحقَّقت شروط مسؤوليَّتهم، وفي مقابل مسؤوليتهم عن الجريمة يتم شمولهم بالعفو عنها، إلا أنَّ رؤية الباحث في هذه الفكرة تتَّجه إلى ما يلي:

1 . عدم شمول المحرِّض على الجريمة إلا بنص خاص بقانون العفو العام.

2. اقتصار العفو على فاعل الجريمة فقط في الجرائم ذات الطابع الشَّخصي مثل جريمة إجهاض المرأة لنفسها[2]، وجريمة إيذاء العسكري لنفسه قصداً[3]، والإفلاس الاحتيالي أو التَّقصيري للتاجر[4].

وكان المشرِّع السوري قد أصدر عفواً عاماً في عام 2021[5] عن الجرائم الَّتي ارتكبها المكلَّفون بخدمة العلم بهدف التَّملص من الالتحاق بها، وحصر نطاق هذا العفو في المادة 3 منه بفاعل الجريمة فقط دون بقيَّة المساهمين جزائياً في الجريمة، ويرى الباحث أنَّ هذا الأمر ينسجم أكثر مع قواعد العدالة، كما أنَّه ينسجم مع التأصيل القانوني لفكرة العفو العام في المادة 150 من قانون العقوبات السوري الَّتي جعلت أثر العفو العام ينحصر في إسقاط العقوبة دون أن يُلغي الجريمة.

---

[1] العفو العام الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 13 لعام 2021، وكذلك العفو العام الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 36 لعام 2023.

[2] المادة 527 من قانون العقوبات السوري.

[3] المادة 146 من قانون العقوبات العسكري السوري الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 61 لعام 1950.

[4] المواد 675 و 676 و 677 من قانون العقوبات السوري.

[5] المرسوم التَّشريعي رقم 1 لعام 2021.

الفرع الثاني: النِّطاق الموضوعي للعفو العام: ستتم دراسة هذا الفرع من خلال النِّطاق العقابي للعفو العام (أولاً)، وبعد ذلك الجرائم المستثناة من العفو العام (ثانياً).

أولاً: النِّطاق العقابي للعفو العام: جرت العادة فيما يتعلَّق بمراسيم العفو العام في سوريا أن يتم النص فيها على فصل للعفو عن كامل العقوبة، وأيضاً فصل عن العفو الجزئي عن العقوبة، وعلى الغالب الأول يكون بالنسبة لجرائم الجنح والمخالفات، والثاني بالنسبة للجنايات، إلا في بعض الجرائم الَّتي يقدِّر المشِّرع طبيعتها ومدى جدوى وأحقيَّة العفو الكامل أو الجزئي عنها، ويكون أثر العفو الجزئي إما بتخفيض ثلثي العقوبة أو ثلثها أو نصفها أو استبدالها بعقوبة أخرى حسب الحال[1].

وعلى الرغم من هذا التَّدرج المنطقي الَّذي انتهجه المشرِّع في شمول العفو لعقوبة كل جريمة على حدة بحسب طبيعتها وخطورتها، إلا أنَّ المشرِّع دائماً ما يُغفل في قوانين العفو معالجة حالة تعدُّد الجرائم (المادي والمعنوي)[2]، وقد يقول البعض أنَّه في هذه الحالة يُطبَّق العفو بالنسبة للعقوبة الأشد الَّتي يتم تنفيذها، إلا أنَّ هذا الكلام لا يكون له محل قانوني إلا بمعالجة المشرِّع لهذه الحالة والنَّص عليها في قوانين العفو الَّتي يصدرها، لأنَّ الحكم المبرم هنا يتضمَّن عدة جرائم أو عدِّة أوصاف جرمية.

ثانياً: الجرائم المستثناة من العفو العام: بما أنَّ العفو العام يتَّسم بطابع موضوعي، أي يقوم على تحديد الجريمة لا شخص مرتكبها، فهو إما أن ينص على الجرائم المشمولة به أو الجرائم المستثناة منه، ووفقاً لسياسة المشرِّع السوري في مرسومي العفو الأخيرين[3] فقد

---

[1] قد يبدو أنَّ ذلك مخالفاً لصريح المادة 150 من قانون العقوبات السوري كونها نصَّت على أثر العفو العام في إسقاط العقوبة ولم تنص على أثره في تخفيضها أو استبدالها، إلا أنَّ الباحث يرى مشروعيَّة ذلك لأنَّ من يملك الأكثر يملك الأقل، فالسلطة التَّشريعية الَّتي تملك إسقاط العقوبة تملك تخفيضها أو إبدالها ومع ذلك فمن الأفضل إدخال تعديل تشريعي على المادة 150 المذكورة ليصبح أثر العفو العام يمتد قانوناً إلى تخفيض العقوبة أو إبدالها كما هو الحال بالنسبة للعفو الخاص.

[2] المواد (180 . 204) من قانون العقوبات السوري.

[3] العفو العام الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 13 لعام 2021، وكذلك العفو العام الصادر بالمرسوم التَّشريعي رقم 36 لعام 2023.

تمَّ تخصيص فصل خاص للجرائم المستثناة من العفو العام، ومن أبرز الأمثلة على تلك الجرائم ما يلي:

1. جريمة حمل السلاح في صفوف العدو (المادة 263 من قانون العقوبات السوري).

2. جريمة الشهادة الكاذبة (المادة 398 من قانون العقوبات السوري) وجريمة اليمين الكاذبة (المادة 405 من قانون العقوبات السوري).

3. جريمة الفرار بمؤامرة (المادة 103 من قانون العقوبات العسكري السوري).

وحسناً فعل المشرِّع السوري في وضع استثناءات من شمول العفو العام في بعض الجرائم، خاصة كونها تكون بالغة الخطورة على الإنسان والمجتمع، ولا تتلاءم بالتالي مع العفو العام الَّذي يجب ألا يعطِّل الأثر الرادع للعقوبة على هذه الجرائم.

الخاتمة:

بعد أن انتهى الباحث من دراسة ضوابط العفو العام من حيث المفهوم والموضوع، بما في ذلك تعريفه وتطوره وشروطه ونطاقه، خَلُصَ إلى عدِّة نتائج ومقترحات كما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

1. تُعتبر فكرة العفو العام رافد أساسي للعدالة الجزائية إلا أنَّها بحاجة إلى ضوابط قانونية تحكمها.

2. وفق فلسفة المشرِّع السوري؛ فإنَّ العفو العام لا يُسقط الجريمة، وإنَّما يُسقط عقوبتها.

3. لا يوجد نص في القانون السوري يعرِّف العفو العام، وإنَّما تمَّ الاقتصار على ذكر بعض آثاره فقط.

4. خلو التَّشريع السوري من وجود شروط قانونية للعفو العام.

5. عدم وجود مكتب للإحصاء الجنائي في سوريا ليتم الاهتمام بظاهرة الجريمة، ولكي يتم الاهتمام بالإحصائيات المتعلِّقة بالعفو العام كذلك.

6. إغفال قوانين العفو في سوريا معالجة حالة تعدُّد الجرائم على الرغم من أهميتها القانونية والعملية.

ثانياً: مقترحات البحث:

1. وضع تعريف قانوني للعفو العام يكون على الشَّكل التالي: (القانون الَّذي يتضمَّن صفح المجتمع عن حقِّه بالعقاب تجاه الجناة وفق شروط قانونية ممن ارتكبوا جرائم من نوع معيَّن يعود للسلطة التَّشريعية أمر تقدير شمولها).

2. من الأفضل وجود شروط قانونية تكفل تطبيق العفو العام وتحقيق الغاية منه سواء كانت شروط شكلية أم شروط موضوعية.

3. وجود مكتب لدى وزارة العدل يختص بالدراسات الإحصائية، مهمَّته إحصاء الأعداد المتعلِّقة بالمجرمين والسجناء والعائدين والمعفو عنهم سابقاً.

4. تعليق العفو على شرط في الحالات الَّتي تستوجب ذلك، وذلك باشتراط القيام بالتزامات معيَّنة على مرتكبي جرائم من نوع معيَّن ليتسنى لهم الاستفادة من العفو، مثل دفع الغرامة أو تقديم كفالة احتياطية.

5. لا بد عند صياغة قانون للعفو العام من دراسة نطاق تطبيقه بشكل جدي لمعرفة مدى شموله حسب طبيعة كل جريمة على حدة.

6. على المشرِّع السوري معالجة حالة تعدُّد الجرائم والنَّص عليها في قوانين العفو الَّتي يصدرها.

قائمة مراجع البحث:

المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

1. مصطفى. محمود، 1983 شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر الطبعة 10.

2. السراج. عبود، 2018 شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا.

3. فرج. عبد اللطيف، 2012 شرح قانون العقوبات (النَّظرية العامة للعقوبة والتَّدابير الاحترازية) مطبعة الشرطة للنشر والتَّوزيع.

4. عبد الستار. فوزية، 1987 شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

5. عبد الجليل القاضي. يوسف، 2010 العفو عن العقوبة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) بدون دار نشر، متوفر في مكتبة الأسد الوطنية، رقم الورود 349407.

2. الأبحاث العلمية:

1. لطيف. خطاب، 2021 تأثير وسائل انقضاء الحق بالعفو والتَّقادم الجزائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق.

2. العتيبي. ياسر، 2009 العفو في القانون الجنائي الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

3. سالم. مايسة، 2009 نظام العفو في القانون الجنائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

4. البستاني. تافكة وطه ردي. طارق، 2015 العفو العام والقرارات الصادرة من برلمان كوردستان بصدده، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، العراق، المجلد 4 العدد 12.

5. تومان. اسيل وسالم. إسراء، 2019 أسباب سقوط الجريمة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 42.

6. العميدي. حوراء، عرض العفو على المتَّهم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل العراق، 2008.

7. مفيدة. قراني، 2021 العفو وأثره على السياسة الجنائية في التَّشريع الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

8. رباح. غسان، 1985 نظرية العفو في التَّشريعات العربية، منشورات عويدات، بيروت، لبنان.

9. الياس. حمزة، 2019 الشروط الموضوعية لقانون العفو العام العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العراق، المجلد 8، العدد 2.

10. عبود. ضياء، 2011 العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، العراق، السنة الثالثة، العدد الثاني.

11. جاسم. محمد علي ومكتوب. صالح، 2014 إشكاليات تطبيق قانون العفو العام، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، كلية القانون، جامعة بابل، مجلد 6، عدد 11.

12. محيميد. فاضل وعجاج. خالد، 2018 مبررات إصدار قانون العفو العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر.

2. المراجع باللغة الإنكليزية:

1. Gacon, S, « Amnesty », Encyclopédie d'histoire numérique de l'Europe [online], ISSN 2677-6588, published on 22/06/20, consulted on 09/03/2024. Permalink: https://ehne.fr/en/node/12186.